١- الشيخ عطية محمد سالم
٢- الدكتور ذيب بن مصري القحطاني
٢- المشرف فضيلة الدكتور فيحان بن شالي المطيري

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

((تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام))

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ المعروف بابن المناصف

دراسة وتحقيق

الطالب : نغل بن مطلق الحارثي
لنيل درجة العالمية << الدكتوراة >>

اشراف

فضيلة الدكتور / فيحان بن شالي المطيري
الاستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الدراسي

المقدمة

* بسم الله الرحمن الرحيم *

-((الافتتاحية))-

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون))[1]

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا))[2] .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))[3] [4] .... أما بعد :

فان الانسان مضطر الى الشرع لأنه بين حركتين : حركة يجلب بها ما ينفعه وحركة يدفع بها ما يضره ، والشرع هو النور الذى يبين له ما ينفعه وما يضره[5] ولهذا كان ضروريا للبشر في معاشهم ومعادهم في دنياهم واخراهم لا تستقيم حياتهم الا باتباعه وتطبيق أحكامه في جميع أنشطتهم المختلفة ومن أجل ذلك جاءت الشرائع السماوية لاصلاح البشر وهدايتهم وتحقيق جميع مصالحهم الدينوية ، والأخروية وفي طليعة هذه الشرائع شريعة الاسلام التي

---

(١) سورة آل عمران : آية : (١٠٢)

(٢) سورة النساء : آية : (١)

(٣) سورة الأحزاب : آية : ٧٠، ٧١

(٤) هذه خطبة الحاجة . انظر: سنن أبى داود ، كتاب النكاح باب في خطبة النكاح : ٢/ ٥٩١ ، وسنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح : ٣/ ٤٠٤ ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وسنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح : ٦/ ٨٩ وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح باب خطبة النكاح : ١/ ٦٠٩ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى : ١٩/ ٩٩ .

دعت البشرية الى خيري الدنيا والآخرة اذا أخذوا بها وطبقوها في واقع حياتهم عبادة وادارة وقضاء وسياسة ونظام حياة فقد اشتملت على جميع ما فيه اسعاد البشرية دنيا وأخرى الا أن هذه البشرية على الرغم من ذلك كله بحاجة ماسة الى من يحملها على اتباع هذه الشريعة وتنفيذ أوامرها واجتناب نواهيها فالنفس الأمارة بالسوء من أكبر عوامل التغيير في حياة المجتمعات وذلك باتباع الهوى والشهوات ووساوس الشياطين قال تعالى : ((ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا مابأنفسهم))[1] فاحتاجت هذه النفس الى التقويم والاصلاح اذا انحرفت عن الصراط المستقيم وغلب فيها جانب الشر على جانب الخير وخير ما يقوم بهذا الدور الفعال في حياة المسلمين القضاء فكان محل عناية واهتمام علماء المسلمين وولاتهم تشريعا وتطبيقا حتى أصبح في مكان مرموق من الفقه الاسلامي وفي منزلة عظيمة من ولايات الاسلام فما من كتاب ألف في الفقه العام الا ويحتل القضاء فيه حيزا مرموقا وجزءا كبيرا لأنه من أكثر أبواب الفقه تطبيقا وصلة بالحياة فبه تحقن الدماء وتصان الأعراض وتحفظ العقول والأموال ويكفيه فضلا وشرفا أنه من أهم وظائف الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط))[2] .

وقال تعالى : ((يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))[3]

---

(١) سورة الأنفال : آية (٥٣)

(٢) سورة الحديد : آية (٢٥)

(٣) سورة ص : آية (٢٦)

وقال تعالى : ((انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء))[1] .

وقال تعالى : ((وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه))[2] .

وقال تعالى : ((وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك))[3] .

ولقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية القضاء فاعتنوا به علما وتشريعا وعملا وتطبيقا حتى أصبح محط أنظار العالم في تحقيق الأمن والاستقرار واقامة العدل والانصاف والمساواة بين جميع الناس فلا ظلم ولا جور في أقضية وأحكام قضاة المسلمين الذين تميزوا بالنزاهة ، والعدالة وتجردوا من جميع المؤثرات والأهواء حتى أصبحوا مضرب المثل في العدل والانصاف وصفحة مشرقة من صفحات التاريخ الاسلامي فاتجهت اليهم الأنظار وتحولت اليهم الأفئدة طمعا في منزلتهم العظيمة ومكانتهم الكبيرة في نفوس العامة والخاصة فوصل الى القضاء الجهلة وأصحاب الأهواء والأغراض المختلفة فكثر الجور وسادت الرشوة فتنبه لذلك العلماء والمصلحون ووضعوا شروطا وآدابا لمن يتصدى للقضاء والحكم بين الناس وبينوا عظيم خطر الجور والظلم والحكم بين الخلق بغير علم ولا بصيرة كما بينوا عظيم أجر وثواب من حكم فعدل وقضى فأنصف فأفردوا هذا العلم بمصنفات خاصة لأهميته وحاجة الناس اليه فمنهم من أدرك أهمية الموضوع وخطورة الموقف وصعوبة الخطب على القاضي فبين شروطه وآدابه وواجباته وحقوقه ونظام التقاضي أو التداعي (نظام المرافعات)

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٤)

(٢) سورة المائدة : آية (٤٧)

(٣) سورة المائدة : آية (٤٩)

وطــــرق القضــاء والا ثبـــات ومنـــاط الأحكـــــام .[1]

ومنهم من تولى القضاء فجمع بين العلم النظرى والعمل التطبيقي فصاغ ذلك في مؤلفات أفاد فيها وأجاد ومن هؤلاء الصنف ابن المناصف الفقيه المالكي القرطبي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ المعروف بابن المناصف الذى أضاف الى غزارة علمه وسعة اطلاعه في هذا الفن خبرته القضائية الطويلة التى صاغها لنا في كتابه ((تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام)) فجاء هــــذا الكتاب في أحسن صورة وأبهى حلة حيث ركز فيه على التنظيم القضائي وطـــرق الا ثبات ونظام التقاضي والنوازل القضائية التى تجرى فيها الخصومات والمنازعات عادة كما اختتمه بباب خاص عن الحسبة حدثنا فيه عن علم وتجربة طويلة عن دور الولاة والحكام وغيرهم من أفراد المسلمين نحو هذا المرفق الحيوى الهام فـــي حياة المسلمين ولا شك أن الجمع بين العلم والخبرة في هذا الميدان يعطينا ثمرة من ثمرات الفقه الاسلامي المبني على أسس علمية ثابتة صالحة لكل عصرومصـر بخلاف الأنظمة البشرية التى تتغير بتغير البشر أنفسهم ، لأنها من نتاج أفكارهم القاصرة ومن وضع أنفسهم الناقصة فهي لم تف بحاجة البشر في تحقيق الأمـــن والاستقرار والعدل كما وفت به الشريعة الاسلامية ممثلة في نظامها القضائي .

---

(١) أدب القضاء ص ١٦ .

ـ((أسباب اختيار تحقيق هذا الكتاب))ـ

لما تم قبولي بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية في هذه المرحلة كنت كغيرى ممن مر بهذه المرحلة في البحث والتنقيب عن موضوع يمكن أن أتقدم به الى الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية للموافقة عليه فكنت أبحث في بطون أمهات الكتب والدوريات والرسائل العلمية لعلي أحظى بموضوع لم يطرق بعد أو لم يشبع بحثا على الأقل ولكني وجدت الموضوعات التى كنت أفكر في البحث فيها قد تم بحثها وأشبعت بحثا وتأليفا بل وقد سجل في بعضها أكثر من رسالة فاتجهت الى الشخصيات العلمية المرموقة لاختيار علم من أعلامها والكتابة عن فقهه فوجدتها هي الأخرى قد سجل فيها فلم يبق أمامي سوى المخطوطات فأخذت أتتبع فهارس المخطوطات العالمية وغيرها لعلي أحظى بمخطوط أقوم بتحقيقه واخراجه وكنت حريصا كل الحرص على أن يكون هذا المخطوط في علم القضاء بحكم تدريسي لهذه المادة وانتمائي العلمي لقسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة ولأهمية موضوع هذه المادة وشدة حاجة المسلمين اليه في جميع الأقطار خاصة التى تحكمها الأنظمة والقوانين الوضعية فوقع اختيارى على تحقيق هذا الكتاب الذى يسد ثغرة علمية كبيرة في علم القضاء عامة وعلم الوثائق خاصة لاسيما في مثل هذا العصر الذى جدت فيه أساليب الحياة وتنوعت فيه صور التعامل بالوثائق وأصبح القضاة والموثقون أشد ما يكونون حاجة الى هذا العلم من أى وقت مضى خاصة أن الأنظار لم تتجه اليه بعد فوجدت هذا الكتاب يفي ببعض الغرض في هذا الموضوع فشد ذلك من أزرى وقوى عزمي على القيام بتحقيقه وزاد ذلك عندى تشجيع بعض الزملاء فجزاهم الله خير الجزاء

** ** **

** **

**

-((خطـــة البحـــث))-

لقد اتبعت في خطة هذا البحث المنهج المتبع عند أكثر الباحثين في مثل هذه الرسائل العلمية فقسمته الى قسمين رئيسيين هما :

القسم الدراسي و القسم التحقيقي

أولا : القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة وبابين وتشتمل المقدمة على مايلي :

* الافتتاحيـــة .
* سبب الاختيـــار .
* خطـــة البحـــث .

والباب الأول : يشتمل على دراسة عصر المؤلف وحياته وتحته فصلان :

الفصل الأول : في دراسة عصر المؤلف .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأولـ : ظهور دعـــوة الموحديـــن .

المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهـــم .

المطلب الثالث : أســـباب نهايـة ملكهـــم .

المبحث الثاني : في الحالة العلمية :

المبحث الثالث : في الحالة الاجتماعية

الفصل الثاني : في حياة المؤلف ... وتحته مبحثان :

المبحث الأولـ : في التعريف به وبأسرته وتحته مطلبان :

المطلب الأولـ: التعريف بـــه .

المطلب الثاني : التعريف بأســـرته .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف العلمية والعملية

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه وتحته فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الثاني : مؤلفاته ومكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : مؤلفاته .

الفرع الثاني : مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك .

المطلب الثالث : رحلاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : عقيدته ووفاته .

<u>والباب الثاني</u> : يشتمل على التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه .

وتحته فصلان :

الفصل الأول : في التعريف بالكتاب .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بموضوع الكتاب وأهميته .

المبحث الثالث : سبب تأليفه .

الفصل الثاني : في منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه .... وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثاني : مصادر الكتاب .

المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب .

المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب .

ثانيا : القسم التحقيقي :

ويتناول منهجي في التحقيق والصعوبات التي واجهتني أثناء ذلك

أولا : منهجي في التحقيق :

بعد أن حصلت على ثلاث نسخ من الكتاب — هي :

نسخة مكتبة الأزهر بمصر والتي تحمل رقم ٣٠٢١ وقد اتخذتها أماً لبقية النسخ ورمزت لها بالأصل .

ونسختا دار الكتب الوطنية بتونس احداهما برقم ٨٢٤١ وقد رمزت لها برمز " ق " والأخرى برقم ٨٨٩٢ وقد رمزت لها برمز " ط " ـ قمت بالترتيب بين هذه النسخ لاختيار الأفضل والأحسن منها لاعتمادها أصلا في التحقيق وقد وقع اختياري على نسخة مكتبة الأزهر فاتخذتها أصلا لذلك وقد اتبعت في التحقيق المنهج الآتي :

١ — نسخت نص الكتاب من الأصل ثم عرضته عليها بعد النسخ للتأكد من سلامة النسخ .

٢ — ثم قابلت بين النسخ الثلاث وأثبت جميع الفروق التي بينهما .

٣ — ثم حاولت بقدر الامكان أن أثبت النص الصحيح أو الأصح أو الأولى في المتن سواء كان من الأصل أو من غير الأصل لأن المقصود تصحيح نص الكتاب بغض النظر من الأصل اذا كان ما فيه خطأ أو مرجوحا أما اذا تساوى ما في الأصل مع ما في غير الأصل في الصحة فانني أثبت ما في الأصل في النص وأشير الى جميع الفروق في الحاشية .

وقد اعتمدت في معرفة النص الصحيح أو الأصح على ما يلي :

أ) أسلوب المؤلف وطريقته في الكتابة ففي كثير من الأحيان يتم التصحيح من أسلوب ولغة المؤلف نفسه دون الاشارة الى ذلك لأن فيه إثقالا على الحاشية الا عند الضرورة القصوى فانني أشير الى ادلة الترجيح من الكتاب نفسه اذا لم تكن ظاهرة .

ب) مصادر الكتاب التي رجع اليها المؤلف في تأليفه سواء كانت التى صرح بالنقل منها أو التى ذكر أقوال مؤلفيها دون أن يشير الى أسمائها فانني اعتمد على هذه المصادر في الترجيح بين الفروق التي بين النسخ واكتفي بذكر المصدر المنقول منه في آخر الكلام المنقول وكذلك اعتمد التصحيح والترجيح من المصادر التي نقلت من المؤلف وصرحت بذلك .

ج) الاعتماد على قواعد اللغة وأساليبها في التصحيح والترجيح بين النسخ فالذى تقتضيه قواعد اللغة وأساليبها أرجحه على غيره خاصة أن المؤلف من أهل اللغة واللسان فاذا اختلفت النسخ في كلمة ما وكانت قواعد اللغة تقتضي ترجيح ما في احدى النسخ على ما في الأخرى رجحت ما تقتضيه قواعد اللغة على غيرها سواء كان ذلك من الأصل أو من غير الأصل .

٤ـ الفروق التي يكثر تكرارها بين النسخ أشير اليها في الحاشية في عدة مواضع من الكتاب ثم أهمل الاشارة اليها بعد ذلك واختار المناسب منها للنص مثل اعجام الفوقية أو التحتية في أول الكلمة نحو يجب وتجب ويكون وتكون ، ويفعل وتفعل ونحو ذلك .

وكذلك الفروق التي يكثر تكرارها أيضا بين الأصل وبين غير الأصل أشير اليها في عدة مواضع ثم أهملها بعد ذلك وأثبت في النص ما في الأصل مثل : عز وجل ، وتبارك وتعالى ، وتعالى ، ومثل الأمور التي يختم بها المؤلف كلامه نحو والله سبحانه الموفق للصواب ، وبمنه وكرمه لا رب سواه ، وبالله التوفيق ونحو ذلك ومثل أم وأو في جمل الاستفهام بهل ومثل ادغام أن المصدرية في اللام أو عدمه ومثل شهادتهم

وشهاداتهم وكذلك وكذا ونحو ذلك كما أغفل الاشارة أحيانا الى الطمس الواقع في نسخة " ق " خاصة اذا عرفت ذلك بالمقارنة مع نسخة " ط " فيما يتفقان فيه .

هذا وقد قمت بتصحيح بعض الكلمات اليسيرة جدا والتي لا تزيد على خمس كلمات في أول الكتاب وآخره من نسخة مكتبة جامع القرويين للضرورة وهي من النسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها وانما قمت بنقل بعض الفصول منها حينما كنت بالمغرب وسيأتي ذكرها في مبحث وصف النسخ ص ١٠١

٥ـ اذا اتفقت النسخ على خطأ في النص أو كان سقطا من أحدها وخطأ في الأخرى ولم أجد لذلك تصحيحا من نص المؤلف أو المصادر التي يرجع اليها فانني في هذه الحالة أثبت الخطأ في النص وأشير الى التصحيح في الحاشية أما اذا وجدت لذلك تصحيحا من نص المؤلف أو من مصادره فانني أثبت الصحيح في النص والخطأ في الحاشية

٦ـ اعتمدت على قواعد الاملاء الحديثة في الكتابة ولا أشير الى بعض اصطلاحات النساخ في رسم الكلمات خاصة فيما يتعلق بالألف الممدودة أو المقصورة الا في بعض الأحيان .

٧ـ صححت الآيات من الكتاب الكريم ولا أشير الى أخطاء النساخ فيها واذا أكملت نسخة آية ولم تكملها الأخرى أكملتها تبعا لذلك دون الاشارة الى ذلك في الحاشية .

٨ـ أما الأحاديث فانني أشير الى اختلاف النسخ في متونها واعتمد ما في الأصل اذا وافق متن الحديث في أى كتاب من كتب التخريج أما اذا لم يوافق متن الحديث في أى كتاب من كتب التخريج ووافق ما في غير الأصل متن الحديث أثبته في النص وأشرت الى ما في الأصل في الحاشية . أما اذا لم يوافق شيء مما في النسخ متن الحديث في أى كتاب من كتب التخريج أثبت ما في متن الحديث في

النص اذا كان ما في النسخ خطأ واضحا وأشرت الى ما في النسخ في الحاشية وهذا لم يحدث الا نادرا ولله الحمد .

٩- ذكرت سور وأرقام الآيات الوارد ذكرها في نص الكتاب .

١٠- خرجت أحاديث الكتاب من كتب التخريج وقد كنت أتقصى تخريجها من الكتب الستة في أغلب الأحيان ولا أتقصاه من غيرها وأذكر من أشار الى درجتها من الصحة أو الضعف اذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ووجدت الى ذلك سبيلا .

١١- كذلك تخريج الآثار الوارد ذكرها في الكتاب من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك .

١٢- اذا أشار المؤلف الى مذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو كليهما أشرت الى مذاهب بقية الأئمة الأربعة في الحاشية وأحيانا أشير الى مذهب أهل الظاهر تبعا لذلك وعزوت مذاهبهم الى مصادرها الأصلية .

١٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص كالمتبع .

١٤- وثقت الأقوال الوارد ذكرها في النص وعزوتها الى مصادرها الأصلية سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة ما أمكن ذلك .

١٥- عرفت ببعض الاصطلاحات الفقهية والأصولية واللغوية الغريبة الوارد ذكرها في الكتاب .

١٦- عرفت أيضا ببعض الأماكن والكتب الوارد ذكرها في الكتاب أيضا خاصة اذا لم تكن مشهورة .

١٧- وفي الختام قمت بعمل الفهارس العامة على النحو التالي :

أ) فهرس الآيات .

ب) فهرس الأحاديث .

ج) فهرس الآثار

د) فهرس الأعلام

هـ) فهرس التعريفات الفقهية

و) فهرس التعريفات الأصولية

ز) فهرس التعريفات اللغوية

ح) فهرس الأماكن والبلدان

ط) فهرس المصادر والمراجع

ى) فهرس موضوعات الكتاب

هذا وقد رتبت جميع الفهارس حسب حروف المعجم ما عدا الآيات والمصادر والمراجع فقد رتبت الآيات حسب ترتيب سورها وترتيب الآيات فيها .

أما المصادر والمراجع فقد رتبتها حسب الفنون مع مراعاة ترتيب حروف المعجم في كل فن منها أما موضوعات الكتاب فقد رتبتها حسب ترتيب المؤلف لها هذا هو ملخص عملي في تحقيق هذا الكتاب فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي وحسبي أنني قد بذلت فيه قدر جهدي وطاقتي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ثانيا : ((الصعوبات التي واجهتني أثناء عملي في التحقيق))

يمكن أن ألخص الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق هذا الكتاب في النقاط التالية :

١ـ لقد واجهتني في البداية مشكلة قراءة الخط المغربي فقد كتبت النسخ بخط مغربي ، ولم يكن لدى معرفة قبل ذلك بهذا الخط الذى يختلف عن الخط المشرقي في بعض الأمور منها اعجام بعض الحروف كالفاء والقاف فنقطة الفاء توضع تحت الحرف كما اكتفي فيه بنقطة واحدة للقاف وتشابه فيه كثير من الحروف كالراء والدال والواو كما تشتبه الياء المتطرفة بالنون ونحوها ولكن الله سبحانه وتعالى أمدني بعونه وتوفيقه حتى تغلبت على هذه المشكلة .

٢ـ ان أكثر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف هذا الكتاب مفقودة وان وجد شيء منها فهي مخطوطات سيئة الخط في الغالب لا يمكن التوثيق منها الا بشق الأنفس كما أنها ليست في متناول يدى كلها فهي متفرقة في مختلف المكتبات في أنحاء العالم كما أن بعض الموجود منها لم يكن مرقم الأوراق ولكني حاولت بقدر الامكان أن أضع لها أرقاما حتى أتمكن من الاستفادة منها وقد بذلت في سبيل ذلك وقتا وجهدا كبيرا .

٣ـ بعض المصادر في الفقه المالكي لم تخدم خدمة كافية سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة وذلك من حيث تبويب وترتيب وتنظيم المعلومات فيها وفهرستها حتى أصبح من المتعذر على الكثير من الباحثين الحصول على المعلومات منها بأيسر طريق وقد عانيت من ذلك كثيرا فمثلا أبحث عن مسألة في المدونة تتعلق بالقضاء أو الشهادات أو الدعاوى فلا أجدها في مظان وجودها منها وانما أجدها في كتاب أو باب منها لا أتوقع

أن تكون فيه وليس هذا الأمر في المدونة وحدها بل يوجد كذلك في البيان والتحصيل [1] ، وجميع شروح مختصر خليل وغيرها والتي يلزم الباحث فيها أن يقرأ الكتاب أو الباب من أوله الى آخره حتى يحصل على مقصوده منه وقد ينتهي من قراءته تلك دون الحصول على شيء مما أراد وفي هذا عناء كبير وتعب شديد .

٤ــ ومن الصعوبات التي واجهتني أيضا كثرة احالات المؤلف في هذا الكتاب فالمؤلف يفصل في بعض المواضع ويجمل في بعضها الآخر وكثيرا ما يحيل من مواضع الاجمال الى مواضع التفصيل سواء كانت قد تقدمت عليها أو لم تتقدم كقوله : كما ذكرنا أو كما تقدم أو كما سنذكره أو كما سيأتي ونحو ذلك وقد كلفني تحديد مواضع الاحالات الشيء الكثير .

---

(١) أخرجت دار الغرب الاسلامي مؤخرا فهرسة لمسائل هذا الكتاب.

((كلمة شكر وتقدير))

أشكر الله سبحانه وتعالى الذى أمدني بعونه وتوفيقه ويسر لي جميع السبل في انجاز هذا العمل ثم أتقدم بوافر من الشكر والتقدير الى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في معالي رئيسها الدكتور/ عبد الله بن صالح العبيد - حفظه الله تعالى - الذى لم يتردد لحظة واحدة في قبولي بالجامعة الاسلامية والتحاقي بها للعمل والدراسة وفضيلة رئيس قسم الدارسات العليا الذى عمل على تسهيل جميع ما من شأنه انجاز هذا العمل ، وأخص بالشكر والتقدير فضيلة شيخي الدكتور / فيحان بن شالي المطيرى الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا والذى تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة برحابة صدر وكان له الأثر البالغ في ابراز هذا العمل الى حيز الوجود بتوجيهاته وأرائه السديدة وملاحظاته المفيدة ولم يقصر اشرافه على هذه الرسالة على زمن الاشراف الرسمي بل تجاوز ذلك فمنحني من وقته الكثير على الرغم من مشاغله الكثيرة فنسأل الله لنا وله التوفيق والسداد .

كما أشكر كل من كانت له مساهمة في انجاز هذا العمل سواء كانت بالرأى والتوجيه أو كانت بتوفير بعض المصادر والمراجع التي كنت احتاج اليها في هذا البحث وفي مقدمتهم الدكتور عبد السلام الهراس الذى فتح لي بيته بالمغرب وأمدني بما احتاج اليه من المصادر والمراجع فجزاه الله خيرا على ما قام به نحوى من عون ومساعدة .

هذا ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد .

** ** **

** **

**

-((الباب الأول))-

** عصر المؤلف وحياته **

((الفصل الأول))

** عصر المؤلف **

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور دعوة الموحدين .

المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهم .

المطلب الثالث : أسباب نهاية ملكهم .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

((الباب الأول))

** عصر المؤلف وحياته **

الفصل الأول : عصر المؤلف :

ان دراسة عصر أى عالم من العلماء الذين لهم تأثير في أعصارهم أو لأعصارهم تأثير فيهم لمن الأهمية بمكان ، فمن المتعذر غالبا أن تفهم حياة عالم من العلماء من جميع جوانبها المختلفة دون معرفة عصرها ودراسته دراسة دقيقة يمكن من خلال ذلك معرفة العوامل التي لها أثر بالغ في حياة هذا العالم والانسان مدني بالطبع وجزء من المجتمع الذى يعيش فيه يتأثر بأحداثه ووقائعه وقضاياه وبجميع الظروف المحيطة به والتى يكون لها أثر بارز في تكوين شخصيته وتحديد اتجاهه ورسم المعالم العامة في حياته ولم يكن ابن المناصف بمعزل عن عصره بل خاض فيه غمار الحياة من جميع جوانبها المختلفة فقد طلب العلم على أيدى علماء هذا العصر ودرس على يديه عدد كبير من الطلاب والتلاميذ وقضى وحكم بين الناس بالحق والعدل ومارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محتسبا واماما وخطيبا يوجه الناس الى الخير ويرشدهم اليه ومؤلفا ورحالة بين أقطار المغرب الكبير والأندلس ولهذا رأيت ضرورة دراسة عصره ولو بشكل مختصر من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

وتحتها ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور دعوة الموحدين .

المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهم .

المطلب الثالث : أسباب نهاية ملكهم .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

* المبحث الأول *

((الحالـــة السياســـية))

نشأ ابن المناصف وعاش في أزهى أيام دولة الموحدين[١] بالمغرب قوة وتقدما في شتى الميادين والنواحي المختلفة أمنا واستقرارا ورخاء ورغدا من العيـــش في جميع أنحائها وقد ورثت دولة الموحدين دولة المرابطين[٢] ملك ومجد المغرب الأقصى والأدنى والأوسط[٣] وجزيرة الأندلس بعد أن دب الضعف في أوصـــال الأخيرة ونخر في كيانها وأصبحت غير صالحة في الاستمرار في الحياة السياســية لأسباب كثيرة أشار اليها المؤرخون منها انتشار المنكرات في جميع أرجاء البلاد

---

(١) لقب ابن تومرت مؤسس دعوة الموحدين أتباعه بهذا اللقب من أجـــل خوضهم في علم الكلام ونفيهم صفات الله عز وجل واعتبارهم ذلك توحيدا على طريقة المعتزلة ولم يكن أحد من أهل ذلك الزمان بالمغرب يخوض في شيء منه .
انظر : المعجب ص ٢٩٣ ، والمغرب الكبير : ٢/٧٧٨ ، ودرء تعارض العقل والنقل : ٣/٤٣٨ .

(٢) لقب المرابطون بهذا اللقب نسبة الى الرباط الذى أنشأه شيخهـــم عبد الله بن ياسين للدرس والتعليم والعبادة والجهاد في سبيل الله في صحراء المغرب .
انظر : تاريخ ابن خلدون : ٦/١٨٣ ، والاستقصاء : ٢/٩ ، والمؤنس ص ١٠٦ ، والمغرب الكبير : ٢/٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٣) دولة المرابطين لم تحكم المغرب الأدنى والأوسط كله وانما حكمت أجزاء منه بخلاف دولة الموحدين فانها قد حكمت ذلك كله .
انظر : تاريخ الاسلام : ٤/١١٩ .

واستبداد بعض الولاة ببعض المناطق والأقاليم دون مراجعة أمير المسلمين في ذلك واستيلاء النساء على كثير من الأمور التى أسندت اليهن الى جانب ظهور دعوة الموحدين وهذا هو العامل الأقوى الذى عجل بسقوط دولة المرابطين بالمغرب[1] .. وسأقصر حديثي عن الحالة السياسية على دولة الموحدين فقط لأنها هي الدولة التي ولد وعاش ومات في عهدها ابن المناصف وحديثي عنها سيكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في ظهور دعوتهم .

المطلب الثاني : في قيام دولتهم وأشهر خلفائهم .

المطلب الثالث : في أسباب نهاية ملكهم .

---

(١) انظر المعجب ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والكامل في التاريخ ١٠/ ٥٧٠ - ٥٧١ ، ووفيات الأعيان : ٥/ ٥٠ ، وموسوعة التاريخ الاسلامي : ٤/ ١٤٧ .

* المطلب الأول *

—((ظهور دعوة الموحدين))—

ظهرت دعوة الموحدين بالمغرب على يدى ابن تومرت البربرى[1] الذى يكتنف الغموض حياته الأولى من ولادته حتى رحلته الى المشرق فلم تذكر المصادر التى ترجمت له شيئا عن حياته في هذه المرحلة سوى أنه شب قارئا ومحبا للعلم وللعلماء ولعل سبب اهمال المصادر الحديث عن حياته في هذه المرحلة راجع الى كونه ولد مغمورا في بيئة بربرية تعيش بين الجبال لا أحد يعرف شيئا عنها وقد ركزت المصادر على حياته اعتبارا من تاريخ رحلته الى المشرق حتى وفاته فقد ذكرت أنه رحل الى الأندلس ثم الى المشرق في سبيل طلب العلم حتى بلغ بغداد عاصمة الخلافة العباسية وهناك التقى بأئمة الأشعرية[2] وفي

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن وجليه بن باصال بن حمزة بن عيسى وقيل انه محمد بن تومرت بن نيطاوس بن ساولا بن سفون الهرغي المصمودى البربرى وعبد الله وتومرت اسمان لأبيه والهرغي نسبة الى هرغة وهم بطن من بطون قبيلة المصامدة البربرية التى تستوطن جبال السوس بالمغرب الأقصى .

ويزعم ابن تومرت أن نسبه ينتهى الى الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما كما يزعم أنه المهدى المنتظر وهو من بيت نسك ورباط وكان يسمى أسافو ومعناه الضياء لكثرة ما كان يسرج في المساجد من القناديل لملازمته اياها . وولد في شهر محرم من سنة ٤٨٥هـ حسب ما ذهب اليه ابن خلكان ، وتوفي سنة ٥٢٤هـ ،بعد أن أقام دعوة الموحدين . المعجب ص ٢٦٢ ، ووفيات الأعيان : ٥/٤٥ ،وتاريخ ابن خلدون :٦/٢٢٥ ،والاستقصاء ٢/٧٨ ، والمؤنس ص ١١١

(٢) منهم أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى الهراسي الفقيه الشافعي المعروف بالكيا الهراسي مدرس النظامية ببغداد ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفى سنة ٥٠٤هـ ، ببغداد ومنهم أبو بكر محمد بن أحمد بن ====

مقدمتهم الغزالي[١] فدرس على أيديهم علم الكلام والمنطق وشيئا من علم الحديث والفروع حتى حصل له جانب كبير من معرفة هذه العلوم .

وكان يظهر التعبد والزهد والورع الى جانب قيامه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تأخذه في ذلك لومة لائم حتى نال بذلك اعجاب الغزالي فكان يقول اذا رآه : " لابد لهذا البربرى من دولة[٢] " .

ويذكر المؤرخون أنه لما بلغ الغزالي أن أمراء المرابطين احرقوا كتبه لما وصلت الى المغرب لاشتمالها على الخوض في علم الكلام ـ وكان المغاربة يومئذ يحاربون علم الكلام ـ أساء اليه ذلك فشجع ابن تومرت على تمزيق دولتهم وكان يحدث نفسه بذلك فقوى طمعه في غزوها[٣] . فرجع على أثر ذلك الى المغرب وهو يحمل معه أفكارا وآمالا خطيرة تهدد أمن واستقرار دولة المرابطين بل وتنذر بزوالها وسقوطها وهذا هو ما حدث بالفعل فقد كان المغاربة بمنأى عن الخوض في

(=) الحسين بن عمر الشاشي ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ ، ببغداد أيضا .
وممن سمع منه أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن أيوب الفهرى الأندلسي الطرطوشي شيخ المالكية بمصر وعالم الاسكندرية ولد سنة ٤٥١هـ ، وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ .
وفيات الأعيان : ٢٨٦/٣ ، ٢١٩/٤ ، ٢٦٢ ، ٤٦/٥ ، والمعجب ص ٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٥٠/١٩ ، ٣٩٣ ، ٤٩٠ ، ٥٣٩ وتاريخ ابن خلدون : ٢٢٦/٦ .

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب المؤلفات والتصانيف المعروفة ولد سنة ٤٥٠هـ وقيل ٤٥١هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، انظر: وفيات الأعيان : ٢١٦/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩ ، والبداية والنهاية : ١٧٣/١٢-١٧٤ .

(٢) المؤنس ص ١١١ .

(٣) انظر: المعجب ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ووفيات الأعيان : ٤٦/٥ ، والكامل في التاريخ ٥٦٩/١٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٤٠/١٩ ، والمؤنس ص ١١٠ - ١١١ ، والاستقصاء : ٧٨/٢ .

علم الكلام حتى جاء ابن تومرت بعقائده الجديدة وهي مزيج وخليط من العقائد المنحرفة فليست هي أشعرية محضة ولا معتزلية خالصة تقوم على الحجج العقلية وحدها ولا خارجية ، كما أدركها علماء دولة المرابطين ولا شيعية امامية تشتمل على جميع مبادئ التشيع ولا حزمية ظاهرية تتمسك بالظاهر فقط بل هي مزيج من هذه وتلك ولكن أغلب ما يدعو اليه علم الاعتقاد على طريقة الأشعرية فغلب عليه ذلك حتى أنكر على المغاربة اثباتهم صفات الله تعالى فرماهم بالتجسيم بل ذهب الى تكفيرهم بذلك[1] فزلت به الأقدام بسبب خوضه في علم الكلام وكان شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنيفا في تغيير جميع المنكرات من غير رفق أو حكمة حتى أوغر عليه صدور حكام البلاد التي يمر بها فيضطرهم بذلك الى الحقد عليه وكراهيته وطرده منها خائفا يترقب واذا أحس بالخطر تظاهر بالبله والجنون حتى ينجو منه ثم يواصل سيره في الأمر والنهي وتدريس مذهبه الجديد في كل بلد يحل به حتى أصبح له تأثير كبير في نفوس الناس فاتبعه خلق كثير وهو يسر أغراضه ومطامعه في أول الأمر وراء الزهد والتقشف والورع والقيام بالأمربالمعروف والنهي عن المنكر والعزوف عن ملذات الدنيا ولم يزل على تلك الحالة حتى انتهى الى مراكش[2] عاصمة دولة المرابطين وفيها رأى من المنكرات أضعاف مارأى

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في :
الكامل في التاريخ : ٩/٦٢٢ ، والعبر في خبر من غبر ٢/٤٢١-٤٢٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٥٤١ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٨٦ ، والمعجب ص ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، والاستقصاء : ٢/٩٥ ، وتاريخ الاسلام : ٤/٤٦٧.

(٢) مراكش : بفتح الميم وتشديد الراء وضم الكاف : مدينة من أكبر مدن المغرب الأقصى اختطها يوسف بن تاشفين وكانت قبل ذلك ===

في غيرها ومنها : تلثم الرجال وسفور النساء فوافق أن رأى أخت الملك أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[1] حاسرة قناعها على عادة قومها فأنكر عليها هو وأصحابه حتى سقطت عن دابتها فدخلت على أخيها باكية لما نالها من ابن تومرت وأصحابه فاستدعاه الملك وأحضر الفقهاء لمناظرته فظهر عليهم بقوة الحجة والبيان ووعظ الملك في خاصة نفسه حتى أبكاه فعفا عنه لزهده وتقشفه على الرغم من تحذير العلماء من خطره وفتنته ولكن الملك اكتفى بنفيه وطرده من البلد في البداية ثم أراده بعد ذلك ولكنه لم يتمكن منه[2] لفراره هو وأصحابه وتحصنهم بجبال وعرة المسالك[3] اتخذها فيما بعد

(=) موضع مخافة يقطع اللصوص فيه الطريق على القوافل وقد جعلها الموحدون عاصمة دولتهم وهي الآن من أهم مدن المملكة المغربية وتقع في الجنوب منها .
انظر : معجم البلدان : ٥/ ٩٤ .

(١) هو أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين بن ابراهيم بن تارقوت اللمتوني البربري ولد بسبتة سنة ٤٧٧ هـ ، وبويع له بالملك بعد وفاة أبيه بمراكش بعهد منه سنة ٥٠٠هـ ، وتسمى بأمير المسلمين وكان ورعا صالحا عادلا في الحكم محبا للعلماء مشاورا لهم حتى نفقت في زمانه كتب الفروع فتكاسل الناس عن طلب الحديث والآثار وأهينت الفلسفة ومج علم الكلام وكان مقبلا على العبادة مهملا أمور الرعية حتى عجز عن ضبط الأمور واختلت دولة المرابطين في عهده فطمع فيها العدو وتوفي سنة ٥٣٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ١٢٤ ، والمعجب ص ٢٥٢ ، وجذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٩ ، والاستقصاء : ٢/ ٦١ .

(٢) انظر المعجب ص ٢٧١ ، وما بعدها ، والكامل في التاريخ : ١٠/ ٥٧٠ - ٥٧١ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٨٦ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٢٧ .

(٣) هذه الجبال تعرف باسم تينمل وبها قرى ومزارع يسكنها البرابر ===

منطلقا لدعوته ومقرا لحركته ومركزا علميا لنشر أفكاره ومبادئه التي حمل أتباعه على اعتناقها والايمان بها وألف لهم فيها كتبا منها كتاب "المرشدة"[1] في التوحيد وكتاب "أعز ما يطلب" في الامامية[2] ، فلما وثق في أتباعه وزادت محبتهم له وتصديقهم اياه وتفانيهم في طاعته ودعوتهم الناس الى الانضمام اليه والدخول في طاعته أخذ يذكر المهدى ويشوق اليه ويجمع الأحاديث الواردة في أخباره وفضله وصفته ونسبه حتى تقرر ذلك في نفوسهم فادعى لنفسه العصمة وأنه المهدى ورفع نسبه الى آل البيت فصدقوه وبايعوه على ذلك[3] فحمله اقدامه وجرأته وحب الرئاسة والظهور الى ارتكاب المحظور وادعاء الكذب والزور[4] ، وقد قسم أصحابه الى طبقات كون منها جيشا قويا أخذ

(=) تبعد عن مراكش ثلاثة فراسخ . انظر معجم البلدان : ٢/ ٦٩

(١) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : " رأيت لابن تومرت كتابا في التوحيد صرح فيه بنفي الصفات ولهذا لم يذكر في مرشدته شيئا من اثبات الصفات ولا اثبات الرؤية ولا قال ان كلام الله غير مخلوق ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها ولهذا كان حقيقة قوله موافقا لحقيقة قول ابن سبعين والقائلين بالوجود المطلق موافقة لابن سينا ... الخ " .
درء تعارض العقل والنقل : ٣/ ٤٣٨ .

(٢) من رأيه القول بعصمة الامام على رأى الامامية من الشيعة .
انظر : المعجب ص ٢٧٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٢٦ .

(٣) المعجب ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والعبر في خبر من غبر : ٢/ ٤٢١-٤٢٣

(٤) وهذا هو مذهب كثير من الأدعياء الذين يتخذون الدين سلما لهم ويلتمسون الدنيا بعمل الآخرة ويظهرون للناس مالا يبطنون وينشؤون أتباعهم ـ وهم في الغالب من الأحداث والأغمار وطلاب المنافع ـ على الاعتقاد بذلك يلتمسون ضروبا من الحيل وأفانين من الزهد

=====

يهاجم به دولة المرابطين ما بين حين وآخر حتى توفي سنة ٥٢٤ هـ ولم يفتح بلدا واحدا ولكنه قد أسس الأمور وأحكم التدبير وقرر القواعد ورسم المبادئ ورتب الأحوال ونظم الدعوة ومهد للدولة وربى على ذلك الأتباع[1] هذا وقد كان يغلب عليه في أكثر أحواله الاضطراب الفكري وعدم الاستقرار النفسي .

(=) والتنسك والغيرة على الاسلام وحرماته فاذا تم لهم ما أرادوا وأنسوا من أتباعهم الانقياد التام والخضوع المطلق سخروهم لمطامعهم الدنيئة وأغراضهم الخسيسة واستباحوا الأموال والأعراض .
انظر : حاشية سير أعلام النبلاء : ١٩/٥٣٩ .

(١) انظر : المعجب ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ووفيات الأعيان ٥/٥٥ وسير أعلام النبلاء : ١٩/ ٥٥٠ ، والكامل في التاريخ : ١٠/٥٧٦ وتاريخ الاسلام : ٤/ ٣٠٠ ، والمغرب الكبير : ٢/٧٧٨

المطلب الثاني :

((قيام دولتهم وأشهر خلفائهم))

اذا كان ابن تومرت قد أسس الفكرة وأحكم التدبير وقرر القواعد ومهد السبل ورتب الأمور لظهور الدولة الجديدة فان تلميذه عبد المؤمن القيسي الكومي[1] هو الذى أسس الدولة وفتح البلاد وأطاعه العباد وانتصر على المرابطين بعد حروب طويلة معهم انتهت بفتح مراكش عاصمة دولة المرابطين

---

(١) هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي بن علوى بن يعلي بن مروان بن نصر القيسي الكومي ولد سنة ٤٨٧هـ ، وقيل سنة ٤٩٠هـ ، وقيل ٥٠٠هـ ، وكان والده عاقلا وقورا وسطا في قومه يشتغل في صناعة الأواني من الطين فيبيعها أما عبد المؤمن فقد لقيه ابن تومرت بالقرب من بجاية فتفرس فيه الشجاعة والنجابة والشهامة والذكاء والنبوغ وجزالة الرأى فاستصحبه وأخبره بأمره واستودعه سره وبايعه على المؤازرة في الرخاء والشدة وظل معه حتى عهد اليه بالخلافة قبل وفاته بأيام يسيرة وأوصى الموحدين بالسمع والطاعة له مادام سامعا مطيعا لربه فاذا بدل أو نكص فلا سمع ولا طاعة وفي الموحدين خير كثير فبايع الموحدون عبد المؤمن بعد وفاة ابن تومرت لما يعلمون من قربه منه وتكريمه اياه وتقديمه عليهم في الصلاة وغيرها ولقبوه بأمير المؤمنين فتلقى عبد المؤمن المبايعة من الموحدين وحارب بهم جيوش المرابطين حتى انتصر عليهم وأقام دولة الموحدين واستمر خليفة لهم حتى توفي سنة ٥٥٨هـ ، وكانت مدة خلافته ٣٣ سنة وأشهر اعتبارا من أول مبايعته .

انظر : وفيات الأعيان : ٢٣٧/٣ ، والمعجب ص ٢٨٨ ، والبيان المغرب ص ٧٩ ، والكامل في التاريخ : ١٠/ ٥٧٠ .

سنة ٥٤٢هـ[1] وبذلك قضى على دولتهم وأرسى دعائم دولته الجديدة بالمغرب الأقصى ثم امتد نفوذه ـ بعد ذلك ـ الى جزيرة الأندلس ثم الى افريقية[2] فأخرج منها النصارى فتم له في حياته ملك افريقية كلها منتظما الى مملكة المغرب الأقصى وأكثر جزيرة الأندلس[3] فوطد في جميع ربوعها الأمن والاستقرار وكان حازما شجاعا جوادا معظما للشريعة يقتل من لا يحافظ على الصلوات حتى أصبحت المساجد تزدحم بالخلق قبل الأذان في زمانه وكان أيضا وقورا رزينا عالي الهمة ولكن كان سفاكا للدماء حتى على الذنب الصغير فأمره الى الله يحكم فيه بما يشاء[4] ولم يدع في بلاده مشركا ولا يهوديا ولا نصرانيا بل جميع رعيته مسلمون وقد خير اليهود والنصارى بين ثلاثة أمور اما أن يسلموا واما أن يلحقوا بدار الحرب واما القتل فأسلمت طائفة ولحقت أخرى بدار الحرب وخرب كنائسهم وحولها الى مساجد وألغى الجزية وهذه من تعاليم ابن تومرت ووصياه التى انتهجها عبد المؤمن حتى توفي سنة ٥٥٨هـ[5] وقد أسس الدولة وبنى الكيان ووطد الأمن والاستقرار في ربوع البلاد وقضى على أعداء دولته من المرابطين وغيرهم ثم تسلم أمر البلاد من بعده ابنه أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن[6] بعد اتفاق كلمة الموحدين عليه وكان عاقلا صالحا مترفقا في سفك

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ : ١٠/ ٥٨٤ ، ووفيات الأعيان : ٣/ ٢٣٩ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٢٤٧ .

(٢) المقصود بافريقية هنا بلاد تونس حاليا حيث كان يطلق عليها هذا الاسم قديما . انظر الدولة الموحدية بالمغرب ص ٢٠٢ .

(٣) المعجب ص ٣٣٧ .

(٤) البداية والنهاية : ١٢/ ٢٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٧٠-٣٧١

(٥) سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٧٠ .

(٦) تقدم ذكر نسبه عند ذكر نسب أبيه في ص ٢٧ وكان من أنبه أولاد أبيه بويع بالخلافة في سنة ٥٥٨هـ ، بعد خلع أخيه محمد الذى عهد اليه أبوه بالخلافة ولكن لم يتم له الأمر لطيش فيه وتعاطيه الخمر ====

الدماء حسن السياسة أخذ منهج أبيه في الحكم واستكثر من الجيوش ومهد البلاد وضخم الملك واستكمل فتح جزيرة الأندلس وخلصها من أيدى الروم حتى دانت له الجزيرة بأسرها ولم يخرج عن طاعته شيء منها وكان شديد الاهتمام بها ولا أدل على ذلك من أنه لما قضى على بعض الفتن الداخلية بالمغرب وافريقية سارع الى مد نفوذه غرب الأندلس وذلك بفتح شنترين[1] وهي من أكبر المدائن التي يحتلها النصارى ولكنه في محاولة لفتحها أصيب بطعنة توفي بعدها بأيام في سنة ٥٨٠هـ[2] وقد ولد ابن المناصف ونشأ في عهد يوسف هذا حيث كانت ولادته سنة ٥٦٣هـ[3] وكان له من العمر عند ما توفي يوسف ١٧ عاما .

(=) وما الى غير ذلك من أمور لا تصح معها الخلافة فاتفق الناس على خلعه ومبايعة أخيه أبي يعقوب يوسف الذى استمر في الخلافة حتى توفي سنة ٥٨٠هـ .
انظر المعجب ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والبيان المغرب ص ٨٣ ، ووفيات الأعيان ٧ / ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١ / ٩٨ ، والمؤنس ص ١١٨

(١) شنترين : كلمتان مركبة من شنت كلمة ورين بكسر الراء كلمة وهي مدينة متصلة الأعمال بأعمال باجه في غربي الاندلس تقع على نهر تاجه قريب من انصبابه في البحر المحيط وهى حصينة بينها وبين قرطبة مسيرة خمسة عشر يوما وبينها وبين باجه مسيرة أربعة أيام ملكها الافرنج سنة ٥٤٣هـ ، انظر معجم البلدان : ٣٦٧/٤ .

(٢) المعجب ص ٣٧٧ ، والمؤنس ص ١١٨ وسير أعلام النبلاء : ٢١ / ١٠٢

(٣) انظر ص ٥٠

وبعد وفاة أبي يعقوب يوسف تمت البيعة لابنه أبي يوسف يعقوب المنصور[1] وكان من أجل ملوك الموحدين ذا رأي وحزم ودين عالما بالحديث واللغة مشاركا في علوم كثيرة مواظبا على الجهاد وكان عهده من أزهى أيام دولة الموحدين أمنا واستقرارا ورخاء وقد عاش ابن المناصف في قمة هذا المجد وهذا الرخاء . هذا وقد واجهت أبا يوسف في أول عهده مشكلتان :

احداهما : قيام بني غانية[2] عليه باستيلائهم على بجاية[3] وما حولها من البلاد

والأخرى : تمرد النصارى عليه لقيامهم بحملات على بلاد المسلمين بالأندلس

ولكن أبا يوسف استطاع أن يواجه هاتين المشكلتين بحزم وعزم فقد انتصر

---

(١) ولد سنة ٥٥٤هـ وتولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٨٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ ، البيان المغرب ص ١٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢١ /٣١١

(٢) بنو غانية : هم من بقايا دولة المرابطين وينتمون الى أمهم غانية وهم من قبيلة مسوفة البربرية حكموا الأندلس من قبل المرابطين وبعد اضطراب دولتهم على أيدي الموحدين انتقلوا الى ميورقة فحكموها ثم طمعوا في البلاد المجاورة لهم والتابعة للموحدين فأخذوا يشنون الغارات عليها ما بين حين وآخر حتى قضى عليهم أخيرا أبو عبد الله محمد بن يعقوب .

انظر : المعجب ص ٣٨٥ ، وما بعدها وتاريخ ابن لخدون : ٢٤٢/٦ .

(٣) بجاية : بكسر الباء وتخفيف الجيم مدينة على ساحل البحر بين افريقية والمغرب اختطها الناصر بن علناس بن حماد في حدود سنة ٤٥٧هـ انظر معجم البلدان : ٣٣٩/١ .

على بني غانية انتصارا كبيرا ولكنه لم يقض على فتنتهم قضاء تاما فقد استغلوا انشغاله بجهاد النصارى بالأندلس بعد ذلك فقصدوا افريقية مرة أخرى فخربوا البلاد وعاثوا فيها فسادا وكانوا من أكبر عوامل اضعاف دولة الموحدين والتعجيل بسقوطها فيما بعد .

أما الحملات الصليبية بالأندلس فقد واجهها أبو يوسف بعزم المجاهدين والتقى بهم في موقعة الأرك[1] التي انتهت بهزيمة النصارى وانتصار المسلمين في سنة ٥٩١ هـ[2] ، فأمن بذلك الجزيرة وأخاف العدو ورتب الأمور فيها ثم قصد مراكش في سنة ٥٩٤ هـ وكان ينوي غزو مصر لما فيها من البدع والمنكرات ولكن لم يتم له ذلك فقد توفي سنة ٥٩٥هـ[3] .

وبعد وفاته بويع بالخلافة لابنه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الناصر[4] وكان شديد الصمت بعيد الغور حليما شجاعا عفيفا عن الدماء قليل الخوض فيما لا يعنيه قضى على بعض الثورات والفتن في افريقية كثورة بني غانية التي بدأت من أيام والده كما تقدم وفي سنة ٦٠٧هـ خرج الى الأندلس لتأديب النصارى لنقضهم العهد فالتقى بهم في موضع يعرف بالعقاب سنة ٦٠٩هـ انهزم فيه المسلمون وانتصر فيه النصارى لأسباب ذكرها المؤرخون منها أن العدو هجم

---

(١) الأرك : حصن منيع بالأندلس . انظر معجم البلدان : ١/١٥٤ .

(٢) المعجب ص ٣٩٧ ، ٤٠٤ - ٤٠٥ وتاريخ ابن خلدون : ٦/٢٤٥ .

(٣) انظر : المعجب ص ٤٠٧ .

(٤) انظر ترجمته في ص ٧٥ .

عليهم على حين غرة منهم وبدون استعداد تام ، ومنها اختلاف قلوب الموحدين لتأخر الأعطيات عنهم وعدم صدقهم في المواجهة فكانت هذه الموقعة أقوى عامل في سقوط دولة الموحدين ولم تقم للمسلمين ـ بعدها ـ قائمة بأرض الأندلس [(١)] ورجع بعدها أبو عبد الله الى مراكش متأثرا بهذه الهزيمة حتى مات بها مغموما سنة ٦١٠ هـ [(٢)].

وبعد وفاة أبي عبد الله محمد بن يوسف بويع بالخلافة لابنه أبي يعقوب يوسف ابن محمد المنتصر بالله [(٣)] فغلب عليه كبار مشيخة الموحدين واستبدوا بأمره لصغر سنه وميله الى اللهو والبطالة وفي عهده فشل أمر الموحدين وذهبت ريحهم وأشرفت دولتهم على الهرم وكثرت الثورات والفتن عليهم من كل حدب وصوب من الأندلس والمغرب وافريقية والمنتصر بالله في ضعف وسوء ادارة وميل الى الراحة والدعة حتى توفي سنة ٦٢٠هـ [(٤)] وهى السنة التي توفي فيها ابن المناصف .

هذا ولم يكن للموحدين نظام للحكم يسيرون عليه بل كان السلطان أو الحاكم منهم يختار بنفسه ولي عهده من ولده وفقا لرغبته فلما انقطع هذا التسلسل في الحكم من الأب الى الابن بالتوارث كثرت المنازعات بينهم على السلطة حتى أدت الى ضعف وسقوط دولتهم [(٥)] .

---

(١) حتى تدارك الله رمق الأندلس بعد انقراض دولة الموحدين بالسلطان المنصور بالله يعقوب بن عبد الحق المريني .
انظر : الاستقصاء : ٢/٢٢٤ ، والمؤنس ص ١٢٤ .

(٢) المعجب ص ٤٥٦ ، وما بعدها والبيان المغرب ص ٢٦٢ ، وما بعدها والمؤنس ص ١٢٣ - ١٢٤ ، والاستقصاء ص ٢٢٠ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/٣٣٧ وما بعدها .

(٣) ولد سنة ٥٩٤هـ فبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦١٠هـ وله من العمر ١٦ سنة وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، وكانت مدة خلافته عشر سنوات ولم يخلف ولدا . انظر المعجب ص ٤٥٩ ، والبيان المغرب ص ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/٣٤١ .

(٤) المؤنس ص ١٢٤ ، والاستقصاء : ٢/٢٢٦ .

(٥) تاريخ الاندلس : ٢/٢٤١ .

* المطلب الثالث *

(((أسباب نهاية ملكهم)))

بعد وفاة أبي يعقوب يوسف بن محمد المنتصر بالله لم يستقم أمر الموحدين فقد تنافسوا على السلطة واختلفت كلمتهم وضعفت دولتهم واضطربت أحوالهم وتكالب عليهم الناس حتى سقطت دولتهم على أيدى بني مرين[1] بقتل آخر خلفائهم أبي دبوس الواثق[2] سنة ٦٦٨هـ[3] ، وبهذا التاريخ انقرضت دولة الموحدين بعد أن حكمت المغرب ١٢٤ عاما ابتداء من سقوط دولة المرابطين على أيديهم سنة ٥٤٢هـ ، وانتهاء بسقوط دولتهم سنة ٦٦٨هـ ، وفي هذه السنة طوى التاريخ سجلا حافلا لدولة الموحدين بالفتوحات والبطولات الرائعة

---

(١) بنو مرين : فخذ من قبيلة زناتة البربرية وينتمون الى جدهم مرين قامت دولتهم بالمغرب بعد أن تمكن السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني من دخول مدينة مراكش عاصمة الموحدين في سنة ٦٦٨هـ ، بعد سقوط دولتهم . المؤنس ص ١٤٥ ، والمغرب الكبير : ٨٦٧/٢ .

(٢) هو أبو العلاء ادريس بن أبي عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن الواثق اشتهر بأبي دبوس لأنه كان ببلاد الأندلس في الجهاد وغيره لا يفارق الدبوس فاشتهر به .
البيان المغرب ص ٤٤٧ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ١٢/٣ ، والحلل السندسية : ١٠١٤/١ .

(٣) المعجب ص ٤٧٧ ، والبيان المغرب ص : ٤٦٨ ، وتاريخ ابن خلدون : ٢٦٥/٦ .

فقد أوقفوا الزحف الصليبي عن الأندلس وافريقية وغيرهما زمنا طويلا وكانوا على شريعة من الأمر في الجملة لولا اعتناقهم مبادئ وأفكار ابن تومرت وان كان بعض المتأخرين من خلفائهم قد أنكر بعضها وسخر من ابن تومرت وعقائده[1] الا أن المسائل التي اتبع فيها ابن تومرت الأشعرية ظلت هي العقيدة السائدة في دولة الموحدين .

ومما تقدم يمكن أن نلخص أسباب سقوط دولة الموحدين في النقاط التالية :

١ — ضعف دولتهم بعد هزيمتهم في موقعة العقاب وعجزهم عن ايقاف المد الصليبي ـ بعد ذلك ـ ببلاد الأندلس .

٢ — كثرة الحركات والثورات والفتن في نواحي دولتهم خاصة حركة بني غانية التي بعثرت قواهم وانهكتهم .

٣ — الصراع الشديد والتنافس الرهيب بين الموحدين ـ بعد وفاة أبي يعقوب يوسف المنتصر بالله ـ من أجل السلطة ـ حتى تفرق أمرهم وتشتت شملهم وضعفت دولتهم وطمع الأعداء فيهم .

٤ — ازدياد عدد الجنود الأجانب وتناقص عدد جنود الموحدين في دولتهم مما أطمع الأعداء فيهم .

٥ — ضعف الخلفاء الذين تولوا بعد محمد الناصر سياسيا واداريا وعجزهم عن ضبط الأمور .

٦ — نفوذ رجال الادارة والولاة واستبدادهم بالأمر.

فهذه هي أهم الاسباب التي أدت الى سقوط دولة الموحدين بالمغرب.

---

(١) قد أنكر أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور عصمة ابن تومرت كما أنكرها ابنه أبو العلاء ادريس بل لعنه على المنبر وقال : " لا تدعوه بالمهدى المعصوم وادعوه بالغوى المذموم " ثم نزل وأمر بالكتب الى جميع البلاد بمحو اسم المهدى من السكة والخطبة وتغيير سننه التي ابتدعها للموحدين وجرى عليها أسلافهم . انظر المعجب ص ٤١٦ - ٤١٧ والاستقصاء ٢ / ٢٣٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٣٤٢ .

* المبحث الثاني *

—((الحالــة العلميــة))—

كانت الحالة العلمية في المغرب قبل عهد الموحدين تمر بمرحلة ركــود وجمود بوجه عام في جميع فروع العلم الا ما كان من الاهتمام بالفقه المالكي ذلك الاهتمام الذى أدى الى إهمال النظر في الكتاب والسنة وإقبال الناس عليه ومعاداة سائر العلوم حتى جمد الفكر ، وعجز الفقهاء عن استنباط الأحكام الشرعية للأعمال المستجدة والقضايا المستحدثة وقوي تعصبهم المذهبي وشجعهم على ذلك تبني أمراء المرابطين للمذهب وعنايتهم به عناية فائقة حتى عظم في عهدهم شأن فقهاء المذهب وبلغوا شأوا كبيرا لم يبلغوه حتى في الصدر الأول من فتح الأندلس ، وزاد من أهميتهم ان أمراء المرابطين كانوا لا يقطعون أمرا في جميع مملكتهم دون مشاورتهم - خاصة علي بن يوسف بن تاشفين [١] — فانصرفت اليهم وجوه الناس وكثرت أموالهم واتسعت مكاسبهم ونفقت كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها وكثر ذلك

---

(١) انظر: المعجب ص ٢٥٢ ، والفكر السامي : ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ .

حتى نسي النظر في الكتاب والسنة ولم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء بل انصرف جميع الناس الى النظر في كتب الفروع وحفظها حتى كاد يخلو ذلك الزمان من المجتهدين ان لم يكن قد خلا منهم.[1]

واذا كان المرابطون قد اهتموا بالفقه المالكي دون غيره من سائر العلوم فانهم قد حاربوا علم الكلام حربا لا هوادة فيها ولا أدل على ذلك من احراقهم كتب الغزالي لما وصلت الى المغرب وتوعدوا بالعقوبة من وجد عنده شيء منها بحجة أنها تشتمل على شيء من علم الكلام[2] فلما جاءت دولة الموحدين كانت على النقيض من ذلك تماما فقد عملت على تشجيع جميع العلوم والفنون وعادت ما كان سائدا في عهد المرابطين خاصة الفقه المالكي الذي ذهب مجده مع ذهاب دولتهم فازدهرت في عهد الموحدين العلوم العقلية ازدهارا كبيرا فنهضت الفلسفة ونشط علم الكلام والمنطق وأكرم علماء هذه الفنون وأطلقت لهم الحرية الكاملة في ذلك[3] بعد اضطهاد طويل في عهد المرابطين .

---

(١) انظر : المعجب ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) قرر الفقهاء عند أمير المرابطين علي بن يوسف تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له حتى استحكم ذلك في نفسه فأمر بالتشديد في نبذه وعدم الخوض في شيء منه في جميع أنحاء البلاد فلما وصل كتاب الغزالي ((احياء علوم الدين)) الى المغرب أمر باحراقه لخوضه في علم الكلام وغيره وكان فقهاء المالكية من أشد الناس كراهية لذلك . انظر المعجب ص ٢٦٣ ، والمؤنس ص ١١٠ - ١١١ ، وتاريخ الاسلام ٤/٤٥٦ .

(٣) كان أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الخليفة الموحدي يميل الى

====

هذا وقد اتجه الموحدون الى العمل بالحديث اتجاها ظاهريا أدى بهم الى حفظه والعناية به الى جانب حفظهم للقرآن الكريم وعنايتهم به أيضا فنبغ منهم علماء في القراءات والتفسير والحديث واللغة والنحو والأدب وسائر الفنون المختلفة الأخرى كعبد المؤمن أول خليفة موحدي وخلفائه من بعده من أبنائه وأحفاده ، كما كانوا على جانب كبير من محبة العلماء وتقديرهم والاحسان اليهم وجلبهم من أنحاء البلاد والاجتماع بهم فقد كان عبد المؤمن محبا للعلماء مقربا لهم حريصا عليهم معاديا لعلم الفروع داعيا الى الرجوع الى قراءة الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما وكتب بذلك الى جميع طلبة العلم في بلاد الأندلس وغيرها وكان حافظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاركا في علوم كثيرة كما عمل على نشر الكتاتيب والمدارس والمعاهد في أنحاء البلاد وجعل التعليم فيها اجباريا على كل مكلف بلا مقابل[1] وقسم الطلبة فيها الى طائفتين :

احداهما : طلبة الحضر ، والأخرى : طلبة الموحدين تمييزا بينهم وبين غيرهم

(=) علماء النظر والفلسفة فحمله ذلك الى اكرام الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد صاحب التصانيف المعروفة والمولود سنة ٥٢٠هـ ، والمتوفي سنة ٥٩٥هـ ، بل وطلب منه أن يشرح ويلخص بعض كتب الفلاسفة ففعل ذلك .

انظر : المعجب ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، والديباج ص ٢٨٤ ، ووفيات الاعيان : ٧ / ١٣٠ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٤ / ١٢٨ .

(١) الدولة الموحدية بالمغرب ص ٢٤٤ ، ٢٩١ .

ولكن الغالب على هذه المدارس تخريج الجند البارعين أكثر من تخريج العلماء المتخصصين[1] خاصة في عهد عبد المؤمن وبعده جاء ابنه يوسف فسار سيرته في تكريم العلماء وتقديرهم وحفظ الأحاديث والعناية بها .

فقد كان يحفظ أحد الصحيحين الى جانب تجويد قراءة القرآن الكريم وحفظ مسائل في الفقه والنحو وحفظ اللغة كما كانت له مشاركة في علم الأدب واهتمام كبير بجمع الكتب والاجتماع بالعلماء حتى اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك قبله من ملك المغرب[2] ومما يدل على عنايته بحفظ الأحاديث أنه لما أراد أن يغزو النصارى بالأندلس أمر العلماء أن يجمعوا أحاديث في الجهاد لا ملائها على الموحدين لدراستها وحفظها فجمع العلماء تلك الأحاديث وجاؤا بها اليه فأخذ يمليها على الناس بنفسه فكان كل واحد من الموحدين يجيء بلوح يكتب فيه الاملاء فجرت بذلك عادة خلفاء الموحدين من بعده[3] وساروا على هذا النهج خاصة يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الذى سار على نهج أبيه وجده في تكريم العلماء وطلبة العلم وحفظ القرآن ومتون الأحاديث حتى أصبح مرجعا في الفتوى وقد ألف في العبادات كتابا جمع فيه متون الأحاديث الصحيحة سماه " الترغيب "[4] .

ونهى عن النظر في الفقه حتى أصبح العلماء لا يفتون الا بالكتاب والسنة

---

(١) المعجب ص ٢٩٣ ، وتاريخ الأندلس : ٢ / ٢٥٢ ، والاستقصا ٢ / ١٢٦

(٢) المعجب ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ٣٤٩ .

(٣) المعجب ص ٣٦٩ ، ووفيات الأعيان : ٧ / ١٣٠ .

(٤) الاعلام بمن حل مراكش : ١٠ / ٢٦٤ .

ولا يقلدون أحدا من الأئمة المجتهدين بل يفتون بظاهر الكتاب والسنة على طريقة الظاهرية فقل الاهتمام بالفقه المالكي وضيق على علمائه من أجل تمسكهم به وأمر باحراق كتبه بعد تجريدها من القرآن والحديث فأحرق بعضها وحمل الناس على اتباع الكتاب والسنة وترك الاشتغال بعلم الرأى والخوض في شيء منه وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة (١) الا أنه على الرغم من هذه الاجراءات الصارمة والتهديدات الشديدة فقد بقي الفقه المالكي محتفظا بمنزلته ومكانته في نفوس الناس ولا أدل على ذلك من عودته الى الحياة مرة أخرى بعد انقراض دولة الموحدين بل قد بقي الاهتمام به حتى في عهدهم فهذا ابن المناصف قد ألف كتابه تنبيه الحكام ـ في هذا العهد ـ وهو في الفقه المالكي في معظم مسائله ورجع فيه الى أهم كتب المذهب مما يدل على أن النهي عن ذلك لم يكن شاملا كما أن احراق الكتب لم يشملها كلها أيضا

---

(١) تذكر بعض المصادر ان عبد المؤمن أمر بتحريف كتب الفروع ورد الناس الى قراءة كتب الحديث واستنباط الأحكام منها وكتب بذلك الى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعدوة الا ان الظاهر من كلام عبد الواجد المراكشي ان احراق كتب الفروع ورد الناس الى الكتاب والسنة كان مقصدا وهدفا لعبد المؤمن وابنه يوسف الا أنهما لم يظهراه وأظهره ابنهما يعقوب بعدهما وعلى هذا لا يكون عبد المؤمن قد أمر بذلك وانما أمر به حفيده يعقوب وكلام المراكشي أولى بالاعتبار من كلام غيره لأنه معاصر لهم .

انظر المعجب ص ٤٠٠ - ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والاستقصاء : ٢ / ١٢٦ ووفيات الأعيان : ٧ / ٣ ، والفكر السامي : ٢ / ١٧٣ ، والدولة الموحدية بالمغرب ص ٣٠٨ .

والا فكيف رجع اليها ابن المناصف في كتابه هذا ومن المستبعد أن يكون ذلك قد تم من حفظه .

هذا وقد أمر يعقوب جماعة من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة : — الصحيحين ، وسنن الترمذى ، والموطأ ، وسنن أبي داود وسنن النسائي ، وسنن البزار ، ومسند ابن أبي شيبة ، وسنن الدارقطني وسنن البيهقي — في الصلاة وما يتعلق بها فأجابوه الى ذلك وجمعوا ماأمرهم بجمعه فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه فانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس العامة والخاصة وكان يدفع الجوائز لمن حفظ شيئا منه وهو يهدف من وراء هذا العمل الى القضاء على المذهب المالكي وحمل الناس على ظاهر الكتاب والسنة وهذا هو هدف أبيه وجده من قبل الا أنهما لم يظهراه وأظهره هو .[1]

كما كان ينظر في أحد كتب المذهب ويتعجب من كثرة الآراء والأقوال فيه ويقول : أى هذه الأقوال هو الحق ؟ أيها يجب أن يأخذ به المقلد ؟ ثم قال : ليس الا هذا وأشار الى المصحف أو هذا وأشار الى كتاب سنن أبى داود وكان عن يمينه أو السيف .[2]

هذه هي بعض مواقف خلفاء الموحدين من النهضة العلمية ببلادهم ونستطيع أن نقول ان مبالغتهم في نبذ علم الفقه والدعوة الى ظاهر الكتاب والسنة هو رد فعل لما كان عليه المرابطون من التعصب والغلو للمذهب

---

(١) المعجب ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

المالكي حتى نسي النظر في الكتاب والسنة وكلا الاتجاهين خطأ فلا ينبغي الفصل بين الفقه وبين أدلته كما لا ينبغي الفصل بين الأدلة وفقهها بل يجب الجمع بينهما سواء كانت الأدلة من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس وهذا ما كان عليه سلف هذه الأمة وما ذكره ابن خلكان من أن العلماء في عهد الموحدين لهم حرية الاجتهاد في استنباط الأحكام والقضايا من الكتاب والحديث والاجماع والقياس بعيد عن الصواب لأنه مخالف لما ذهب اليه المراكشي وغيره من أن الموحدين حملوا العلماء على ظاهر الكتاب والسنة فقط وهو أدرى بذلك لأنه حضر هذا الواقع وعايشه " وأهل مكة أدرى بشعابها" كما يؤيده ظاهر الموحدين من انتحالهم المذهب الظاهرى ولو كان ما ذهب اليه ابن خلكان هو الصواب لما تركه العلماء ولا رجعوا الى التقليد بعد انقراض دولة الموحدين ولما وصف ابن المناصف علماء عصره بالعجز الممر والنسيان المستمر والكسل والفتور وضعف الهمم وخمول لواء الاجتهاد وشمول رداء البطالة والاهمال كما في افتتاحيته لهذا الكتاب ولكنهم لم يعطوا حرية الاجتهاد بل حملوا الناس على اتباع ظاهر الكتاب والسنة بقرار سياسي (١) ومهما يكن في منهج الموحدين من أخطاء فانهم قد لفتوا أنظار الناس الى النظر في الكتاب والسنة - بعد غياب طويل في عهد المرابطين - حتى برز علماء في القراءات والتفسير والحديث وأصول الفقه كالتجيبي (٢)

---

(١) المعجب ص ٤٠٠ ، ووفيات الأعيان : ٧ / ١١ ، والفكر السامي : ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم الحرالي المراكشي التجيبي أندلسي الأصل وولد بمراكش ونشأ بها ورحل الى المشرق وحج ولقي

= = = =

والقرطبي[1] وابن دحيــة الكلبي[2] وابن القطان الفاسي[3] وغيرهم كثير، كما بـرز علماء كبار في مختلف الميادين الأخرى النحوية واللغوية والادبية والانسانية والعلمية وغيرها[4] الا أن هذه النهضة العلمية الشاملة في مختلف الميادين والحقول والفنون لم تستمر طويلا فقد تراجعت هذه النهضة وعاد الركـــود والجمود مرة أخرى الى ربوع المغرب فهجر الناس النظر في الكتاب والســـنة وأقبلوا على علم الفروع بنهاية دولة الموحدين لأنها لم تواكبها حركة علميـــة كافية كما أن اتجاه خلفاء الموحدين الى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة علـــى طريقة الظاهرية لا الى الاجتهاد المطلق جعل العلماء ينظرون اليهم علـى أنهم تركوا تقليد المذهب المالكي وذهبوا الى تقليد الظاهرية انتقاما مـــن المالكية ومن دولة المرابطين كما أن للمرينيين الذين سقطت دولة الموحدين على أيديهم عام ٦٦٨هـ دورا في ذلك أيضا فقد أرادوا أن يهدموا مجـــد ما قبلهم ليبنوا لهم مجدا جديدا وشجعهم على ذلك أن الاتجاه العلمي فـي عهد الموحدين تم في جو غير ملائم وبأسلوب القوة والشدة أحيانا ولم يكـــن

(=) علماء كبارا بالمشرق أخذ عنهم وله مؤلف في التفسير وتوفي بالشـــام سنة ٦٣٧هـ .
انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٠١ والاعلام بمن حـــل مراكش ٩/١٠١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣/٤٧ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري الأندلسي القرطبي المفسر المعروف صاحب كتاب الجامع لأحكـــام القرآن المتوفي سنة ٦٧١هـ. انظر : الديباج ص ٣١٧.

(٢) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن المناصف في ص ٥٩

(٣) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن المناصف في ص ٦٢

(٤) تاريخ الأندلس ٢/٢٥٢ ، وما بعدها ، والدولة الموحدية بالمغرب: من ص ٢٩١ الى ص ٢٧١

هناك قناعة تامة من العلماء باتجاههم الأمر الذى جعل حركتهم العلمية تنتهي بنهاية دولتهم .[1]

---

(١) انظر : الفكر السامي : ٢/١٧٣ .

* المبحث الثالث *

((الحالـــــة الاجتماعيـــة))

ونعني بالحالة الاجتماعية الأجناس والعناصر والطبقات التي يتكـــــون ويتألف منها المجتمع وديانة هذه الأجناس والعناصر وحالة المجتمع المعيشـــية فيتألف المجتمع في ظل دولة الموحدين من مجموع القبائل البربرية والقبائـــــل العربية ومماليك الغـــز [1] ، واليهود والنصارى هذه هي مختلف فئات المجتمـع في ظل دولة الموحدين وأهم عناصر هذا المجتمع هو عنصر البربر لأنهم هــم أهل البلاد وسكانها منذ القدم ويتفرعون الى قبائل وشعوب كثيرة واليهـــــم ينتمي حكام كثير من الدول التى تعاقبت على حكم تلك البلاد في فترات تاريخية مختلفـــــة [2] .

وقد امتزجت القبائل العربية ـ التي انحدرت الى المغرب عن طريق مصـــــــر وافريقية ـ بالمغاربة امتزاجا قويا ساعد على تعريب قبائل البربر واشتراك العرب في جهاد الموحدين [3] ، وفي أول عهد يعقوب بن يوسف المنصور سنة ٥٨٢ هـــ أو ٥٨٣هـ وفد الى المغرب مماليك الغز من مصر عن طريق افريقية فاستطـــاع أن يستميلهم اليه ويستخدمهم في الجيش الموحدى [4] فوحد الاسلام بين هـــذه

---

(١) الغـز : جنس من الترك بلادهم في أقصى المشرق على تخوم الصـــين دخلها العرب في أيام الفتوح الأولى فجلبوهم الى ديار المسلميـــن أسرى ومماليك فكان يطلق عليهم في التاريخ الاسلامي الغز حينـــا والترك حينا آخر والمماليك أحيانا كثيرة . انظر : المعجب ص ٤١٢ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ٨٩/٦ ، والمعجب ص ٤٨١ .

(٣) تاريخ ابن خلدون : ١٢/٦ وما بعدها والاستقصا : ١٦٨/٢ .

(٤) تاريخ الاسلام : ٦٢٩/٤ .

العناصر المختلفة الأجناس وجعل منها أمة واحدة في ظل دولة الموحدين والى جانب هذه العناصر المسلمة توجد عناصر من اليهود والنصارى جلبهم الى بلاد المسلمين من أوروبا طلب الأمن والاستقرار وعدل المسلمين وانصافهم فلم تنعقد لهم ذمة في عهد الموحدين في جميع بلاد المغرب ولم تقم لهم بيعة ولا كنيسة[1] لأنهم كانوا يظهرون الاسلام خاصة عندما خيرهم عبد المؤمن بين ثلاثة خيارات : الاسلام أو الخروج من ديار المسلمين أو القتل فمنهم من خرج من بلاد المسلمين ومنهم من أسلم[2] الأمر الذى جعل أبا يوسف يعقوب ابن يوسف يشك في اسلام من أسلم منهم ويصدر أمره اليهم بأن يتميزوا بلباس يختصون به دون غيرهم فالتزموا بذلك الزى المخصص لهم تمييزا بينهم وبين المسلمين وقال : لو صح عندى اسلامهم لتركتهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم ولو صح عندى كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذراريهم وجعلت أموالهم فيئا للمسلمين ولكني متردد في أمرهم[3]. وكانوا يظهرون الاسلام ويصلون في المساجد ويعلمون أولادهم القرآن والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم[4] ، وهناك طبقة أخرى توجد بين هذه الأجناس المختلفة وهذه الطبقة تمثل أهل الحرف والصناعات بالمغرب[5] وقد أعطانا ابن المناصف فكرة عن هذه الطبقة وما تقوم به من الحرف والمهن كما أعطانا أيضا فكرة عن العادات الاجتماعية السائدة بين صفوف المجتمع يومئذ عند حديثه عن المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات والأسواق وغيرها في الباب الخامس من هذا الكتاب . (٦)

---

(١) المعجب ص ٤٣٥.

(٢) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٨

(٣) المعجب ص ٤٣٥.

(٤) المصدر نفسه .

(٥) تاريخ الاسلام : ٤/٦٢٩.

(٦) انظر : ص ٧٩٧ وما بعدها .

وقد جمع الاسلام شمل هذه القبائل وهذه العناصر المختلفة حتى أصبحت أمة واحدة فعم الخير والرخاء والاستقرار جميع أرجاء البلاد واستغنى الناس وكثرت الأموال في أيديهم واتسع الخراج وازدهرت الزراعة والصناعة والنهضة العمرانية وذلك راجع الى استتباب الأمن واستقرار الحياة واتساع رقعة الدولة الموحدية وتشجيع أمراء الموحدين هذه النهضة الكبيرة بالبناء والتشييد ونشر الثقافة وغيرها من مظاهر التقدم والتطور[1] والموحدون أصحاب مدرسة في فن البناء والتعمير والزخرفة فليس في المغرب كلها آثار تماثل في الكثرة والاتقان والجمال آثار الموحدين فقد قاموا بانشاء الأسوار الضخمة حول المدن واقامة الحصون والقلاع والبوابات والجوامع والمساجد والحدائق الكبيرة التي تشهد بتقدمهم الحضارى وسبقهم في هذا الميدان وقد جلبوا لذلك الصناع من الأندلس وغيرها[2] ولكن هذه النهضة العامة بالمغرب لم تستمر طويلا أيضا فقد أخذت تضعف بسبب ضعف الدولة في أواخر عهدها فاختل الأمن والاستقرار وعم الغلاء وكثر الجوع وانتشر الوباء بالبلاد على فترات تاريخية مختلفه حتى سقطت دولتهم[3] .

---

(١) المعجب ص ٣٧٠ – ٣٧١ ، وتاريخ الأندلس : ٢ / ٢٥١ وما بعدها .

(٢) انظر : تاريخ المغرب الكبير : ٢ / ٨٣٢ وما بعدها .

(٣) انظر : الاستقصاء : ٢ / ٢٦٢ – ٢٦٣ – ٢٦٤ .

** الفصل الثاني **

((حياة المؤلف))

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف به وبأسرته .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بـــــــه .

المطلب الثاني : التعريف بأســـــرته .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف العلمية والعملية .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه وتلاميـــــذه .

وتحته فرعـان :

الفرع الأول : شـــــيوخه .

الفرع الثاني : تلاميـــذه .

المطلب الثاني : مؤلفاته ومكانته العلميـــــــة وأقوال العلماء في ذلك .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : مؤلفاتـــــه .

الفرع الثاني : مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك .

المطلب الثالث : رحلاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : عقيدته ووفاتـــــه .

=============

** الفصل الثاني **

((حياة المؤلف))

بعد أن عرفنا العصر الذى عاش فيه ابن المناصف من نواحيه المختلفة ـ ومعرفة العصر ولا شك تساعد على معرفة وفهم الشخصية العلمية التى عاشت فيه ـ سنتعرف في هذا الفصل على أطوار حياته المختلفة ـ ان شاء الله تعالى ـ بدءا من ولادته الى أن توفي وسنتعرض لذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول :

((التعريف به وبأسرته))

المطلب الأول : التعريف به : ويتناول اسمه ونسبه ومولده :

أولا : اسمه :

وهو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد ابن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدى القرطبي المهدوى المعروف بابن المناصف .(1)

ثانيا : نسبه :

أما نسب ابن المناصف فانه ينتسب الى قبيلة الأزد وهي من أعظم قبائل العرب وأشهرها وتنتسب الى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن

---

(١) التكملة لكتاب الصلة ٢ / ٦١١ ، والذيل والتكملة : ٨ / ٣٤٥ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٤ / ١٨١ ، وكشف الظنون ١ / ٧٤٠ وهدية العارفين : ٢ / ١٠٩ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والمغرب في حلي المغرب : ١ / ١٠٥ ، وبرنامج التجيبي ص ٢٨٣ ، وشجرة النور الزكية ص ١٧٧ - ١٧٨ ، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤ / ٣٩١ ، ومعجم المؤلفين : ١١ / ١٠٧ - ١٠٨ والأعلام : ٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[1] فهم من عرب اليمن نزحوا من سبأ الى اتجاهات مختلفة من أرض الحجاز وغيرها واليهم ينتمي ابن المناصف وتنقسم الأزد الى أربعة أقسام هي : أزد شنوءة وأزد غسان وأزد السراة ، وأزد عمان[2] . هذا ما أمكن أن يقال عن نسب ابن المناصف من خلال لقبه (الأزدى) .

وينسب ابن المناصف الى قرطبة[3] لأنها موطن آبائه وأجداده[4] فقد خرج منها أبوه عيسى فرارا من الفتنة التي عمت البلاد عند انقراض دولة المرابطين على أيدى الموحدين فاستوطن افريقية وتجول بها حتى استقر أخيرا بالمهدية[5] بعد أن تم تحريرها من أيدى النصارى على يدى عبد المؤمن الموحدى سنة[6] ٥٥٥هـ

---

(١) جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٠ ، والأنساب : ١/ ١٢٠ ، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة : ١/ ١٥ ، والاستقصاء : ٢/ ١٦٣

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٠ ، وسبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ١٢١ والأنساب : ١/ ١٢٠ .

(٣) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء مدينة كبيرة وسط الأندلس وكانت سرير ملك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء بالأندلس وهي الآن من مدن أسبانيا . انظر : معجم البلدان : ٤/ ٣٢٤ .

(٤) التكلمة : ٢/ ٦١١ ، والإعلام : ٤/ ١٨١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٥ ،

(٥) المهدية : احدى مدن الجمهورية التونسية حاليا وسميت بالمهدية نسبة الى أحمد بن اسماعيل الثاني المهدى لأنه هو أول من اختطها وتقع شمال مدينة القيروان على مسافة مرحلتين .
انظر : معجم البلدان : ٥/ ٢٢٩ .

(٦) انظر التكلمة : ٢/ ٦١١ ، والذيل والتكلمة : ٨/ ٣٤٥ ، والاعلام بمن حل مراكش : ٤/ ١٨٢ ، والمعجب ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والاستقصاء : ٢/ ١٣٩ ، والمؤنس ص ١١٦ .

وبها ولد ابن المناصف واليها ينسب أما نسبته الى ابن المناصف فلم أجد دليلا قويا على تحديد هذه النسبة الا أن المراكشي ذكر أنه عين هذه النسبة من سلفه في رسم أبي الوليد الحسن بن عيسى بن أصبغ[1] ولكن الاحالة كانت على سفر مفقود[2] والمناصف بفتح الميم جمع منصف وهي أودية صغار بنجد[3] يحتمل أن أجداده نزحوا اليها من اليمن قبل أن ينزحوا منها الى أى مكان آخر فعرفوا بها . والله أعلم بالصواب .

ثالثا : مولده :

ولد ابن المناصف بالمهدية من افريقية ـ كما تقدم ـ في شهر رجب من سنة ٥٦٣هـ وقيل : بتونس[4] ولكن أكثر المترجمين له رجحوا الأول على الثاني وقد ذكره ابن الآبار في الأندلسيين ولم يذكره في الغرباء معللا ذلك بقوله بأنه لا يصلح ذكره فيهم ضنانة بعلمه على العدوة ووافقه على ذلك تلميذه ابن الزبير فاعتبره في الأندلسيين تبعا لأستاذه ابن الأبار وباعتبار أصله الاندلسي وعراقته في ذلك[5] ، ولم يلتفتا الى موضع ولادته ونشأته كما فعلا مع

---

(١) ابن محمد بن محمد بن أصبغ الأزدى القرطبي المعروف بابن المناصف ولد سنة ٥٠٢هـ أو ٥٠٣هـ ، روى عن أبي محمد بن عتاب عن أبيه وسمع منه المدونة واستوطن اشبيلية وتولى الصلاة والخطبة بجامعها وروى عنه وتوفي بها سنة ٥٨٠هـ . انظر: التكملة : ٢٦١/١ .

(٢) انظر: الذيل والتكملة : ٣٤٥/٨ .

(٣) انظر معجم ما استعجم : ١٢٦٤/٤ .

(٤) هي عاصمة الجمهورية العربية التونسية حاليا .

(٥) انظر: التكملة : ٦١٢/٢ ، والذيل والتكملة : ٣٤٩/٨ ، والاعلام بمن حل مراكش ١٨٢/٤ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٩ .

غيره من الغرباء على الأندلس[1] .

مما جعل المراكشي يوجه اليهما الانتقاد اللاذع فيصف الأول بالتعصب والحسد المذموم ويعتبر الثاني قد ارتكب خطأ كبيرا لموافقته اياه على ذلك ويرى أن الأصل والعراقة لا عبرة بهما لما تقرر من الاصطلاح في الغرباء[2] .

---

(١) انظر: التكملة : ٢/٦١٢ ، الذيل والتكملة : ٢/٣٤٩ .

(٢) انظر: الذيل والتكملة : ٨/٣٤٩ - ٣٥٠ .

* المطلب الثاني *

— ((التعريف بأسرته)) —

ويتناول التعريف بأبيه وأجداده وبعض أعمامه وأخويه فينحدر ابن المناصف من أسرة كريمة عريقة في العلم والفضل والرئاسة والجود والكرم يظهر ذلك من خلال تتبع أخبار أسرته وتقصي سير آبائه وأجداده وما تميزوا به من ذلك

فوالده : أبو الأصبغ عيسى بن محمد كان من العلماء الفضلاء الا أنه كان أقل علما من غيره لأن المصادر لم تتوسع في ترجمته كما توسعت في ترجمة غيره فلو كان له باع طويل في العلم والفضل لترجمت له المصادر وتوسعت في ذلك كما فعلت مع أسلافه وأبنائه فلم تذكر حتى تاريخ ولادته أو وفاته ويؤيد ذلك أن المراكشي لما ذكر روايته عن أبيه وغيره ورواية ابنائه عنه قال : ولم يكن من أهل هذا الشأن[1] يعني الرواية .

وجده الأول : أبو عبد الله محمد بن أصبغ[2] كان من علماء قرطبة وقضاتها وأصحاب الشورى فيها وأحد أئمة الصلاة بجامعها وتقلد منصب قاضي الجماعة بها مدة طويلة حتى صرف عنه وكان مضرب المثل في الجود والكرم فقد كان ينفق الأموال الكثيرة على أكثر من ثلاثمائة بيت يعيل ديارهم ويقيل عثارهم كما كان

(١) انظر : الذيل والتكملة : ٥/٥٠٥ .

(٢) ولد سنة ٤٧٤هـ وروى عن أبيه وأخذ القراءات عن أبي القاسم بن مدير المقرئ وسمع من صهره أبي محمد بن عتاب ومن القاضي ابي الوليد ابن رشد الجد وغيرهما .
انظر المغرب ١/١٦٣ ، والصلة : ٢/٥٨٥ .

يحرث له في ضياعه الموروثة بثمانمائة زوج في كل عام فلم يبق عند نفسه منها الا ما يأكل .

وأقبل في آخر حياته على التدريس واسماع الحديث حتى توفي سنة ٥٣٦هـ [١]

وجده الثاني : أبو القاسم أصبغ بن محمد [٢] كان حافظا للقرآن الكريم كثير التلاوة له حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه عارفا بالشروط وعللها متقنا لها كبير المفتين بقرطبة وكان عالما فاضلا عالي الهمة عزيز النفس [٣] .

وجده الثالث : أبو عبد الله محمد بن محمد [٤] كان صاحب الصلاة بجامع قرطبة وكان فاضلا دينا متواضعا مجودا لتلاوة القرآن الكريم كثير العناية بسماع العلم من الشيوخ والاختلاف اليهم والقراءة عليهم مقبلا على ما يعنيه معرضا عما لا يعنيه [٥] .

(١) المغرب : ١٦٣/١ ، والصلة : ٥٨٥/٢ .

(٢) ولد سنة ٤٤٥هـ وروى عن أبيه أبي عبد الله محمد وعن أبي محمد ابن عتاب وغيرهما وحدث عنه أبو القاسم بن بقي الموطأ قراءة عليه ولم يأخذه عنه غيره ولا أجازه له وتوفي سنة ٥٠٥هـ .
انظر : التكملة : ٢٠٧/١ والصلة : ١١٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣١٢/١٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب قرأ عليه القرآن وجوده وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب وأبي القاسم وغيرهم ولا يعلم عنه أنه حدث وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، انظر : الصلة : ٥٥٤/٢ .

(٥) المصدر السابق .

وأعمامـــه :

ومنهم أبو الحسن عبد الولي بن محمد بن أصبغ ابن المناصف الأزدى نزيـــل مدينة فاس[١] وهو من أهل قرطبة ويعرف بابن المناصف كان من أهل العلــــم والفضل[٢] وأبو الوليد الحسن بن أبي الحسن عيسى بن أصبغ القرطبي الأزدى[٣].

وأخواه : أحدهما أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى النحوى القاضي[٤] كان له بـــاع طويل في الأصول والفروع واللغة والنحو وقد كان فقيها جميل المذهب ولـــي قضاء دانية[٥] بالأندلس ثم صرف عنه فتوجه الى بلنسية[٦] بصحبة ابن الأبار ومنها خرج الى مراكش ثم الى سجلماسة[٧] حيث ولي القضاء بها ولم يزل على ذلـــــك

(١) فاس : أحد مدن المملكة المغربية حاليا وهي مدينة مشهورة في القديم انظر : معجم البلدان : ٤/ ٢٣٠.

(٢) روى عن أبي عبد الله ابن الفرس وروى عنه ابراهيم العشاب ولم تذكـــر المصادر تاريخ ولادته ولا وفاته .انظر: جذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٤.

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٥٠

(٤) ولد بعد أخيه أبي عبد الله بالمهدية في تاريخ غير معروف وقد درس على أخيه وروى عنه وأخذ العربية عن أبي ذر الخشني وغيره وبرع فيهـــا وله في النحو تأليف حسن في مسائل الخلاف بين النحويين أخذ عنــه وحدث بيسير وسمع يتكلم في الرأى وغيره ، وتوفي سنة ٦٢٧هـ انظر التكملة : ١/ ١٦٨ ، والمغرب : ١/ ١٠٦.

(٥) دانية : مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية تقع على ضفة البحر شـــرقا وهي الآن تبع اسبانيا . انظـر : معجم البلدان : ٢/ ٤٣٤ .

(٦) بلنسية : مدينة مشهورة بالأندلس تقع شرقي قرطبة وهي الآن تبـــع اسبانيا أيضا . المصدر السابق ١/ ٤٩٠.

(٧) سجلماسة : بكسر السين والجيم وسكون اللام مدينة من مدن المملكـــة المغربية حاليا وتقع بالقرب من فاس وهي قديمة جدا .
انظر: المصدر السابق : ٣/ ١٩٢.

حتى توفي بها سنة ٦٢٧ هـ.[1]

وكان يقرض الشعر ومن شعره قوله :

يا محرقا قلبي بنار الأسى *** وماحيا عيني بماء الدموع

رفقا فاني بالجوى ذاهب *** كيف يبقى من جفاه الهجوع

وأبصر الغصن لوى عطفه *** والبدر محجوبا أوان الطلوع[2]

والثاني : أبو عمران موسى بن عيسى الكاتب الشاعر[3] .

فقد كان كاتبا بارعا ، وشاعرا مجيدا مكثرا ، برع في الخط على الطريقة المغربية ففاق في أحكامها أهل عصره وقد أجاد الشعر وأكثر منه يقول المراكشي : وقفت على بعض شعره في سفر ضخم يحتوي على أزيد من خمسة عشر ألف بيت وأما الأراجيز فعديدة ومنها ملحقة الأدب ، في ما اسمك يا أخا العرب[4] وغيرها كثير .

---

(١) التكملة : ١٦٨/١ ، والمغرب : ١٠٦/١ ، والمقتضب ص ١٨٤. والاعلام بمن حل مراكش : ١٧٢/١ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٤٢١/١.

(٢) المغرب : ١٠٦/١ - ١٠٧.

(٣) ولد أيضا بعد أخيه أبي عبد الله بالمهدية في تاريخ لا نعرفه ونشأ معه في تونس وروى عنه وتولى دار الاشراف بمراكش في عهد الخليفة الموحدى أبي عبد الله محمد بن يعقوب الذى ولي الخلافة من سنة ٥٩٥هـ الى سنة ٦١٠هـ . انظر : المغرب : ١٠٧/١ ، والذيل والتكملة : ٣٨٢/٨ .

(٤) الذيل : ٣٨٢/٨ .

وقد تميز شعر أبي عمران بالرقة والحلاوة ... ومن شعره قوله :

سافر بلا زاد ولا مركب *** من مطلع الشمس الى المغرب

وخض بحارا ما عبرت *** أمواجها يوما على مركب

وجب قفارا ليس تعيابها *** في جبل وعر ولا سبسب .[1]

هذا وقد توفي أبو عمران في شهر رجب سنة ٦٢٧هـ بمراكش[2] وهي السنة التي توفي فيها أخوه ابراهيم كما تقدم .

فهذه هي أسرة ابن المناصف أسرة علم وفضل وصلاح وتقوى وكرم وجود وفقه وأصول وأدب وشعر ولغة ونحو وادارة ورئاسة قد حازوا قصب السبق في أكثر الفنون وتقلبوا في أشرف المناصب وفي ظلها ولد ونشأ ابن المناصف رحمه الله تعالى .

---

(١) الذيل : ٨/٣٨٣ ، ونفح الطيب : ٤/١٤١.

(٢) الذيل : ٨/٣٨٦.

** المبحث الثاني **

(((حياتـــه العلميـــة والعمليـة)))

تقد م في المبحث الأول التعريف بابن المناصف وبأسرته وفي هـــــذا المبحث سنتعرف على حياته العلمية والعملية من كل جوانبها المختلفـــة ابتداء من نشأته وانتهاء بوفاته وأول ما نبدأ الحديث به في هذا المبحـث الحديث عن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم وكان لهم الأثر البالغ في تكوينه العلمي والشخصي .

المطلب الأول

** شـــيوخه وتلاميذه **

الفرع الأول : شيوخه :

كان العلماء في الأعصار المتقدمة يحرصون على تلقي العلم عن طريـق الأخذ والرواية عن الشيوخ والسماع منهم فكان لابن المناصف نصيب وافر مـن هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم وأخذ العلم منهم ذكر منهم ابن الأبـار ثلاثة غير والده وأضاف اليهم ابن عبد الملك ثلاثة آخرين وهم كما يلي :

١- والده أبو الأصبغ عيسى بن محمد كان أول من درس وتتلمذ عليـــه وله رواية عنه عن جده .(١)

٢- أبو الحجاج يوسف بن اسـماعيل المخزومي المرادى من أهل قرطبة تولى القضاء بتونس وكان حافظا للعربية شديد العناية بها تفقه بـــه ابن المناصف وأخذ عنه ولازمه كثيرا .(٢)

---

(١) انظر: التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٥ .

(٢) انظر: التكملة : ٢/٦١١ والذيل : ٨/٣٤٥ ، ومجلة الباحـث ص ١٩ ، وأبو عبد الله ابن المناصف ص ٦٤

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القحطاني من أهل قرطبة يعرف بابن أبي درقة سكن تونس وولي القضاء بها وكان فقيهـا جليلاً[1] وبه تفقه ابن المناصف[2] .

٤- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي[3] ، رحل الى كثير من بلاد الاندلس وبلاد المشرق والتقى خلال هذه الرحلات بعدد كبير من الشيوخ والعلماء الذين أخذ عنهم بلغ عددهم أكثر من مائة وثلاثين شيخا وأجازوا له الروايـة واستقر بتلمسان[4] فرحل اليه الناس وأخذوا عنه وممن أخذ وروى عنه ابن المناصف[5] وكان كثير الرواية للحديث حريصا على اسماعه ، ثقة فيما ينقله فاشتهرت عدالته وله اسناد عال ومؤلفات كثيرة في علم الرجال والمواعظ والرقائق والفضائل وغيرها[6] .

---

(١) حدث بالموطأ عن أبي عبد الله بن الرمامة وأخذ عنه ابن المناصف وغيره وتوفي في شهر ذي الحجة سنة ٥٩٥هـ .
انظر : التكملة : ٢/٥٥٥ .

(٢) انظر : التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٥ .

(٣) من أهل اشبيلية وقيل من أهل لقنت من أعمال مرسية وبها ولد سنة ٥٤٠هـ ونشأ بأوريولة وأخذ القراءات بمرسية عن قريبه أبي أحمد محمد ابن معطي التجيبي وغيره وتوفي سنة ٦١٠هـ بتلمسان .
انظر: التكملة : ٢/٥٨٨ ، وجذوة الاقتباس : ١/٢٧٦ .

(٤) تلمسان : بكسر التاء واللام وسكون الميم : مدينة من مدن الجمهورية العربية الجزائرية وهي عبارة عن مدينتين قديمة ، وحديثة والحديثة اختطها المرابطون ملوك المغرب . انظر : معجم البلدان ٢/٤٤

(٥) انظر: التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٥ .

(٦) انظر التكملة : ٢/٥٨٨ ، وجذوة الاقتباس : ١/٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/٢٤ ، وعنوان الدراية ص ١٤٣ .

٥— أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الجميل بن دحية الكلبي [1] ، كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء متقنا لعلم الحديث وما يتعلق به عارفا بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها اشتغل بطلب الحديث في أكثر بلاد الأندلس ثم رحل الى بلاد المشرق مصر ، والعراق ، والشام وفي طريقه اليها مر بتونس فحدث بها وأخذ عنه ابن المناصف بها وكان يقع في المسلمين ويبالغ في كلامه فترك الناس الرواية عنه وكذبوه وعزل عن مشيخة دار الحديث الكاملية بمصر وكان أول من باشر هذا المنصب [2] .

٦— أبو بكر عتيق بن علي بن حسن بن حفاظ الصنهاجي الحميري المعروف بالفصيح [3] تفقه بالخلافيات بالعراق وغيرها وكتب بخطه علما كثيرا وأخذ عنه في تونس وتلمسان وغيرهما وقدم مراكش في

---

(١) ولد في شهر ذى القعدة من سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي في شهر ربيع الأول من سنة ٦٣٣هـ بالقاهرة . وفيات الأعيان : ٣/ ٤٥٠ وسير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٣٨٩ ، والبداية والنهاية : ١٣/ ١٤٤ وعنوان الدراية ص ٢٦٩ .

(٢) كما أخذ عليه أنه يرى الاحتفال بالمولد النبوى وألف في ذلك كتابا سماه ((التنوير في مولد السراج المنير)) .انظر المصادر السابقة .

(٣) أصله من مكناسة الزيتون ونشأ بمدينة فاس وأخذ عن مشيختها ثم رحل وسمع بمكة أبا حفص الميانسي في سنة ٥٧٩هـ ودخل بغداد فسمع بها ، وبمصر وبالاسكندرية أخذ عن ابى محمد ابن برى وابى زكريا القنيسي وغيرهما واجاز له ابو محمد العثماني وأبو الطاهر السلفي وغيرهما وأخذ عنه أبو الحسن بن القطان وغيره وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ .

انظر : جذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٥ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٢٠١ .

سنة ٥٨٨هـ ولازم دار الامارة بها الى أن ولي قضاء الجزيرة الخضراء فلم تحمد سيرته وأكثر أهلها التشكي منه حتى صرف عنها وممن أخذ عنه بتونس أبو عبد الله ابن المناصف[1] .

٧ — أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن فارس بن شاكلة بن عمرو السلمي الذكواني الكانمي[2] كان من أهل الأدب والشعر واليقظة والفهم قال ابن الأبار : سمعت شيوخنا يصفونه بذلك ويجملون الثناء عليه[3] وذكر ابن عبد الملك أن ابن المناصف تأدب به[4] فهؤلاء هم الشيوخ الذين أخذ وروى عنهم ابن المناصف قد تعددت مشاربهم وتنوعت مداركهم واختلفت تخصصاتهم فقد أخذ الحديث عن أبيه عن جده وعن ابن دحية والتجيبي والفقه عن المخزومي وابن أبي درقة والفصيح واللغة والأدب عن الكانمي وابن دحية أيضا .

هذا هو الطور الأول من أطوار حياة ابن المناصف ويغلب عليه فيه طابع الأخذ والتلقي العلمي ويبتدىء هذا الطور من تاريخ ولادته بالمهدية وينتهي بنزوحه الى الأندلس وقد قضى هذه الفترة من حياته في طلب العلم والتلقي عن الشيوخ .

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس : ٢/٤٥٥ ، والذيل : ٨/٣٤٥ .

(٢) من أهل كانم مما يلي صعيد مصر قدم المغرب قبل الستمائة بيسير وسكن مراكش ودخل الأندلس وكان يروي مقامات الحريري تفقها وتوفي سنة ٦٠٨هـ أو ٦٠٩هـ انظر التكملة : ١/١٧٧ ، والمقتضب ص ١٦٢ .

(٣) انظر : التكملة : ١/١٧٧ .

(٤) الذيل : ٨/٣٤٥ .

** الفـرع الثانـي **

((تلاميـــذه))

أما الطور الثاني من أطوار حياته فقد قضاه بالأندلس ويغلب عليه فـي هذا الطور طابع العطاء العلمي والوظيفي ويبتدئ هذا الطور من دخوله الأندلس الى خروجه منها في تاريخ لا نعلمه ويتمثل هذا العطاء في تلاميذه ومؤلفاته وأعماله التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد ـ ان شاء الله تعالى ـ

أما تلاميذه :

فقد تتلمذ عليه بالأندلس خلق كثير ذكرهم ابن عبد الملك يزيـــدون على عشرين تلميذا وسأذكر أشهرهم ببعض التفصيل عن حياتهم وأعنـــي بأشهرهم الذين ترجموا له في كتبهم أو الذين اشتهروا بالعلم والمعرفـة والتأليف أكثر من غيرهم وتوسعت كتب التراجم في الترجمة لهم أما بقيـــة تلاميذه الذين هم أقل شهرة من غيرهم فسأذكر ترجمتهم اجمالا بعد ذلـك.

ومن أشهر تلاميذ أبي عبد الله ابن المناصف :

١ — أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن القضاعـي البلنسي المشهور بابن الأبار ، ولد ببلنسية سنة ٥٩٥هـ ، وكـان من كبار أعيان المؤرخين والأدباء بالأندلس كما كان محدثا مكثـرا وضابطا عدلا متقنا لكثير من العلوم تتلمذ على عدد كبير من الشيوخ وروى عنهم منهم ابن المناصف الذي تحدث عنه فقال : وولي قضـاء بلنسية ـ يعني ابن المناصف ـ وبها لقيته واستجزته بخطي فأجاز لي جميع ما رواه وألفه لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ٦٠٨هـ (١) ولـــه

---

(١) انظر : التكملة : ٢/٦١١.

مؤلفات كثيرة منها : التكملة لكتاب الصلة في تراجم علماء الأندلس وتحفة القادم والحلة السيراء ، والمعجم في التراجم ، ومختصر في الفقه ، وغيرها كثير ، وانتقل من الأندلس عند استيلاء النصارى عليها فنزل بتونس وتقرب من حكامها فكانت له علاقات وصلات بهم تارة ومقاطعة ونفي وهجر تارة أخرى حتى انتهت بقتله بها سنة ٦٥٨هـ.(١)

٢ — أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الرعيني الاشبيلي المعروف بابن الفخار ويعرف سلفه قديما بابن الحاج ، ولد سنة ٥٩٢هـ ، وأخذ عن عدة شيوخ وأجازوا له صغيرا ومن بين الذين أخذ عنهم وأجازوا له ابن المناصف وقد قدم للتدريس في مجالسهم وكان عالما جليلا معتنيا بالرواية والقراءات كما كان كاتبا بارعا كتب لجملة من الملوك بالأندلس والعدوة ، وله مؤلفات كثيرة منها : برنامج شيوخه المسمى بالايراد لنبذة المستفاد ، ومنها اقتفاء السنن في انتقاء أربعين من السنن وغيرها كثير ، وتوفي بتونس سنة ٦٦٦ هـ .(٢)

٣ — أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحى الكتامي الفاسي(٣) يعرف بابن القطان نزيل مراكش ولد سنة ٥٦٢هـ بفاس وفيها نشأ

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٧/٢٣ ، والمغرب : ٣٠٩/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٩٥/٥ ، والاعلام بمن حل مراكش : ١٩٢/٤ ، وديوان ابن الأبار ص ٢٠ ، وفوات الوفيات والذيل عليها : ٤٠٤/٣ .

(٢) الذيل والتكملة : ٣٢٣/٥ ، ٣٤٦/٨ ، والأعلام للزركلي : ٣٣٣/٤

(٣) انظر : جذوة الاقتباس : ٤٧٠/٢ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٧٥/٩ ، والذيل والتكملة : ١٦٥/٨ - ٣٤٦ .

وتعلم وأخذ عن عدة شيوخ منهم ابن المناصف وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية مع التفنن في المعرفة والدراية رأس طلبة العلم بمراكش وكان قاضي الجماعة وصاحب الفتيا بها وحدث وأخذ عنه وامتحن في الفتنة التي حدثت في المغرب سنة ٦٢١هـ فخرج من مراكش وعاد اليها ثم اضطرب أمره فاستقر بسجلماسة وتولى قضاءها حتى توفي سنة ٦٢٨هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : مقالة في الأوزان والنظر في أحكام النظر[1] .

٤ — كما قد تتلمذ عليه أخواه : أبو اسحاق ابراهيم ، وأبو عمران موسى وقد تقدم ذكرهما في ص ٥٤

٥ — أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الزهري البلنسي المعروف بابن محرز : ولد سنة ٥٦٩هـ ، وكان بيتهم قديما يعرف بابن القح سمع من عدد كبير من الشيوخ وأجازوا له وكان أحد رجال الكمال علما وادراكا وفصاحة مع حفظ الفقه والتفنن في العلوم والمتانة في الآداب وحفظ اللغات والغريب وله شعر رائق بديع وتوفي ببجاية في ١٨ من شهر شوال سنة ٦٥٥هـ[2]

٦ — أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان : ويعرف بابن سالم الكلاعي الحميري ولد خارج مرسية سنة ٥٦٥ هـ وكان من بقية الأكابر من أهل العلم بصقع الأندلس الشرقي ، كما كان

---

(١) انظر المصادر السابقة في أول ترجمته .

(٢) انظر : التكملة : ٢/ ٦٦٤ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٩ ومعجم المؤلفين : ١١/ ١٨٣ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥ ، والاعلام بمن حل مراكش : ٤/ ١٨٩ ، وعنوان الدراية ص : ٢٨٣

حافظا للحديث مبرزا في نقده تام المعرفة بطرقه ضابطا لأحكام أسانيده ريانا من الأدب كاتبا خطيبا بليغا خطب بجامع بلنسية واستقضي فعرف بالعدل والانصاف وشارك في عدة غزوات وأبلى فيها بلاء حسنا حتى استشهد سنة ٦٣٤هـ بالقرب من بلنسية (١).

٧ — أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله يعرف بابن سيد الناس اليعمرى الاشبيلي الفقيه الحافظ الخطيب اللغوى كان له اهتماما كبيرا بعلم الرجال والأسانيد وتوفي سنة ٦٥٧ هـ (٢)

هؤلاء هم أشهر تلاميذ ابن المناصف.

أما تلاميذه الذين هم أقل شهرة من تلاميذه السابقين فهم كما يلي على وجه الاجمال :

٨ — أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السكوني الأندلسي المتوفي سنة ٦٥٢هـ (٣).

٩— محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق الاشبيلي (٤)

١٠— أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ. (٥)

١١— أبو الحسين عبيد الله بن عاصم بن عيسى الأسدى الداثرى (٦)

١٢— أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم الأنصارى البلنسي

---

(١) انظر: المغرب : ٢/٣١٦ ، والمقتضب ص ١٩١ ، والديباج ص ١٢٢ ، والذيل والتكملة : ٤/٨٣ /٨/ ٣٤٥.

(٢) انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٩ ، والذيل والتكملة ٥/٦٥٣/٨/٣٤٥.

(٣) انظر : الذيل والتكملة ٥/٦٣٠/٨/٣٤٥ وسير اعلام النبلاء ٢٣/٢٩٩

(٤) انظر : الذيل والتكملة : ٥/٦٧٠/٨/٣٤٦

(٥) انظر: هدية العارفين : ١/٩٦ ، والذيل والتكملة : ٨/٣٤٦.

(٦) انظر التكملة : ٢/٩٤١ ، والذيل والتكملة : ٨/٣٤٥.

ابن جوبر المتوفي سنة ٦٥٥هـ .[١]

١٣ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن برطلة الأزدي[٢] المتوفى سنة ٦٦١ هـ .

١٤ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي القرطبي المعروف بابن الحاج المتوفي سنة ٦٤١هـ.[٣]

١٥ـ سعد بن محمد بن سعد الأنصاري الحفار المتوفي سنة ٦٥١ هـ[٤]

١٦ـ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٤٦هـ[٥] .

١٧ـ أبو زكريا يحي بن أبي بكر بن عصفور العبيدي التلمساني المتوفى سنة ٦٤٦هـ[٦]

١٨ـ أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عامر يحي بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري[٧] .

١٩ـ وأخوه أبو محمد عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري[٨]

٢٠ـ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري[٩] .

---

(١) انظر : الذيل : ٣٤٦/٨/٣٤٠/٦ .

(٢) الذيل والتكملة : ٣٤٦/٨ ، وشجرة النور ص ١٩٦

(٣) انظر : التكملة : ٦٥٣/٢ ، وهدية العارفين : ١٢١/٢ ، والذيل ٣٤٦/٨ .

(٤) الذيل والتكملة : ٣٤٦/٨/١٥/٤ .

(٥) انظر : التكملة : ١٢٥/١ ، والذيل والتكملة : ٣٤٦/٨

(٦) الذيل والتكملة : ٣٤٥/٨ . ومعجم أعلام الجزائر ص ٢٣٣ .

(٧) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢٥ .

(٨) انظر : الذيل والتكملة : ٣٤٦/٨/٥٢١/٢ .

(٩) المصدر السابق : ٣٤٦/٨/ ٥٢١/٢ .

٢١— أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصارى القرطبي[(١)]

٢٢— أبو اسحاق بن أحمد بن الواعظ المراكشي[(٢)] .

٢٣— ابن زكريا الشبانسي[(٣)] .

٢٤— ابن علي بن عبد الجليل بن علي بن عبد الجليل الأزدى القـروى[(٤)]

---

(١) انظر: الذيل والتكملة : ٥/٣٠٩/٨/٣٤٥.

(٢) المصدر السابق : ٨/٢١٨/٣٤٥.

(٣) المصدر السابق : ٨/٣٤٥.

(٤) المصدر السابق أيضا : ٨/٣٤٦.

* المطلب الثاني *

((مؤلفاتـــه ومكانتـــه العلميـــة
وأقوال العلماء في ذلـــك))

الفرع الأول : مؤلفاته :

ألف ابن المناصف في كثير من الفنون فقد صنف في الفقه وأصوله وفـــي العقيدة وفي السيرة النبوية وفي اللغة العربية ، وسأذكر هذه المؤلفات على سبيل الاجمال والاختصار وهي كما يلي :

١ — مقالة في الأيمان اللازمة : وهي مفقودة وقد نسبها اليه المراكشـــي[1] ويظهر لي أنها في الفقه .

٢ — تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : وهو موضوع التحقيق في هـــذه الرسالة .

٣ — الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه[2] .

صنف ابن المناصف هذا الكتاب سنة ٦٠٨هـ ببلنسية حينما كـــان قاضيا بها بأمر من أميرها[3] لمواجهة الحملات الصليبية المتتابعة على الأندلس ولم أتمكن من الاطلاع على هذا الكتاب ولكن يبدو أنه مـــن

---

(١) انظر : الذيل : ٨/٣٤٨ .

(٢) هذا الكتاب مازال مخطوطا وتوجد منه نسخة بمكتبة ابن يوسف بمراكش انظر : مجلة الباحث ص ٣٤ ، وأبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ٩٨

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن الخليفة الموحدى عبد المؤمن وذلك في عهد الخليفة الموحدى أبي عبد الله محمد الناصر .
انظر : البيان المغرب ص ٤٤٧ ، والذيل : ٨/٣٤٨ .

أهم كتب ابن المناصف وقد أثنى عليه كل من ترجم له ووصفوه بحسن الاختيار وجودة النظر والاتقان وصحة الفقه والاستنباط فيه وأنه لم يؤلف في بابه مثله في حسن التبويب والاستيعاب لفقه الجهاد [(١)].

٤ — الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية [(٢)] :

وهي أرجوزة تزيد على سبعة آلاف بيت تقع في مجلد متوسط الحجم نظمها المؤلف بقرطبة في شهر صفر سنة ٦١٤هـ وهي تشتمل على أربعة معالم :

المعلم الأول في العقيدة [(٣)] : ذكر فيه حقيقة الايمان والألقاب الواقعة على أهل البدع كالمرجئة والقدرية ، والمعتزلة ، والرافضة ، وكذلك ذكر أسماء أهل الكفر والمعاصي مثل الكافر والمشرك والمنافق والزنديق والفاسق والظالم والفاجر ثم أخذ يؤول صفات الله تعالى على طريقة أهل التأويل .

المعلم الثاني في أصول الفقه [(٤)] : بين فيه الفقه وأصوله ومعرفة أدلة الأحكام ووجوه دلالة الأدلة على الأحكام ودلالة الألفاظ من حيث الفحوى والمفهوم

المعلم الثالث في الفقه [(٥)] : ويشتمل على جميع أبواب الفقه المعتادة .

المعلم الرابع في السيرة النبوية [(٦)] : ذكر فيه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٨ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٢٨ والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٤/١٨٢ .

(٢) مازال هذا الكتاب مخطوطا وتوجد منه نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة في مجموعة تسمى مجموعة عثمان رضي الله عنه برقم ٦٨٢ .

(٣) انظر : الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية ص ٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

٥ — باب في السلم : استدركه على القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[1] في كتابه التلقين حيث أغفل هذا الباب فيه وكان ابن المناصف شديد العناية بهذا الكتاب جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه حتى استدرك عليه هذا الباب ولأهميته فقد أورده ابن عبد الملك في ترجمته لابن المناصف[2] .

٦ — المذهبة في نظم الصفات من الحلي والشيات[3] : وهي أرجوزة تقع في ٤٣٢ بيت في صفة خلق الانسان ذكر فيها جميع أعضاء الانسان وصفاتها من السن والقامة واللون والأنف والعين والحاجب والوجه واللحية والفم .... الخ "[4]

٧ — ثم أضاف اليها المعقبة لكتاب المذهبة[5] : وهي أرجوزة أيضا تقع في

(١) ستأتي ترجمته في ص ٢٦٩

(٢) انظر : الذيل ٨/٣٤٦ .

(٣) هذا الكتاب قد نشر في التقويم الجزائرى سنة ١٣٣٠هـ وتوجد منه نسخ كثيرة في عدة مكتبات منها الخزانة العامة بالرباط في مجموع رقم ٣٧٤٨ د من ص ١٧١ - ٢٣٦ بخط مغربي والخزانة الحسنية بالرباط برقم ١/٢٥ ورقم ٣/٢٥ وغيرها كثير .
انظر مجلة الباحث ص ٢٦ وأبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ١٣٠ وفهرس الخزانة الملكية بالرباط بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية رقم ١١٢ من ص ٩٥ - ٩٩ ، والتكملة : ٢/٦١١ والذيل ٨/٣٤٩ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٢٩ ، وهدية العارفين : ٢/١٠٩ .

(٤) المذهبة ص ٣ وما بعدها .

(٥) انظر : التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٩ ، ونيل الابتهاج ص ٢٢٩ وهدية العارفين : ٢/١٠٩ .

٥٦٨ بيت في نعوت الخيل وأسنانها وألوانها[1] .

٨ — الجمل المعقبة لكتاب المذهبة : وهى أرجوزة أيضا تقع في ١٠٠٠ بيت

في وصف الابل والغنم والظباء وحمر الوحش والنعام وقد ضم هـــذه الأراجيز كلها الى بعض فأصبحت بمجموعها ٢٠٠٠ بيت[2] .

هذه هي مؤلفات ابن المناصف باختصار وهي تدل على سعة اطلاعـــه وفقهه وتمكنه من اللغة وغيرها .

---

(١) المعقبة لكتاب المذهبة ص ٢٠١ وما بعدها .
(٢) انظر : أبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ١٤٨ .

** الفرع الثاني **

((مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك))

لقد تحدث بعض تلاميذ ابن المناصف وغيرهم عن مكانته العلمية وهم أعرف الناس به لأنهم أخذوا عنه وشاهدوه وليس من رأى كمن سمع فهم خير شهود على ذلك وان كانت مؤلفاته هي أدق حكما عليه من تلاميذه الذين قد تعتريهم بعض الأغراض والأهواء الا أن احتمال ذلك لا يمنع من ذكر أقوالهم فيه حسب الفنون المختلفة التي تحدثوا عن مكانته العلمية فيها أو التي طرق بابها في التأليف والتعليم وأول فن نبدأ بالحديث عن مكانته العلمية فيه فن علم الحديث الشريف فقد تحدث بعض تلاميذه وغيرهم عنه في ذلك فقال ابن الأبار : ولم يكن له علم بالحديث ولا عناية بالرواية غير أنه ذكر أن له رواية عن أبيه عن جده ولم يعل اسناده[1] .

وقال الرعيني : " عنايته بالنظر أغلب من عنايته بالرواية[2] " .

وقال ابن عبد الملك : " وكان مقلا من الرواية ضابطا لما يحدث به ثقة فيه[3] "

وهذا اجماع من المترجمين لابن المناصف بأنه لم تكن له عناية كافية بالرواية كما كان مقلا منها بل ان ابن الأبار وصفه بأنه لم يكن له علم بالحديث[4] ويؤيد

---

(١) انظر : التكملة : ٢/٦١١ .

(٢) أبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ٧٩ نقلا عن الايراد ص : ١٢٨

(٣) الذيل : ٨/٣٤٨ .

(٤) وصف ابن الأبار له بأنه لم يكن له علم بالحديث فيه شيء من المبالغة خاصة أنه قد ذكر أنه لقيه ببلنسية فاستجازه فأجاز له جميع ما رواه

====

ذلك أنه لم يترك أثرا بارزا في هذا الفن كما ترك ذلك في غيره وهذا يدل على أن بضاعته في علم الحديث كانت قليلة جدا كما ذهب الى ذلك المترجمون له ، وكتابه " تنبيه الحكام " يؤكد ذلك حيث ذكر فيه جملة من الأحاديث ولم يتكلم عن أسانيدها ولم يذكر من خرجها وفيها أحاديث ضعيفة[1] فلو كان له باع في ذلك ما وسعه السكوت عنها خاصة أنه قد عاش في ظل دولة الموحدين الذين اتجهوا الى العناية بالكتاب والسنة ولكن لم يكن لذلك أثر عليه بل كانت عنايته منصرفة الى علم الفروع وان وجد له شيء من العناية بالحديث فهو في كتابه الانجاد وهي عناية لا تؤهله للتفوق والبروز في هذا الفن[2] ، أما فيما يتعلق بالفقه وأصوله فان له باعا طويلا في ذلك فقد قال

(=) وألفه لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ٦٠٨هـ كما ذكر أن له رواية عن أبيه عن جده وأنه سمع من أبي عبد الله ابن ابي درقة ومن أبي عبد الله التجيبي وأضاف ابن عبد الملك سماعه من المحدث الكبير ابن دحية الكلبي وكثرة من رووا عنه من التلاميذ وهذا يدل على أن له علما بالحديث ولكنه علم يسير لا يؤهله للبروز والتفوق والتأليف فيه لا كما قال الكتاني أيضا حينما قال : وقد رأيناه عارفا بالحديث مفرقا بين ما يصلح منه للاحتجاج به وما لا " اهـ
لأن المتتبع لمؤلفات ابن المناصف وما قاله المترجمون له لا يجد من عنايته بالحديث ما يستحق عليه لقب العارف به بل انه قد استشهد بآثار لا يصح رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : التكملة ٦١١/٢ ، والذيل : ٣٤٥/٨ - ٣٤٦ ، ومجلة الباحث ص ٥٥ وكتاب تنبيه الحكام هذا ص ٥٤٥

(١) انظر ص ١١٥ وص ١٧٠ وص ٥٧٦

(٢) انظر : أبو عبد الله ابن المناصف ص ٧٩/ ٨٠ .

عنه ابن الأبار : " وكان عالما متفننا نظارا صاحب استنباط وتدقيق واقفا على الاتفاق والاختلاف معللا مرجحا "[1] .

وقال الرعيني : " هو من أهل العلم والفطن والاجتهاد " وزاد فقال : وهو يميل الى الشافعي في أغلب نظره ويقطع نفسه رتبة الاجتهاد[2] .

وقال ابن عبد الملك : " كان فقيها نظارا جانحا الى الاجتهاد مائلا الى القول بمذهب الشافعي ناصرا له مناظرا عليه[3] .

وقال والد صاحب كتاب المغرب ـ بعد أن اجتمع بابن المناصف وأخويه : موسى وابراهيم وذاكرهم ـ :

فما رأيت منهم الا نجيبا مبرزا والفضل لأبي عبد الله لأنه تفنن في العلوم وولي خطط القضاء . . . وان كان موسى أرق شعرا فانه أمتن علما فيما يتعلق بالأصول والفروع[4] فهذه هي أقوال المتحدثين عن مكانة ابن المناصف العلمية في الأصول والفروع وهي تدل في جملتها على جنوحه الى الاجتهاد وميله الى المذهب الشافعي ولكن بعد الاطلاع على بعض مؤلفاته لا نجد فيها جنوحه الى الاجتهاد المطلق وانما نجد له بعض الاختيارات الموفقة خارج المذهب المالكي منها على سبيل المثال لا الحصر أنه ذكر اختلاف العلماء في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال : المنع والجواز والتفرقة ثم اختار المنع لأنه الأصل ولا توقيف على القول بالجواز خلافا للمذهب المالكي الذى يرى الجواز[5] .

---

(١) انظر التكملة : ٢/٦١١ .

(٢) انظر : أبو عبد الله ابن المناصف ص ٨٠ نقلا عن الايراد ص ١٢٩ .

(٣) انظر : الذيل : ٨/٣٤٦ .

(٤) انظر : المغرب : ١/١٠٦ .

(٥) انظر : ص : ٢٠٦

وهذا يدل على تجرده من التعصب رحمه الله تعالى واذا كان له من نزعة اجتهادية فهي في كتابه الانجاد في أبواب الجهاد حيث نال اعجاب وتقدير العلماء وثناءهم عليه[(١)]

أما قول بعض المترجمين له بأنه يميل الى الشافعي فانه قول غير مسلم به فانه اذا كان يوافق الشافعي أحيانا فانه يخالفه أحيانا أخر ولا يلزم من هذا أن يكون مائلا الى المذهب الشافعي بل قد يكون من باب اتفاق وجهات النظر أو أخذا بقول أحد أئمة الفقه المالكي الذى يوافق فيه الامام الشافعي وهذا يحصل كثيرا[(٢)] ، وابن المناصف الى جانب علمه فيما يتعلق بالحديث والأصول والفروع فهو لغوى متمكن وشاعر مجيد وراجز مطبوع وخطاط بارع يجيد ثلاث عشرة طريقة في الخط[(٣)] .

قال ابن الأبار : " له حظ وافر من علم اللغة والآداب والتصرف الحسن في قرض الشعر وله أراجيز في غير ما فن[(٤)] " وقد تقدم ذكرها في مؤلفاته[(٥)] .

ونظم ابن المناصف لهذه الأراجيز المطولة ينبئ عن شاعريته وتمكنه من اللغة وأن له مشاركة كبيرة في هذا الفن ولكن لم يصل الينا منه سوى هذه الأراجيز ويحتمل أن يكون قد شمله الضياع كما شمل غيره وقد ذكر بعض من ترجم له

---

(١) انظر ص ٦٨

(٢) انظر ص ٥٧٦

(٣) الذيل : ٨/ ٣٤٨.

(٤) التكملة : ٢/ ٦١١ .

(٥) انظر ص ٦٩

أنموذجا من شعره منه قوله ـ في مدح الخليفة الناصر الموحدي [١] ـ :

دانت لك العرب طوع الحق والعجم *** وأصبح الدهر عن علياك يبتسم [٢]

وقوله ـ عن نفسه ـ :

ألزمت نفسي خمولا *** عن رتبة الأعلام

لا يخسف البدر الا *** ظهوره في تمام [٣]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الناصر ولد سنة ٥٧٦هـ وتولى الخلافة سنة ٥٩٥هـ بعد موت أبيه واستمر فيها حتى توفي سنة ٦١٠هـ ، المعجب ص ٤٣٨ ، والمؤنس ص ١٢٢ .

(٢) المغرب : ١/١٠٥ .

(٣) المصدر السابق : ١/١٠٦ .

** المطلب الثالث **

((رحلاته وثناء العلماء عليه))

ولد ابن المناصف بالمهدية وفيها تلقى تعليمه الأولي على يدى والده ثم انتقل بعد ذلك الى تونس وفيها طلب العلم على كبار فقهائها وقضاتها كالقاضي أبي الحجاج المخزومي والقاضي أبي عبد الله المعروف بابن أبي درقه وفيها التقى بالمحدث الكبير أبي الخطاب المعروف بابن دحية الكلبي فأخذ عنه كما أخذ عن غيره من علماء تونس كما تقدم ذكر ذلك[1].

ومن تونس انتقل الى تلمسان وبها لقي أبا عبد الله التجيبي فسمع منه وكان في هذه الرحلة متلبسا بعقد الشروط مبرزا في معرفتها بصيرا بعللها[2].

وهذه هي رحلاته العلمية التي يغلب عليها طابع التلقي والطلب ثم انتقل بعد ذلك الى الأندلس ويغلب عليه في هذه المرحلة طابع العطاء العلمي والوظيفي فقد تتلمذ عليه بها أكثر تلاميذه ورووا عنه وبها ألف أكثر مؤلفاته وفيها تولى قضاء بلنسية ثم نقل منها الى قضاء مرسية[3] فاستمرت ولايته للقضاء بها كثيرا محمود السيرة من قضاة العدل والجزالة حتى ظهرت منه غلظة في تأديب أهلها لحدة كانت فيه[4] فصرف عن القضاء وألزم بسكنى قرطبة موطن

---

(١) تقدم ذكر ذلك في تراجم شيوخه في ص ٥٩

(٢) الذيل : ٨/٣٤٩.

(٣) مرسية : بضم الميم وسكون الراء وكسر السين وفتح الياء مدينة بالأندلس اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموى وهى الآن تحت الحكم الأسباني . انظر : معجم البلدان : ٥/١٠٧.

(٤) وقيل : انما كان ذلك منه ببلنسية ـ والله أعلم ـ وقد استبعد الكتاني وصفه بالحدة والغلظة المفرطة بقوله :" ونحن لا نجد في آثاره هذه الحدة بل اننا نجد في كل من الانجاد والدرة السنية هدوء أعصاب " اهـ قلت : لو تأمل الأستاذ الكتاني كتاب ابن المناصف " تنبيه الحكام "

=====

أسلافه ولكن لم يطل به المقام بقرطبة فقد توجه منها الى مراكش عاصمة دولة الموحدين فاستقر بها وعمل خطيبا واماما لجامع بني عبد المؤمن المعروف " بجامع الكتبيين[1] " ويغلب عليه في هذه المرحلة طابع التعبد والطاعة ويذكر صاحب المغرب أنه حج وأقام بمصر قليلا ثم كر راجعا فمات[2] ولكن لم يذكر تاريخ ذلك غير أنه من المؤكد أنه حج بعد خروجه من الأندلس الى مراكش في المرحلة الأخيرة من حياته .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم ابن الأبار قال : " وكان ذا سيرة عادلة وأبهة وشارة جميلة جامد اليد صليبا في الحق[3] " وقال ابن عبد الملك " كان جميل الهيئة بهي المنظر تام المروءة[4] " وقال الرعيني : " كان شيخا جليلا وفقيها فاضلا[5] " .

(=) خاصة الفصل الذى في كيفية نظر القاضي ومحمود سيره من الباب الأول والفصول الأخيرة من الباب الخامس ما استبعد وجود هذه الحدة المفرطة والغلظة الشديدة في ابن المناصف خاصة أن الذى وصفه بها تلميذه ابن الأبار والتلميذ أدرى بشيخه وكذلك وصفه بها ابن عبد الملك وهو ممن توسع في ترجمته .
انظر : التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٩ ، ومجلة الباحث ص ٥٥ .

(١) انظر: التكملة : ٢/٦١١ - ٦١٢ ، والذيل : ٨/٣٤٩

(٢) انظر : المغرب في حلى المغرب : ١/١٠٦ .

(٣) التكملة : ٢/٦١١ .

(٤) الذيل : ٨/٣٤٩ .

(٥) أبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ٨١ نقلا عن الايراد ص ١٢٨ .

** المطلب الرابع **

—((عقيدته ووفاته))—

ذكرنا فيما تقدم أن دولة الموحدين ـ التي عاش في ظلها ابن المناصف ـ ظهرت على يدى ابن تومرت الذى استحسن طريقة الأشعرية في الانتصار للعقائد والذب عنها بالحجج العقلية فذهب الى رأيهم في تأويل صفات الله تعالى ـ بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن اتباعهم في التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف في ترك التأويل واقرار صفات الله تعالى كما جاءت ـ فعرّف أهل المغرب بذلك وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بمذاهب الأشعرية في كافة العقائد وأعلن امامتهم ووجوب تقليدهم وألف في العقائد على رأيهم مثل المرشدة في التوحيد.(١)

وبعد هلاك ابن تومرت حمل لواء هذه العقيدة من بعده خلفاؤه من أمراء الموحدين حتى أصبحت هي العقيدة السائدة في المغرب(٢) وقد عاش ابن المناصف في ظل هذه الدولة ـ كما أسلفت ـ التي انتصرت لهذه العقيدة فأعتنقها وخصص لها بابا في المعلم الأول من كتابه " الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية " سماه باب في تأويل جمل من الألفاظ وردت في الشرع تشكل ظواهرها فذكر منها أول ما ذكر تأويل صفة استواء الله تعالى على عرشه بعلو قدرته في خلقه وأمره وحكمته فقال ـ بعد أن ذكر أقوال الناس في صفة الاستواء ـ :

فهو يعود لعلو قدرته *** في خلقه وأمره وحكمته

---

(١) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٥

(٢) خطط المقريزى : ٣/٣٠٦ ، والعبر في خبر من غبر : ٢/٤٢١-٤٢٢ وتاريخ ابن خلدون : ٦/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والصفات الالهية ص ١٥٥ .

وذاك أولى تأويلا *** شرعا وفي اللسان أمضى قيلا

لأنه جارى لسان العرب *** من غير ما تكلف مرتكب (١)

وأوّل صفة الوجه بالذات جريا على مذهب الأشعرية أيضا فقال :

فالوجه في الوضع على أقسام *** معلومة في مقتضى الكلام

من ذاك وجه الشيء يعني ذاته ** ونفسه صح كذا إثباته (٢)

وأوّل صفة اليد بالنعمة فقال :

وقال قوم انما ذكر اليد *** وهكذا اليدان في ذا المورد

كناية عن نعمة الله التي *** عمت وخصت خلقه وجلت

وذاك معلومة فلا تسترب *** ان اليد النعمة قول العرب (٣)

وهكذا ذهب المؤلف يؤول بقية صفات الله تعالى الفعلية والخبرية على طريقة الأشعرية وأن كل ما جاء منها في الكتاب أو السنة يحمل على المجاز على طريقة أهل التأويل في هذا الباب فقال :

وجائز عندي ليس يبعد *** والله يهدى رشدنا ويرشد

حمل جميع ما أتى في الشرع *** من هذه الألفاظ في ذا النوع

على المجاز وخطاب العرب *** بنحو ما تعرفه من كتب (٤)

ونكتفي بهذه الأمثلة التي تدل على أن ابن المناصف أشعرى العقيدة وذلك من خلال كلامه لا نتقول عليه ومن أراد المزيد من الأدلة على ذلك فليراجع كتابه الدرة السنية المعلم الأول (٥) يجد ما يؤكد ويثبت ما نقول

---

(١) انظر : الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) المصدر السابق ص ٣١ - ٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤) نفس المصدر ص : ٣٥ .

(٥) من ص ٣١ وما بعدها .

وانما أردنا في هذا المطلب أن نذكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك لا استقصاء جميع الأمثلة وهي كثيرة وانني أعجب من أولئك الذين يتبعون الامام مالـــك في الفروع ويخالفونه في الأصول ومنهم المؤلف الذى طالما استشهد بأقـــوال مالك في كتبه الفقهية ومنها كتابه تنبيه الحكام ثم يخالفه في العقيدة مع علمـــه أن التأويل ليس لمالك بمذهب[1].

هذا وقد توفي ابن المناصف ـ بعد حياة حافلة بالطلب والتعليـــم والتدريس والتأليف ـ بمراكش بعد أن عاد من الحج غداة يوم الأحد في ١٨ مضين من ربيع الأول وقيل في ربيع الآخر من سنة ٦٢٠هـ ودفن اثـر صلاة العصـــر من يوم وفاته خارج باب تاغزوت وشهد جنازته خلق كثير وتأثروا بموته وأثنـــوا عليه خيـــرا[2].

---

(١) انظر : الدرة السنية ص : ٣١ .

(٢) التكملة : ٢/٦١٢ ، والذيل : ٨/٣٤٩، والمغرب : ١/١٠٦ .

** الباب الثاني **

-((التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه))-

** الفصل الأول **

في التعريف بالكتاب :

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف

المبحث الثاني : التعريف بموضوع الكتاب وأهميتـــــــــــه

المبحث الثالث: ســـــــــــبب تأليفـــــــــــه

================

** الباب الثاني **

((التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه))

** الفصل الأول **

((التعريف بالكتاب))

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف :

كتب على الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأزهر بمصر اسم الكتاب وهو " مختصر في أحكام القضاء " كما كتب أيضا على الورقة الأولى من نسخة مكتبة جامع القرويين اسم الكتاب وهو " مختصر في فقه القضاء " ويبدو أن هذا تصرف من القائمين على أمر تلك المكتبتين في اسم الكتاب ويحتمل أنهم قد استنبطوه من قول المؤلف - في افتتاحيته - : فان هذا مختصر استخرت الله في جمعه .... الخ " ولو أنهم أكملوا قراءة هذه العبارة لوجدوا أن المؤلف قد صرح باسم الكتاب في آخرها بقوله : " قصدت فيه الى تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام " وهو اسم الكتاب الصحيح كما في كل من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس التى رمزت اليها برمز " ط " وتبصرة الحكام والمعيار والبهجة في شرح التحفة وشرح ميارة وحاشية ابن رحال والتكملة والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام وذيل تاريخ الأدب العربي وغيرها (1) كثير كما أنني لم أجد أحدا نسب هذا الكتاب الى المؤلف بغير هذا الاسم سوى ما كتب على النسختين المتقدمتين وبهذا يتعين اسم " تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام "

---

(1) انظر : تبصرة الحكام : ٣٥/١ ، والمعيار : ٧٦/١٠ ، والبهجة ٧٥/١ ، وشرح ميارة : ٤٢/١ ، وحاشية ابن رحال : ٧١/١ ، والتكملة : ٦١١/٢ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات : ١٨٢/٤ وذيل تاريخ الادب العربي : ٩١٠/١ ، والأعلام للزركلي ٢٢٣/٦-٢٢٤

لهذا الكتـــاب .

ولا ريب في صحة نسبته الى المؤلف لكثرة الأدلة الواردة في ذلك مما لا يـدع مجالا للشك في صحة نسبته اليه ومن هذه الأدلة الكثيرة الواردة في ذلـك :

١ـ اتفاق جميع النسخ على نسبة الكتاب اليه .

٢ـ تصريح المؤلف فيه بذكر بعض شيوخه كأبي الحجاج المخزومـي[1] وابن أبي درقة[2] ، وهذا من أقوى الأدلة على صحة ذلك .

٣ـ نسبه اليه تلميذه ابن الأبار في ترجمته له والتلميذ أعرف بأخبار شيخه وتابعه على ذلك كل من عباس بن ابراهيم ومحمد محفوظ وبروكلمـان والزركلي[3] .

٤ـ نسبه اليه أيضا كثير من المؤلفين في الفقه المالكي ممن نقلوا واقتبسـوا منه بعض الجمل والعبارات في كثير من المواضع من كتبهم واعتمدوا عليه كثيرا في موضوع القضاء والوثائق وما يتعلق بذلك ومن هؤلاء المؤلفيـن الذين نقلوا واقتبسوا منه بعض الجمل والعبارات ابن فرحون في كتابـه تبصرة الحكام فقد نقل واقتبس منه في مواضع كثيرة منها على سـبيل المثال قوله : وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام قال : وينبغي له اذا سأله الطالب رفع غريمه أن يسأله عن الوجه الذى يستوجب بـه رفعه . . . . . الخ[4] .

ومنهم الونشريسي في كتابه المعيار فقد نقل منه في مواضع كثيرة منهـا على سبيل المثال قوله : قال ابن المناصف في تنبيه الحكام على مآخـذ الأحكام : وأعلم أنه يجب على من ولي القضاء وابتلي بعظيم هذا البلاء

---

(١) انظر ص ٢٧٨ (٢) انظر ص ٦١٧

(٣) انظر : التكملة : ٢ / ٦١١ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ٤ / ١٨٢ ، وتراجم المؤلفين التونسيين : ٤ / ٣٨٩ ، وذيل تاريخ الأدب العربي : ١ / ٩١٠ ، والأعلام للزركلي : ٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٤) انظر : تبصرة الحكام : ١ / ٣٥ .

أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله ..... الخ[١].

ومنهم ميارة في شرحه على تحفة الحكام وفيه قال : قال ابن المناصف : وشأن قضاة وقتنا كتب الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها ان عجز أسفلها .... الخ[٢] " وغيرهم كثير[٣].

---

(١) انظر : المعيار : ١٠/٧٦.

(٢) انظر شرح ميارة : ١/٤٢.

(٣) انظر : البهجة : ١/٧٥ ، وشرح التاودى بهامش البهجة : ١/٧٣ وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة : ١/٧١ ، والمنهج الفائق ق/١٤/ب ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٧/١٥٢.

* المبحث الثاني *

((التعريف بموضوع الكتاب وأهميته))

الكتاب في فقه القضاء على المذهب المالكي وقد أكثر المؤلف فيه من ذكر أقوال أئمة المذهب والنقل والاقتباس من كتبهم خاصة عند ذكر المسائل التي اختلفوا فيها .

والكتاب شامل لجميع ما يتعلق بفقه القضاء والحسبة من أحكام وتشريعات وتوجيهات وآراء فقهيه على الرغم من اعتبار المؤلف له مختصرا ولكنه قد جمع فيه جميع ما يتعلق بفقه القضاء والحسبة فتحدث في المقدمة عن أهمية المسئولية في الاسلام وعظيم خطرها مستشهدا بالنصوص الواردة في ذلك كما تحدث في الباب الأول من الكتاب عن كل ما يتعلق بشخصية القاضي من شروط وآداب وتشريعات تلزمه في خاصة نفسه أو في أقضيته وأحكامه أو في سيرته مع الخصوم وما ينبغي أن يكون عليه أعوانه من آداب وأخلاق وما يجب عليه نحوهم من توجيه وارشاد وفرض رزق ونحو ذلك وهو بهذا يرسم خطة متكاملة في اختيار القضاة وأعوانهم واجراءات التقاضي وما يتعلق بذلك .

وفي الباب الثاني فصل القول في الشهادة وحكمها وفي الشهود ومايتعلق بهم من تعديل وتجريح وتعارض بينهما وصفة الحقوق ومراتب الشهادات فيها وما يتعلق بذلك من توثيق وقد جمع فيه وفي الذى قبله علما غزيرا قل أن يجمع مثل ذلك في غير هذا الكتاب الذى يكاد يغني عن غيره في موضوعه خاصة أن فيه تجربة المؤلف القضائية .

وفي الباب الثالث تحدث المؤلف عن أهمية علم الوثائق وما يتعلق بها من الاشهاد عليها أو معرفة خطوط القضاة فيها وما يقبل منها أو يرد كما تعرض لعلاقات القضاة فيما بينهم وما يعرض لهم من أحوال من جهة ولعلاقاتهم مع الولاة والحكام من جهة أخرى وفي هذا الباب حاول المؤلف أن يبرز مقدرته

العلمية ونزوعه الى الاجتهاد وهذا يرجع الى تجربته العملية وممارسته القضائية لأن موضوع هذا الباب أكثر صلة بالتجربة القضائية من غيره وقد اعتمد عليه فيه كل من كتب في موضوعه ممن جاء بعده من فقهاء المذهب (١) .

وفي الباب الرابع تحدث فيه عن نظام المرافعات وعن القضايا التي تجرى فيها الخصومات عادة كالمعاملات والقصاص والجراحات ونحو ذلك وقد جمع فيه علما نافعا في بابه ولم يظهر فيه اجتهادا ملموسا .

وفي الباب الخامس تحدث فيه عن نظام الحسبة وقد أجاد في ذلك وأفاد أكثر من أى باب آخر وبرزت فيه شخصيته العلمية ومقدرته على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة دون التعويل على فقهاء المذهب في ذلك وقد أظهر فيه غيرته الشديدة لدين الله تعالى ولكن لا أستبعد أن يكون المؤلف قد استفاد من الغزالي في هذا الباب خاصة في الفصول الأولى منه لمشابهتها لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب احياء علوم الدين (٢) .

ولكن هذا لا يقلل من أهمية هذا الباب فقد تحدث فيه المؤلف حديث صاحب التجربة التطبيقية والممارسة العملية ويبدو أنه مارس الحسبة أيام ولايته للقضاء فكثيرا ما يؤكد على القضاة في ذلك بل يعتبر الحسبة من أهم واجباتهم فالقضاء والحسبة من الولايات الشرعية التي تتفق في المبدأ والغاية وكلها منصوبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣) .

ولقد أحسن المؤلف في جمعه بينهما تأليفا وتطبيقا وهذا ما كان عليه القضاة والولاة في صدر هذه الأمة .

هذا وقد تميز الفقه المالكي بعنايته بعلم الوثائق بوجه عام وهذا الكتاب

---

(١) انظر : تبصرة الحكام : ١٨٨/١ ، ١٩١ ، ٣٩/٢ ، وشرح ميارة : ٤٢/١ - ٤٣ ، والبهجة : ٧٥/١ ، والمعيار : ٦٤/١٠ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٦ .

(٢) انظر : ٣٠٦/٢ وما بعدها من الكتاب نفسه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ٦٦/٢٨ .

بوجه خاص خاصة الباب الثاني ، والثالث منه كما يتميز بدقة المعلومات وكثرة التنبيهات والتوجيهات التي يحتاج اليها كل قاض وشاهد وموثق ومحتسب بل وكل مسلم مع حسن تبويب وتنظيم وترتيب فهو كتاب مفيد نافع جدا في بابه

** ** **

** **

*

* المبحث الثالث *

-((سبب تأليفه))-

قد تحدث المؤلف في افتتاحية كتابه هذا عن أسباب تأليفه فذكر أنه ألفه عملا بقوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى))[1] وقوله تعالى : ((وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين))[2] . فأراد أن ينبه قضاة وحكام المسلمين على مآخذ الأحكام تعاونا منه على ذلك وتذكيرا لهم بما جمع ونقل فيه من أقوال العلماء في آداب القضاء مما تقاربت فصوله وتناسبت فروعه وتعذر على الكثير تحصيله لما شملهم من الكسل والفتور وعمهم من العجز والتقصير حتى قل من ينظر منهم في كتاب أو يبحث عن الحقيقة والصواب أو يتعب نفسه في المطالعة والدرس فحمله ذلك كله على تأليف هذا الكتاب قياما بالواجب في هذا المضمار وطلبا للأجر والثواب من الله تعالى على هذا العمل[3].

---

(١) انظر ص ١٠٥

(٢) انظر ص ١٠٥

(٣) انظر : افتتاحية المؤلف ص ١٠٤ وما بعدها

* الفصل الثانـــي *

((في منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظات عليـــه ووصـــف نسـخه))

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأولـــ : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثانـي : مصـــــادر الكتــــاب .

المبحث الثالـث : الملاحظـــات على الكتاب .

المبحث الرابـع : وصف نسـخ الكتــــاب .

=====================

* الفصل الثاني *

((منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه))

المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب :

رسم المؤلف له خطة متكاملة في تأليف هذا الكتاب وتتكون هذه الخطة مما يلي :

- الافتتاحية : وتشتمل على أسباب تأليفه ومنهجه فيه .
- المقدمة : في وعظ الأمراء والقضاة وغيرهم من المسئولين حيث أورد في ذلك جملة من الآيات والأحاديث ثم حصر حديثه في هذا الكتاب على خمسة أبواب هي :

الباب الأول : في سير القضاة وهيئاتهم وتخير أعوانهم وكفاءتهم .... وتحته تسعة عشر فصلا .

الباب الثاني : في قبول الشهادات وتنبيه الشهود على التحفظ من غلط العادات وتحته ثمانية وعشرون فصلا .

الباب الثالث: في تلقي كتب القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من أحوال الولاة وتحته واحد وعشرون فصلا .

الباب الرابع : في تنفيذ الأحكام وذكر مسائل تتأكد في الخصام ... وتحته ثمانية وسبعون فصلا .

الباب الخامس : في الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر وتحته أربعة عشر فصلا ... وكان يصدر كل باب من هذه الأبواب بذكر من كتاب الله تعالى تستند اليه مبانيه وتنبعث من أنواره المشرقة أصول معانيه[1]

---

(١) انظر ص : ١١٢

وفي أكثر الأحيان يذكر بعد ذكر الآيات بعض الأحاديث ولكنه لا يذكر من خرج هذه الأحاديث ولا درجتها من الصحة وفي بعض الأحيان يغفل ذكر رواتها أيضا ومن منهجه في هذا الكتاب سرد الأقوال في كثير من المسائل الخلافية في المذهب ولا يعقب عليها بشيء من الاختيار أو الترجيح وقد ارتضى هذا المنهج لنفسه معللا ذلك بخشية التطويل وترك ما قصده من التسهيل في هذا الكتاب خاصة أن كتب الفقهاء المطولة قد اشتملت على ذلك الا أن يجد دليلا قويا بجانب أحد هذه الأقوال فانه في الغالب لا يتردد في الاختيار والترجيح حتى وان كان على خلاف المذهب وهذا يدل على اتباعه للحق بدليله دون تعصب لمذهبه ومن الأمثلة على توقفه في كثير من المسائل المختلف فيها دون اختيار أو ترجيح توقفه في الاختلاف في قبول التزكية علانية [١] وتوقفه في الاختلاف في قبول شهادة من استقال بعد الحكم بها اذا ادعى الغلط هل تقبل شهادته في المستقبل أو لا [٢] وتوقفه في الاختلاف في الخصمين اذا حكما رجلا ثم بدأ لأحدهما الرجوع [٣] وغير ذلك كثير.

ومن الأمثلة أيضا على اختياره اذا ظهر له الدليل اختياره القول بجواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق لعموم قوله تعالى: ((ولا يضار كاتب ولا شهيد)) [٤] وقد منع من ذلك قوم [٥] واختياره القول بجواز حكم القاضي بعلمه في مجلس القضاء [٦] لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) [٧]

وقد أشار المؤلف الى هذا المنهج في الافتتاحية بقوله: " ولم نقصد في كثير مما أوردناه الاستظهار بالأدلة الموضحة والتوجيهات المرجحة لما في ذلك من

---

(١) انظر ص : ٣٥٠

(٢) انظر ص : ٢٧٥

(٣) انظر ص : ٥٠٥

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٥) انظر ص : ٤٠١

(٦) انظر ص : ٥١٤

(٧) سيأتي تخريجه في ص ١٩٢

استدعاء التطويل وترك ما قصد من التسهيل مع كون كتب الفقهاء على ذلك مشتملة ومطولاتها له محتملة اللهم الا أن يكون شيء لنا فيه نظر أوجبه الحال أو غرض في توجيه بعض الأقوال فلعلنا نسنده الى نص موقوف أو قياس في بابه معروف"[1] كما كان يشير في بعض الأحيان الى مذهب أبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر ولم يشر الى مذهب الحنابلة أبدا ولعل مرد ذلك عدم اشتهار مذهب الحنابلة بالمغرب، هذا وقد جمع المؤلف في كتابه هذا كثيرا من المسائل الفقهية والنوازل القضائية ونبه فيه أيضا على أمور كثر التساهل فيها وأغلاط ينبغي اجتنابها وعادات يجب التحفظ منها خاصة في الشهادات[2] .

---

(١) انظر افتتاحية المؤلف ص ١٩

(٢) انظر ص ٢٨٢

* المبحث الثاني *

((مصادر الكتاب))

اعتمد المؤلف في تأليف هذا الكتاب على بعض المصادر المتقدمة عليه وهو في أغلب الأحيان يصرح بأسمائها وأحيانا لا يصرح بذلك ويكتفي بذكر أسماء مؤلفيها دون الاشارة الى أسمائها وأحيانا أخر يعتمد على النقل والاقتباس منها دون ذكر شيء من ذلك كما كان ينقل من بعضها بالواسطة دون الاشارة الى ذلك أيضا ، وسنذكر المصادر التي ذكرها المؤلف أو حكى أقوال مؤلفيها في كتابه سواء رجع اليها مباشرة أو بواسطة غيرها وهي كما يلي :

١ــ أحكام ابن زياد لأبي الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري لم أعثر عليه[1] .

٢ــ أحكام القرآن لأبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصري البغدادي المتوفي سنة ٢٨٢ هـ[2] ولم أجد لهذا الكتاب أثرا .

٣ــ آداب القضاة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفي سنة ٢٦٨هـ[3] وقيل ان هذا الكتاب وغيره من الكتب المنسوبة اليه مؤلفة عليه لأنها مسائل منشورة لم تضم لثقات كالأسمعة[4] وهذا الكتاب لم أجد له أثرا أيضا .

٤ــ الاعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي المتوفى سنة ٤٨٦هـ[5] مخطوط .

٥ــ التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي المتوفي سنة ٤٩٨هـ[6] مخطوط.

---

(١) انظر ص : ٤٠٩

(٢) انظر ص : ٤٠٩

(٣) انظر ص : ٤٩٢

(٤) انظر : الديباج ص ٢٣٢

(٥) انظر ص : ٤٠١

(٦) انظر ص : ١٤٨

٦- تلقين المبتدىء ورياضة المنتهي لأبي محمد القاضي عبد الوهاب ابن نصر المتوفي سنة ٤٢٢هـ [(١)] مخطوط .

٧- الجامع لمحمد بن سحنون المتوفي سنة ٢٥٦هـ [(٢)] ويحتمل أن يكون غيره لأن ابن المناصف لم يحدد اسم الكتاب الذى رجع اليه وانما اكتفى بقوله : كتاب ابن سحنون وله مؤلفات كثيرة [(٣)] ولم أعثر على أكثرها .

٨- الجدار لعيسى بن دينار المتوفي سنة ٢١٢هـ [(٤)] وهو من الكتب التي لم أعثر عليها وقد يكون مفقودا .

٩- الرجوع عن الشهادات [(٥)] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهذا الكتاب ككتاب آداب القضاة الذى تقدم ذكره .

١٠- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميرى المتوفي سنة ٢١٨هـ [(٦)].

١١- العتبية [(٧)] لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ وهو الذى شرحه ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل .

١٢- المجموعة لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير المتوفى سنة ٢٦٠هـ [(٨)] ويوجد منها قسم في كتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني مخطوط .

١٣- المبسوط لابي اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصرى المالكي لم أعثر عليه [(٩)]

---

(١) انظر ص : ٢٦٩
(٢) انظر ص : ٢٢١
(٣) انظر الديباج ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٤) انظر ص : ٥٢٨
(٥) انظر ص ٣٦٨ .
(٦) انظر ص : ٤١٠
(٧) انظر ص : ٥٥٢
(٨) انظر ص : ٦٦٧
(٩) انظر ص ٣٢٩ .

١٤- المدونة رواية سحنون[1] عن ابن القاسم[2] عن الامام مالك .

١٥- معاني القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفي سنة ٣٣٨هـ[3]

١٦- المغرب في المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المتوفي سنة ٣٩٩هـ[4] وهذا الكتاب لم أجده أيضا .

١٧- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠هـ[5] مطبوع .

١٨- منهاج القضاة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب المتوفي سنة ٢٣٨هـ[6] ويبدو أن هذا الكتاب جزء من كتابه الواضحة لأن المصادر التي ترجمت له لم تنسب له هذا الكتاب[7] .

١٩- النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦هـ[8] مخطوط .

٢٠- الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي[9] .

هذه هي المصادر التي من المؤكد أن المؤلف رجع اليها مباشرة أو بواسطة واستفاد منها في تأليف هذا الكتاب الى جانب رجوعه الى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ص : ١٢٦
(٢) انظر ص : ١٤٦
(٣) انظر ص : ٤٠٩
(٤) انظر ص : ٦٧٠
(٥) انظر ص : ١٢٩
(٦) انظر ص : ٤٩٧
(٧) انظر : ترتيب المدارك : ٣/ ٣٠ ، والديباج ص ١٥٤ .
(٨) انظر ص : ٥٦٨
(٩) انظر ص : ١٦٩

** المبحث الثالث **

((الملاحظات على الكتاب))

من الأمور المتفق عليها عند أهل العلم أنه لا يخلو كتاب من الكتب المؤلفة من بعض الملاحظات مهما كان مستوى الكتاب أو المؤلف ويأبى الله الا أن تكون العصمة لكتابه وبناء على ذلك فهناك بعض الملاحظات اليسيرة على الكتاب نذكرها فيما يلي :ـ

١ـ ترحم المؤلف على بعض الصحابة مع أن الذى ينبغي في حقهم الترضي[١]

٢ـ نسب المؤلف قولا لابن الماجشون الى مطرف سهوا ، وقد ناقض نفسه بعد ذلك بقليل فذكر قول مطرف الثابت عنه وهو مغاير للقول الأول الذى نسبه اليه[٢] .

٣ـ ذكر المؤلف أن الذى أنكر عليه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الجلوس في داره وأمر باضرامها عليه نارا هو أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه والصحيح أنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٣] .

٤ـ نسب المؤلف الى اللخمي[٤] قوله : العبد المعروف بالحرية لا يستحق بشاهدين الا أن يثبت استحقاق أمه وهذا لم يثبت عن اللخمي كما أنه مخالف لقاعدة استحقاق جميع الحقوق بشاهدين ماعدا الزنا ويبدو أن هذا سهو من المؤلف الا اذا كان من باب ماتشهد العادة بكذبه فلا تقبل فيه البينة .[٥]

٥ـ ذكر المؤلف أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة فقد سد على نفسه باب الارتجاع ان حدثت له نية في ذلك بما لزمه من طلاق الثلاث وذكر أن هذا مذهب جميع الفقهاء وعليه كافة أهل العلم ولا يخالف في ذلك

---

(١) انظر ص : ٣ ١٦

(٢) انظر ص : ١٦١؟

(٣) انظر ص : ١٦٣

(٤) انظر ص :١٤٨

(٥) انظر ص :٦١٢

الا من لا يعتد بخلافه مع أنه قد خالف في هذه المسألة من يعتد بخلافه بل فيها قولان لأهل العلم وكلاهما على جانب قوى من الأدلة.[1]

٦— أنكر المؤلف على الذى يفتي بمذهب أهل الظاهر - من غير تفهم لمعانيه ولا ملاقاة شيخ فيه - بأن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك من متعلقات الشروط لا يوجب الحنث عليه فيها شيئا مع أن هذا هو حقيقة مذهب أهل الظاهر في هذه المسألة.[2]

٧— كما أنكر المؤلف على الذى يفتي بجواز بيع أم الولد مع أن هذه مسألة خلافيه بين العلماء فمنهم من يرى جواز بيعها ومنهم من يرى حرمة ذلك . وهو مذهب عامة أهل العلم.[3]

٨— يؤخذ على المؤلف أنه في بعض الأحيان ينقل من بعض المصادر الفقهية نقلا حرفيا دون الاشارة الى ذلك.[4]

٩— يؤخذ على المؤلف أنه وضع عنوانا لأحد الفصول ثم ترك الحديث عن بعض مضمون عنوان ذلك الفصل وجعله عنوانا للفصل الذى يليه انظر تعليق رقم (٧) من فصل (٩٨) ص ٦١٢

١٠— ويؤخذ على المؤلف أيضا أنه قسم التصرف في المبيع الى ضربين :
تصرف معتاد وتصرف نادر فتحدث عن التصرف المعتاد وسها عن الحديث في التصرف النادر كما في ص ٦٢٢ كما سها عن ذكر القول الرابع من أقوال العلماء في وجوب دية الخطأ اذا أقر الجاني بذلك كما في ص : ٧١٥

١١— وضع المؤلف فصلا في اقامة الحدود والاجتهاد في التعزيز والأدب ولم يتحدث عن مضمون ذلك ويغلب على ظني أن هذا سهو منه أيضا لاتفاق النسخ على عدم ذكر ذلك المضمون كما في ص ٧٢٤ — ٧٢٥

---

(١) انظر ص ٧٩٥
(٢) انظر ص ٨٢٥ — ٨٢٦
(٣) انظر ص : ٨٢٧
(٤) انظر ص ٦٥٢ — ٦٩٥

** المبحث الرابع **

((وصف نسخ الكتاب))

يوجد للكتاب خمس نسخ في كل من مصر ، وتونس ، والمغرب ، وقد حصلت على ثلاث منها ولم أتمكن من الحصول على البقية والنسخ التي تمكنت من الحصول عليها هي كما يلي :-

أولا : النسخة التي توجد برواق المغاربة بمكتبة الأزهر بمصر برقم ٣٠٢١ وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم ٢٨٤١ وقد تم الفراغ من نسخها على يد ناسخها المدعو / محمد المحفوظ بن محمد الصالح العمرى يوم الاثنين بعد العصر في أواخر شهر صفر سنة ١٢٠٥هـ بخط مغربي جيد وهي واضحة وكاملة وعدد أوراقها ٨٥ ورقة وعدد أسطر الورقة الواحدة ٤٨ سطرا ويوجد على بعض حواشيها بعض التنبيهات للناسخ على بعض المسائل العلمية نحو قوله : اعرف اذا اقتصر المزكي على أحد الوصفين في التزكية (١) ، وقوله : اعرف ذكر الجرح جملة (٢) . وقوله : اعرف هذا التقسيم (٣) . وقوله : انظر فيمن يختصموا في مال غائب (٤) ، وقوله : انظر اذا حكم أحد الخصمين صاحبه (٥) ونحو ذلك وقد اتخذت هذه النسخة أما لبقية النسخ ورمزت لها بالأصل كما سبقت الاشارة الى ذلك (٦) .

ثانيا : النسختان اللتان توجدان بدار الكتب الوطنية بتونس احداهما برقم ٨٢٤١ وهي خالية من اسم ناسخها وتاريخ نسخها وعدد صفحاتها ١٩٠ صفحة وعدد اسطر الصفحة الواحدة ٢٥ سطرا .

(١) انظر ل ١٧/ب .
(٢) انظر ل /١٨/ب .
(٣) انظر ل /١٩/ب .
(٤) انظر ل /٥١/أ .
(٥) انظر ل /٤٧ / أ .
(٦) في ص : ٨

وقد كتبت بخط مغربي جيد ولكنها يكثر فيها الطمس والتحريف والسقط الذى يصل في بعض الأحيان الى أسطر كثيرة وقد رمزت لهذه النسخة برمز " ق " نسبة الى دار الكتب القومية .

والأخرى : برقم ٨٨٩٢ ويوجد منها صورة بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٢٥٨ وقد تم الفراغ من نسخها ضحى يوم الأربعاء الموافق ٨٢٥/١١/٢٩ هـ وهذه النسخة يختلف فيها نوع الخط ويتنوع الى ثلاثة أنواع ويبدو أنه قد تعاقب على نسخها ثلاثة نساخ كل منهم ينسخ من أصل غير أصل الآخر وذلك لاختلاف النسخة باختلاف خطوطها والنوع الأول من هذه الخطوط كتب بخط نسخ شرقي واضح يبدأ من اللوحة الأولى من هذه النسخة وينتهي بنهاية لوحة ٧١ وهذا القسم منها يتفق مع نسخة " ق " في جميع سقطها وتحريفاتها ولا يختلف عنها الا في بعض الكلمات اليسيرة جدا حتى كأنما نسختا من أصل واحد أو احداهما نسخت من الأخرى .

والنوع الثاني كتب بخط مغربي لا بأس به ويبدأ بلوحة ٧٢ وينتهي بنهاية الوجه الأول من لوحة ٩٩ وهذا القسم منها يختلف تماما عن نسخة "ق" ويتفق مع الأصل حتى كأنما نسختا من مصدر واحد أو نسخت احداهما من الأخرى أيضا

والنوع الثالث : كتب بخط مغربي جيد ويبدأ من الوجه الثاني من لوحة ٩٩ وينتهي بنهاية النسخة وهذا القسم يختلف عن نسخة الأصل وعن نسخه " ق " فهو مستقل بنفسه ويظهر لي أنه نسخ من مصدر آخر لاختلافه عن النسختين الأخريين هذا ولم يذكر فيها أسماء نساخها .

وقد رمزت لها برمز " ط " نسبة الى اسم دار الكتب الوطنية وعدد أوراقها

١٠٧ ورقات وعدد أسطر الورقة الواحدة ٤٥ سطرا .

وهذه هي النسخ التي تمكنت من الحصول عليها أما النسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها فهي كما يلي :

أولا : النسخة التي توجد بمكتبة جامع القرويين بفاس ضمن مجموع برقم ١٤٦٢ / ٣ من ٦١/ب الى ١٩٧/ب وقد كتبت بخط مغربي وقد تم نسخها في يوم السبت الموافق ٢٥/٥/٨٦٨هـ ، ولم يذكر اسم ناسخها وعدد أوراقها ١٥٢ ورقة تقريبا وعدد أسطر الورقة الواحدة ٤٢ سطرا وقد تم الاطلاع عليها فوجدتها غير صالحة للمقابلة لتلف كثير من أوراقها الأولى والوسطى ووجود تلاش وتآكل وخروم كثيرة مع بلل ورطوبة في بقية أوراقها ولهذا لم أحرص على الحصول عليها وقد اكتفيت بنسخ بعض الأوراق من أولها وآخرها علما بأن الجهات المعنية رفضت تصويرها لي بحجة أنه سيعرضها للتلف ، وقد رمزت لهذه النسخة برمز "ج" نسبة لمكتبة جامع القرويين وقد استفدت منها في تصحيح بعض الكلمات في النص كما سبقت الاشارة اليه .

ثانيا : النسخة التي توجد بمكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس لم أتمكن من الاطلاع على هذه النسخة وقد طلبت من الشيخ بعث صورة منها اليّ من خلال مكالمات هاتفية جرت بيني وبينه واتصالات شخصية تمت بينه وبين أحد الطلاب المتخرجين من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة والذى كلفته بالاتصال الشخصي بالشيخ وطلب ذلك منه ففعل هذا الطالب ما طلبته منه ولكن الشيخ في كل مكالمة هاتفية أو اتصال شخصي يعد بذلك ولكنه لم يف وشح بها عفا الله عنا وعنه .

هذا وبعد أن توفرت لي الثلاث النسخ التي تقدمت الاشارة اليها قمت بالمقابلة بينها لاختيار الأصل منها وبعد أن تمت المقابلة بينها اتضح لي أن نسخة

مكتبة الأزهر أحسن حالا من غيرها وان كان تاريخ نسخها متأخرا الا أنهـا أفضل من بقية النسخ وذلك للأسباب الآتية :

١— وقوع كثير من التحريف والتصحيف في كل من نسختي " ق " و " ط " خاصة في القسم الذى يتفقان فيه ومن الأمثلة على ذلك تحريف كلمة (يرتكب) الى (يرتبك) من قول المؤلف : " ويرتكب برأيه في الشبه والمهالك انظر ص ١٢٩

وتحريف كلمة (بنفس) الى (سفن) من قول المؤلف : " وبطلت بنفس الخرم " انظر ص ١٢٤

وتحريف كلمة (أدهى) الى (أهدى) من قول المؤلف : " وأدهى فيما يتوقع وأمر " انظر ص ١٥١

وغيرها كثير وانما قصدت من ذلك مجرد التمثيل فقط .

٢— وجود كثير من السقط في كل من النسختين فما من صفحة أو لوحة منهما الا ويوجد بها عدد كثير من الأسطر الساقطة ان لم تكن صفحة أو لوحة كاملة أو أكثر ومن الأمثلة على ذلك فقد سقط من " ط " ما مقداره لوحتان يبدأ من قول المؤلف " وقيل لا بد من اثنتين وهو الأولى " وينتهي بنهاية قوله : الرابع : الشهادة بغالب الظن فيما " انظر ص ٢٠١

كما سقط من " ق " فصل كامل انظر ص ٦٥٩ وقد وقع من كلا النسختين سقط كبير كما في ص ٢٨٩

٣— في " ق " طمس كثير في كثير من المواضع منها كما أنه يوجد أيضا طمس كثير في آخر نسخة " ط " .

٤— وكذلك يوجد أيضا في كلا النسختين كلمات كثيرة غير مقروءة أو غير واضحة انظر ص ١٠٦، ص ١٠٨، ... وغيرها .

٥ — وقوع كثير من النسختين في خلل واضطراب كبير في ترتيب موضوع أحد فصول الباب الأول من الكتاب فقد متا ما حقه التأخير وأخرتا ما حقه التقديم انظر ص ٦٥\

ولهذه الأسباب اتخذت نسخة مكتبة الأزهر أصلا لبقية النسخ وان كانت لا تخلو من بعض السقط والخطأ الا أنها أحسن حالا من غيرها في الجملة كما سبقت الاشارة الى ذلك خاصة أن ناسخها يبدو أنه من طلبة العلم لكثرة تعليقاته عليها كما تقدم اضافة الى وضوح خطها وعدم وجود طمس فيها .

** ** **

** **

**

نماذج من صور المخطوطه

بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا [illegible] وأرشدنا إلى منهج الحق وسبله.
وأنقذنا متفضلا من ظلم [illegible] فله [illegible]
مسالك الهدى وفتح [illegible] الحكمة [illegible]
إذا جهلنا. ويسر لنا إذا تعقلنا. ولله [illegible]
وإليه [illegible] المتون واللغات إذا استقللنا. وأمرنا بالتعاون على
ذلك بقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى. وشرع رحمة
لعباده المسلمين بركة الذكر للناسين منهم والغافلين فقال وهو
أصدق القائلين: وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين. نحمده سبحانه على جميل
هدايته وعظيم ما أولاه من نعمه وآلائه. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
[illegible] ونشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي اختاره [illegible]
[illegible] على الطاعة موصولة
والاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكسل [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] والاجتهاد
[illegible] والاجتهاد [illegible]

١١ خراز

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

غاشا الله انهم وغير ذلك مما منهم عفى الله عليه الجنة معهم بعضهم والنظر الى الشعر المادح
يخشى عليه مآذن الوعيد وافضى عن ربه فيما من كان بعيد فنسأل الله تعالى جلت قدرته توفيقا
يشمل كل حيثيا ويغنى بعظم الينا ولا إثنا بعهد اهل بيع الهدى وبتبعهم في الخير
يقتدى ونحمد الله حتى ابلغ رمه ونطلب الوكر امته ولعله [illegible]
نحمد جملة كما بينه في التنبيه على قانون العضا وتسعينه وعشا كد وما بعد وتسعينه واستدا
نسار عن وجوه النم في بيه والتعقد للحو التاسى بما تنضيه وقتنا هذا وبسند عليه
على حسب ما عنى من الضبط والمفتنه ادبا لما به المنبهة على ما روا بها بالاعتبار لمن
اراد الله به خيرا والهمه رشدا والهالية ربنا جلت قدرته نرغب في سلامة الدين
استعمالنا بالطاعة لجميعنا وهو سبحانه وينفعنا بالنية التي قصدنا والعرض الذي
اردنا بانه تعالى المطلع على الضمائر وما تخفي الصدور وحسبنا الله نعم الوكيل وختم
بالصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وخاتم النبيين وعلى صحابته الكرام
واهل بيته اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قد انتهى والحمد لله كما يجب
لجلاله وكماله وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصحبه من الله السداد وغاية
وغاية الحسن والمراد بجاه مصنف هذا الكتاب ان يكون موافقا على الصواب وبجاه من كتب
لاجلهم اذ لمنعنا الله من فضله ونطلب الله تعالى بجاه النبي الكريم والاحبار والانوار الا
بالله العلي العظيم ان يغفر لي ولوالدي ولمن انتسب الي ولمشايخي ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ منه على كاتبه محمد [illegible] ابو بكر العلامة الفقير [illegible] الاثنين
العصر [illegible] اواخر شعبان [illegible] وخير [illegible]
[illegible] والانس كله
بيد الله [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

الورقة الأولى من نسخة " ط "

الصفحة الأخيرة من نسخة " ط "

الصفحة الأولى من نسخة " ق "

[illegible]

وهو حسبنا ونعم الوكيل وختم بالصلاة [illegible]

النبي وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب [illegible] العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة " ق "

القسم التحقيقي

(٢/أ) بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

الحمد لله الذى هدانا (منعماً[(٢)]) برسله ، وأرشدنا (محسناً[(٣)]) الى مناهج الحق وسبله ، وانقذنا متفضلا من ظلم الباطل وظلله ، فأوضح لنا بنور معرفته مسالك الهدى ، وشرح قلوبنا لحكمته وهي غفل سدى ، علّمنا (إذ[(٤)]) جهلنا ، وبيّن لنا (إذا[(٥)]) عقلنا ، و(نبه[(٦)]) (تنبيه المتدارك[(٧)])

---

(١) في " ط " زيادة (وبه نستعين) وفي " ق " زيادة (صلى الله على سيدنا محمد ...) .
والبدء بالبسملة من الأمور المتفق عليها عند المؤلفين وغيرهم وقد حرض عليها المؤلف بقوله : " وواجب على كل من كتب في شيء له بال وجوب تأديب واستحباب أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم " اهـ
ذكر ذلك في فصل نصوص التخاطب المستعملة الآن بين القضاة ص٤٦٧
فدل هذا على أن البسملة من نص المؤلف عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (كل كلام أو أمر ذى بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع) . سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب الهدي في الكلام ١٧٢/٥ ، وسنن ابن ماجة كتاب النكاح باب خطبة النكاح : ٦١٠/١ ومسند الامام أحمد ٣٥٩/٢ ، واللفظ له وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسّن العجلوني هذا الحديث . انظر كشف الخفاء : ١١٩/٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (اذا) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن اذ تستعمل لما مضى من الزمان والمؤلف في مقام تعداد نعم الله في الماضي . انظر اللسان ٤٦١/١٥ .

(٥) كذا في الأصل وفي " ط " (لذيذ) وفي " ق " غير واضحة والصواب(إذ)

(٦) في " ط " (نبهنا) .

(٧) في الأصل (تنبيها لطيفا) .

بعفوه (إذ)[١] غفلنا (وأوسع)[٢] في قبول التوبة والاقالة اذ استقلنا ، وأمرنا بالتعاون على الطاعة لنقوى فقال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى))[٣] و(شرع)[٤] رحمة لعباده المسلمين بركة (الذكرى)[٥] للناسين منهم والمغفلين فقال - وهو أصدق (القائلين)[٦] - : ((وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين))[٧] نحمده سبحانه وتعالى على جميل هداه وعظيم ما أولاه من نعمه و (أسداه)[٨] (ونشهد أن لا اله الا الله)[٩] وحده لا شريك له وأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله الذى اختاره واصطفاه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (ونسأله تعالى)[١٠] إعانة على الطاعة موصولة واستطاعة .

---

(١) في الأصل (اذا) .

(٢) في " ط " (واسع) .

(٣) سورة المائدة : آية : ٢ .

(٤) في الأصل (شرح) .

(٥) في الأصل (الذكر) وفي " ق " غير واضحة والمثبت في النص هو الصواب لدلالة الآية - عليه - التي استشهد بها المؤلف بعد ذلك .

(٦) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٧) سورة الذاريات آية : ٥٥ .

(٨) في الأصل (أزداه) .

(٩) في الأصل (سبحانه لا اله الا هو) والمثبت في النص هو الصواب لدلالة السياق عليه .

(١٠) ما بين القوسين بياض في " ق " .

لما نأمل من (درك التحقيق بعصمة مقبولة)[١] أمـــــا بعـــــــد :

(فإن)[٢] هذا (مختصر)[٣] استخرت الله تعالى في جمعه و(استعنته بأبلـــغ

طاقتي)[٤] ووسعه ورجوته سبحانه لقبول نيتي في رجاء نفعه قصدت (فيـــه

الى)[٥] (تنبيه الحكام على مآخذ)[٦] الأحكام وتبيين ما نقل من أقوال العلماء

في مضمون آداب القضاء مما تقاربت فصوله وتناسبت فروعه وأصوله .

وتعذر (الآن)[٧] على (الأكثر)[٨] تحصيله و(حفزني)[٩] الى ذلك ما اشـــتمل

(عليــه)[١٠] الجمهور من الكسل والفتور ، و(ما)[١١] (توالى)[١٢] على (الجـم)[١٣]

---

(١) في " ط " (الله أبر الصواب متبوهل) كذا قرأتها وفي " ق " بياض في بعضها وعدم وضوح في البعض الآخر .

(٢) في " ط " (ان) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) في الأصل (مختصرا) في " ق " غير واضحة والمثبت في النص هـــو الصواب لأنه خبر (بأن) .

(٤) في " ط " (استعنيته مبلغ طلبي) وفي " ق " بياض .

(٥) ما بين القوسين غير واضح في " ق " وفي " ط " (فيه) .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (أكثر) وفي غير الأصل (طابعته) والمثبت في النص من نسخة ج المستبعدة من المقابلة هو الصواب .

(٩) في الأصل (حضرني) وفي " ط " (يجمعن) وفي " ق " (يحفزني) والمثبت في النص من نسخة ج هو الصواب .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) في " ق " (الجمع) .

الغفير من العجز والتقصير ، فقل من تجده ينظر في كتاب أو يبحث (عن تلقي الحقيقة)[١] والصواب أو ينبعث (على)[٢] إتعاب (النفس في)[٣] المطالعة والدرس ، فلولا الاجتهاد خامل و(رداء البطالة والاهتمال)[٤] (شامل أماسنة)[٥] الغفلة فقد (جالت)[٦] في (٢/أ) الأحداق وأمالت (على الكسل)[٧] الرؤوس والأعناق ، فقل ما (يهب)[٨] (لها)[٩] (قائم)[١٠] أو (يطاع)[١١] فيها لائم فيا (لخجلة)[١٢] الهمم جدها قد غفل ونجم جدها قد أفل الى أن (تناسى)[١٣] قوم (سنن)[١٤] الأفاضل (وعجزوا عن (إدراك رتب)[١٥] الفضائل)[١٦] (فمن)[١٧]

---

(١) في غير الأصل (على تلقي الحق) .

(٢) في الأصل (عن) .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٤) في الأصل (رواء المطالعة والاجتهاد) .

(٥) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٦) في الأصل (جلت) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وغير واضح في " ق " .

(٨) في الأصل (يرهب) وفي " ق " غير واضحة .

(٩) في " ط " (لنا) .

(١٠) في غير الأصل (نائم) .

(١١) في غير الأصل (يسمع) .

(١٢) في الأصل (لجملة) في " ق " غير واضحة .

(١٣) في غير الأصل (تناهى) .

(١٤) في غير الأصل (سني) .

(١٥) في " ط " (مدارك سبق) .

(١٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(١٧) ما بين القوسين بياض في " ق " .

تقصير باعثه عجز (ممر أو)[1] نسيان (قد استمر ، ومن (تحريف سهله عرف)[2] العادة)[3] وعدم السعادة (حتى)[4] (أعذرت)[5] الأخذ بهذه (التذكرة)[6] من الإحسان و(تقريب)[7] (المنفعة)[8] لنفسي وصالح الاخوان لما في التنبيه على الخير من (عظيم)[9] الأجر وفي التسهيل للأمر من رابح التجر ، فأخلصت لله في ذلك أملي ووجهت (لوجهه)[10] الكريم عملي واجتهدت في جمع جمل (مثبتة)[11] في كتب (الفقهاء)[12] و(محثثة)[13] لخواطر النبهاء تشتمل على (آداب مأثورة ومعارف)[14] موفورة وتنتظم على مسائل (من)[15] الفقه مفيدة ونوازل[16] في الاعتناء (بها)[17] (أكيدة)[18] ، ونبهت مع ذلك على أشياء تسومح

---

(١) في غير الأصل (ممراق و) .

(٢) في الأصل (تجرى سهله عسرى) .

(٣) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في الأصل (أعددته) وفي " ق " طمس .

(٦) في " ط " (المذكورة) وفي " ق " طمس .

(٧) في " ط " (تقرب) وفي " ق " طمس .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) في غير الأصل غير واضحة .

(١٢) في " ط " (الفقاة) .

(١٣) في الأصل غير واضحة (١٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٥) في غير الأصل (في) .

(١٦) النوازل لغة : جمع نازلة وهي المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

وفي الاصطلاح : هي " الحادثة أو الواقعة أو المسألة المستجدة التي تحتاج لحكم شرعي " . اللسان ١١/٦٥٩ ، والمصباح ٢/٢-٦٠٣ وفقه النوازل ص ٨ ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧١ .

(١٧) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " غير واضحة .

(١٨) في " ط " (المكيدة) وفي " ق " غير واضحة .

الآن في استعمالها وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها وأغاليط التي ذلك ينبغي اجتنابها ولا يتمكن صوابها وقصرت (ذلك)[١] (على)[٢] ما الحاجة (اليه)[٣] ومآخذ القضاة (موقوفة)[٤] عليه إذ (التوسع)[٥] في نوازل الأحكام وتتبع مسائل (الخصام)[٦] (مودعة)[٧] كبار التواليف وخارجة عن إشارة هذا التعريف وانما أردنا أن نجعله عجالة (ينتهزها)[٨] التارك المقصر و(يستعين)[٩] بها الناظر المتبصر ولم (نقصد)[١٠] في كثير مما (أوردناه في الغرض الذى)[١١] أردناه الى (استظهار الأدلة)[١٢] الموضحة والتوجيهات المرجحة لما في ذلك من استدعاء التطويل (و)[١٣] ترك ما قصد من التسهيل مع

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (الى) .

(٣) في " ق " (الآن اليه) بزيادة (الآن) .

(٤) في الأصل (موقوف) .

(٥) في الأصل (التوسم) .

(٦) ما بين القوسين طمس في ق .

(٧) في غير الأصل مودعة .

(٨) في غير الأصل (تلهوها) .

(٩) في الأصل (يستغني) .

(١٠) في غير الأصل (نفصل) .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) في غير الأصل (الاستظهار بالأدلة) .

(١٣) في الأصل (في) .

كون كتب الفقهاء على ذلك مشتملة ومطولاتها له محتمله اللهم الا أن يكون شيء لنافيه نظر (أوجبه)[١] الحال أو غرض في توجيه (بعض)[٢] الأقوال فلعلنا نسنده الى نص موقوف أو (استنباط)[٣] في بابه معروف وقد حصرت ما اعتمدت الإشارة اليه والتنبيه في هذا المختصر عليه (بخمسة)[٤] أبواب (تأتي)[٥] (على مضمون)[٦] (هذا)[٧] الكتاب (والله سبحانه الموفق للصواب)[٨] .

---

(١) في الأصل (أوجده) وفي " ق " طمس .

(٢) في غير الأصل (فرض) .

(٣) في غير الأصل (قياس) .

(٤) في غير الأصل (في خمسة) .

(٥) في غير الأصل (يأتي) .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

-((البـاب الأولـــ))-

في سيرة (القضاة)[١] وهيئاتهم و(تخير)[٢] أعوانهم وكفاءتهم

-((البـاب الثانـــي))-

في قبول الشهادات و(تنبيه)[٣] الشهود (على التحفظ)[٤] من (غلط[٥])العادات

-((البـاب الثالـــث)) -

في (تلقي)[٦] كتب القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من (أحوال)[٧] (الولاة[٨]) (٢ / ب)

- ((البـاب الرابـــع))-

في تنفيذ الأحكام (وذكر)[٩] مسائل تتأكد في الخصـــام .

- ((البـاب الخامـــس))-

(في[١٠] الحسبة على تغيير المناكر وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر .

---

(١) في " ط " (القضا) .
(٢) في الأصل (تخيير) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن معناه الاصطفاء والاختيار وهو الذى يناسب المقام هنا أما التخييـــر فمعناه التفويض تقول : خيّرته بين الشيئين أى : فوضت اليه الخيـــار وهذا المعنى لا يناسب المقام هنا . انظر الصحاح ٢ / ٦٥٢ ، واللسان ٤ / ٢٦٦ .
(٣) في الأصل (تحذير) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصـــواب بدليل اتفاق جميع النسخ عليه عند ذكر المؤلف لهذا الباب في ص ٢٣٢
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في " ط " (غلا) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٧) في الأصل (أحكام) .
(٨) في " ط " (الولاء) وفي " ق " طمس .
(٩) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .
(١٠) من هنا يبدأ الطمس في " ق " وينتهي بنهاية قول المؤلف : " صدرا من حديث رسول الله " بعد أسطر .

ووجهت كل باب منها بذكر من كتاب الله تعالى (تستند)[١] اليه مبانيه وتنبعث من أنواره المشرقة (أصول)[٢] معانيه .

وسنوردها - ان شاء الله تعالى - مستمدين عونه (ومعتمدين)[٣] كلاءته[٤] وصونه ونقدم لذلك صدرا من حديث رسول الله)[٥] - صلى الله عليه وسلم - في وعظ القضاة وتأديب الحكام والولاة تسري نفحاته اليه وتنتشر بركاته عليه .

والله ربنا (يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه)[٦] .

---

(١) في " ط " (تنسند) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (معتدين) .

(٤) كلأته : حفظه تقول : كلأه الله يكلؤه كلاءة بالكسر والمد اذا حفظه وحرسه . القاموس المحيط ص ٦٤ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٤٠ .

(٥) نهاية الطمس في " ق " .

(٦) في غير الأصل (يعصم من الزلل ويؤيد من القول والعمل منه لا رب سواه)

** المقدمــة[١] **

((في وعظ الأمراء وتخويــف تباعـــة[٢] القضــاء))

(قال تعالى)[٣] : ((إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا))[٤] .

وقال تعالى : ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عــن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون))[٥]

وقال تعالى : ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بيـــن الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيـــرا))[٦]

وعن أنس (بن مالك)[٧][٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتغى القضاء وسأل فيه

---

(١) في الأصل و " ط " (المقدمة الأولى) والمثبت في النص هو الصواب لأن ذكر المقدمة الأولى يقتضي وجود مقدمة ثانية ولا مقدمة ثانية هنا فتعيــن ما في النص .

(٢) تباعة من تبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال وتبعت الشيء تبوعا : ســـرت في اثره واتبعه وأتبعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له وتبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم والتّبعة والتّباعــــة : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها والتّبعة والتّباعة ما فيه اثم يتبع بــه اللسان ٨/ ٢٩ - ٣٠ ، والمصباح ١/ ٧٢ .

(٣) في غير الأصل (قال الله تبارك وتعالى) .

(٤) سورة الأحزاب : آية : ٧٢ .

(٥) سورة النحــل : آية : ٩٠ .

(٦) سورة النساء : آية : ٥٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجي صحابي جليـــل خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وشهد معه بدرا وهو من المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، وشهد الفتوح ونزل البصرة ====

شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله (اليه)[1] ملكا يسدده))[2].

وعن عبد الرحمن[3] بن (سمرة)[4] قال : قال (لي)[5] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وإن أعطيتها (عن)[6] غير مسألة أعنت (عليها)[7]))[8] .

(=) وبها توفي سنة ٩٣هـ وكان آخر الصحابة وفاة بها . أسد الغابة ١/١٥١ والاصابة ١/٧١ ، وتذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب في طلب القضاء والتسرع اليه ٤/٨ ، وسنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦٠٥ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب واللفظ له ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/٩٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العـ[illegible] صحابي جليل أسلم يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك وروى عن النـ[illegible] عليه وسلم وولي سجستان وغزا خراسان ثم رجع الى البصرة و[illegible] سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ . أسد الغابة ٣/٤٥٤ ، والا[illegible] والاصابة ٢/٤٠٠.

(٤) في " ط " (سمن) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (من) .

(٧) في غير الأصل (لها) .

(٨) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب من لم يـ[illegible] ٨/١٠٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة [illegible] والحرص عليها ٦/٥ ، وسنن أبي داود [illegible] باب ما جاء في طلب الامارة ٣/٣٤٣ [illegible] والأيمان ، باب فيمن حلف على يمين [illegible]

وعن أبي هريرة[(١)] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين))[(٢)] [(٣)] .

وعن أبي هريرة - (رضي الله عنه)[(٤)] - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله (جوره)[(٥)] فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار))[(٦)].

---

(١) أبو هريرة هو الصحابي المشهور عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وكان أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحفظهم له ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩هـ بالعقيق وحمل الى المدينة وكان له من العمر ٧٨ سنة الاصابة ٤/٢٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢ ، وأسد الغابة ٣/٤٦١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب في طلب القضاء ٤/٥ ،
وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦٠٥ . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .
وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ ، ومسند الامام أحمد ٢/٢٣٠ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/٩١ وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي .

(٣) هذا الحديث سقط كله من الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (على جوره) بزيادة (على) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ٤/٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال ١٠/٨٨ .
قال الألباني عنه : إنه (ضعيف) انظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٥/٢١٨ .

وعن (أبي بريدة)[1] عن أبيه[2] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«القضاة ثلاثة : اثنان في النار (وواحد)[3] في الجنة رجل عرف الحق فقضى به
فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم (يعرف)[4] الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار »[5].

---

(١) في الأصل (أبي بردة) وفي غير الأصل (أبي بريدة) والصواب (ابن بريدة) وليس (أبي بريدة) انظر ترجمته في التعليق التالي.

(٢) ابن بريدة هو الحافظ أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي التابعي المروزي قاضي مرو وعالم خراسان ولد لثلاث سنين خلون من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن أبيه وبعض الصحابة ، وروى عنه بعض أهل العلم وتوفي سنة ١١٥هـ وله من العمر ١٠٠ سنة .
وأبوه يكنى بأبي عبد الله واسمه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، وقيل اسمه عامر ، وبريدة لقب وهو صحابي جليل أسلم حين مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجرا الى المدينة وقيل بعد انصرافه من بدر وشهد المغازي معه بعد ذلك حتى قبض صلى الله عليه وسلم فلم يزل بريدة مجاهدا في سبيل الله حتى توفي في مرو سنة ٦٣ هـ . طبقات ابن سعد ٧/٨/٢٢١ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٢ ، والاصابة ١/١٤٦ .

(٣) في " ط " (واحد) .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ٤/٥ .
قال أبو داود : " وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة " . وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦٠٤ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ .
والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/٩٠ وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله بن أبي أوفى[1] قال : (قال[2]) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى (الله[3]) عنه ولزمه الشيطان[4])).

---

(١) هو أبو معاوية وقيل أبو ابراهيم وقيل غير ذلك عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمه بن خالد بن الحارث الأسلمي له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ولم يزل بالمدينة حتى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتقل بعد ذلك الى الكوفة وكان آخر الصحابة وفاة بها سنة ٨٠ وقيل ٨٦ وقيل ٨٧هـ.
الاستيعاب ٣ / ٨٧٠ ، والاصابة ٢ / ٢٧٩.

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق ".

(٣) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الامام العادل ٣ / ٦٠٩ قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان " . وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢ / ٧٧٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال ١٠ / ٨٨.
والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام ٤ / ٩٣ ، وقال الحاكم : " والاسناد صحيح " ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله[1] بن (عمرو)[2] قال : (لعن)[3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الراشي والمرتشي)[4] وفي بعض طرقه من حديث ثوبان[5] زيادة (٣/أ) و(الرائش)[6] وهو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي[7][8] .

وعن أبي أمامة[9] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل القرشي السهمي صحابي مشهور أسلم قبل أبيه وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تاريخ ومكان وفاته رضي الله عنه فقيل ٦٣هـ ، وقيل ٦٥هـ وقيل غير ذلك وقيل توفي بمصر وقيل بمكة وقيل بالطائف .
أسد الغابة ٣٤٩/٣ ، والاستيعاب ٩٥٦/٣ ، والاصابة : ٣٥١/٢

(٢) في الأصل (عمر) .

(٣) في الأصل (ان) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة : ٩/٤ .
وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم : ٦١٣/٣ - ٦١٤ .
قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " وابن ماجه في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة : ٧٧٥/٢ ، ومسند الامام أحمد : ١٦٤/٢ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام : ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي .

(٥) هو أبو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ثوبان بن جحدر وقيل بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي من أرض الحجاز فاشتراه صلى الله عليه وسلم وأعتقه فصحبه كثيرا وأخذ عنه العلم وهو من أهل السراة وقيل انه من حمير نزل حمص وبها توفي سنة ٥٤هـ .
طبقات ابن سعد : ٤٠٠/٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥/٣ .

(٦) في الأصل (الواشي) وهو خطأ والصواب المثبت في النص من متن الحديث .

(٧) هذه الرواية سقطت من غير الأصل .

(٨) مسند الامام أحمد : ٢٧٩/٥ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ١٠٣/٤ ، وسكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي في السكوت عنه وقال العجلوني : (حسن) انظر كشف الخفاء : ١٤٢/٢ .

(٩) هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي غلبت عليه كنيته ====

(إنه)[1] (قال)[2] : (((من)[3] شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد (أتى بابا عظيما من أبواب الربا)[4]))[5]

وعن أبي ذر[6] قال : قلت : يارسول الله ألا تستعملني قال : فضرب (بيده)[7] على (منكبي ثم قال)[8] : " يا (أبا)[9] ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة

(=) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه بعض التابعين وقيل : انه شهد أحدا وانتقل الى الشام وسكن حمص وتوفى سنة ٨١هـ وقيل ٨٦ هـ بالشام .
أسد الغابة ٣/ ١٦ ، والاستيعاب ٢/ ٧٣٦ ، والاصابة : ٢/ ١٨٢ .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " طمس .

(٢) ما بين القوسين طمس في "ق " .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ٣/ ٨١٠ ، ومسند الامام أحمد ٥/ ٢٦١ وكنز العمال ٦/ ١١٢

(٦) أبو ذر الغفارى الزاهد المشهور الصادق اللهجة قد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا وأشهر ما قيل في ذلك انه جندب بن جنادة بن قيس الغفارى من كبار الصحابة رضى الله عنهم ومن أول السابقين الى الاسلام مات بالربذة سنة ٣١هـ وقيل ٣٢ هـ ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود . أسد الغابة ١/ ٣٥٧ ، والاستيعاب ١/ ٢٥٢ ، والاصابة ٤/ ٦٢ .

(٧) في الأصل (بصدرى) وفي " ق " غير واضحة .

(٨) في " ط " (منكبه وقال) وفي " ق " طمس .

(٩) في غير الأصل (با) .

خزي وندامة الا من أخذها بحقها فأدى الذى عليه فيهـا [١] ".

وعن (عمرو) [٢] بن العاص [٣] أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

(اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [٤].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة باب كراهة الامارة بغير ضرورة ٧/٦/٦ وسند الامام أحمد ١٧٣/٥ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٩٢/٤ .

(٢) في الأصل (عمر) .

(٣) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨ هـ وقيل في الفترة الواقعة بين صلح الحديبية وغزوة خيبر وكان يتميز بالمعرفة والشجاعة فكان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وفتح مصر في عهده وتوفى سنة ٤٣هـ .
الاصابة ٢/٣ ، وأسد الغابة ٢٤٤/٤ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٥٧/٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣١/٥ ،
وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطيء : ٦/٤
وسنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٦٠٦/٣ ، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة باب الاصابة في الحكم ٢٢٤/٨ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ان المقسطين على منابر من نور (على)[١] يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و(أهليهم)[٢] وما ولوا)[٣]

وعن (أبي سعيد)[٤][٥] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ان أحب الناس (الى الله)[٦] يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر)[٧].

---

(١) في غير الأصل (عن) وهو نص الحديث عند مسلم وأحمد والمثبت في النص من الأصل من لفظ الحديث عند النسائي .

(٢) في الأصل و"ط" (ما عليهم) وفي " ق " غير واضحة والمثبت في النص من متن الحديث .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل ٦/٧ ، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه ٨/٢٢١ ، ومسند الامام أحمد ٢/١٦٠ .

(٤) في " ط " (أبى سعد) وفي " ق " غير واضحة .

(٥) هو أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجي اشتهر بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وشهد ما بعدها من المغازى وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رضي الله تعالى عنه سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك .
الاستيعاب ٤/١٦٧١ ، وأسد الغابة ٢/٣٦٥ ، والاصابة : ٢/٣٥

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٧) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام باب ما جاء في الامام العادل ٣/٦٠٨ ومسند الامام أحمد ٣/٢٢ ، وقال الترمذى : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وعن عائشة[(١)] - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول في بيتي هذا)[(٢)] : " اللهم من (ولي)[(٣)] من أمر أمتي شيئا (فشق عليهم فاشقق)[(٤)] عليه ومن ولي (من أمر أمتي شيئا)[(٥)] فرفق بهم فارفق به[(٦)] "

وعن معقل بن يسار[(٧)] قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته)[(٨)] الا حرم الله

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت من أفقه الناس في الدين وأحسنهم رأيا وهي من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع .
أسد الغابة ١٨٨/٧ ، والاستيعاب ١٨٨١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ .

(٢) في غير الأصل (في بيتي هذا يقول) .

(٣) في الأصل (ولي أمرا) بزيادة (أمرا) .

(٤) في الأصل (فشفق عليهم فاشفق) .

(٥) في الأصل (أمرا من أمر أمتي) .
وجميع المثبت في النص سواء كان من الأصل أو من غيره هو نص الحديث عند مسلم .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الامارة باب فضل الامام العادل ٧/٦ ، ومسند الامام أحمد ٦٢/٦ .

(٧) هو أبو علي وقيل أبو عبد الله وقيل أبو يسار معقل بن يسار بن عبد الله ابن معبر المزني أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ونزل بالبصرة وبها مات في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما .
الاستيعاب ١٤٣٢/٣ ، والاصابة ٤٤٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢

(٨) في الأصل (يوما ما فيرى وهو غاش لها) والمثبت في النص من غير الأصل هو نص الحديث عند مسلم وقريب من نصه عند البخارى وأحمد

عليه الجنـــة)[١] وفي بعض (طرقه)[٢] " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثـــم لا (يجهد)[٣] لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة[٤]"

وعن (عمرو)[٥] بن مرة الجهني[٦] - (وكانت)[٧] له صحبة مع رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (قال لمعاوية[٨] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٩] يقـــول :

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصـــح ١٠٧/٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ٩/٦ ، ومسند الامام أحمد ٢٥/٥ ، واللفظ لمسلم .

(٢) في الأصل (طرقها) .

(٣) في الأصل (يجتهد) والمثبت في النص من غير الأصل وهو نص الحديث عند مسلم .

(٤) صحيح مسلم كتاب الامارة باب فضل الامام العادل ٩/٦ .

(٥) في الأصل (عمر) .

(٦) هو أبو طلحة وقيل أبو مريم عمرو بن مرة بن عبس بن مالك الجهني ، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شيخا كبيرا شهد معه المشـــاهد وكان أول من ألحق قضاعة باليمن وسكن مصر ثم قدم الى دمشق ، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان وقيل في خلافة معاوية رضى الله عنهمـــا الاصابة ١٥/٣ ، وأسد الغابة ٢٧٩/٤ .

(٧) في " ط " (كانت) بدون واو .

(٨) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموى ، أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل غير ذلـــك وأسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح وكان من كتبـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى الخلافة بعد تسليم الحسن بـــن علي له بهاسنة ٤١هـ وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٠هـ . الاصابة ٤٣٣/٣ وسير أعلام النبلاء ١١٩/٣ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

((ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجات والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)) فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقال (في) (٢) مرة أخرى (٣) (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد (٤)) .

وعن أبي (بكرة) (٥) (٦)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ٣/٣٥٦ ، وسنن الترمذى كتاب الأحكام ، باب ما جاء في امام الرعية ٣/٦١٠ ، ومسند الامام أحمد ٤/٢٣١ ، وقال الترمذى " حديث عمرو بن مرة حديث غريب " .
والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام ٤/٩٤ ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥/١٣٢ ، ومسند الامام أحمد ٦/١٤٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلح : باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/١٦٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة : ٥/١٣٢
وسنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٥/١٢ ،
وسنن ابن ماجة : المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١/٧ .

(٥) في الأصل (بكر) .

(٦) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح اشتهر بكنيته وكان ===

قال : (سمعت[١]) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان[٢] " وفي بعض طرقه (زيادة[٣]) " ولا (يقضين[٤]) أحد (٣/ب) في قضاء بقضاءين[٥] " وعن علي بن أبي طالب[٦] ـ رضي الله عنه ـ قال :

(=) من فضلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة وكان قد تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده وتوفي رضي الله عنه سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ بالبصرة الاستيعاب ٤/ ١٦١٤ ، والاصابة ٣/ ٥٧١ .

(١) في " ق " جملة بعد لفظ (سمعت) غير واضحة .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان ٨/ ١٠٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان : ٥/ ١٣٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ٤/ ١٦ ، وسنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٣/ ٦١١ ، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٨/ ٢٤٧ وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان : ٢/ ٧٧٦ واللفظ لمسلم .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في " ط " (يقضي) .

(٥) سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٨/ ٢٤٧ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وذكر الألباني أن سنده صحيح . انظر ارواء الغليل ٨/ ٢٥٣ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ===

بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الى اليمن قاضيا)[١] فقلت: يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : " ان الله (سيهدى قلبك ويثبت)[٢] لسانك (فاذا)[٣] جلس (بين)[٤] يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه (أحرى)[٥] أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد "[٦]

(=) وشهد معه المشاهد سوى غزوة تبوك لاستخلافه على المدينة وهو أول من أسلم من الصبيان حيث ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وتزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في ليلة ١٧ من رمضان سنة ٤٠هـ . طبقات ابن سعد ١٩/٣ ، وأسد الغابة ٩١/٤ ، والاصابة ٥٠٧/٢ .

(١) في غير الأصل (قاضيا الى اليمن) .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) في غير الأصل (أخذر) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ١١/٤ ، وسنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٦٠٩/٣ ، وقال الترمذى :" هذا حديث حسن " وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ٧٧٤/٢ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام ٩٣/٤ ، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

((البـــاب الأول ــــ))

** في (سير)[1] القضاة وهيئاتهم و(تخير)[2] أعوانهم وكفاءتهم **

قال الله (تعالى)[3] : ((يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))[4] .

وقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا))[5] .

وقال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب))[6]

فالعمل (بالعول)[7] [8] والتعاون على البر والتقوى واجب على المسلمين كافة

(١) في غير الأصل (سيرة) ، والسير : جمع سيرة والسيرة الطريقة سواء كانت حسنة أو سيئة فيقال : فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة أي الطريقة وتطلق السيرة أيضا على الهيئة والحالة . وغلب استعمال اسم السير في ألسنة الناس على المغازى وسير القضاة : شروطهم وأوصافهم وآدابهم وطريقتهم في الأحكام والأقضية ونحو ذلك .
اللسان ٤/٣٨٩ - ٣٩٠ ، والمصباح ١/٢٩٩ .

(٢) في الأصل (تخيير)

(٣) في غير الأصل (عز وجل) .

(٤) سورة ص آية : ٢٦ .

(٥) سورة النساء آية : ١٣٥

(٦) سورة المائدة آية : ٢ .

(٧) المثبت في النص من غير الأصل وهو خطأ والصواب (بالعدل) لأن المقام يقتضي ذلك .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وعلى (أولي[1]) الأمر منهم خاصة لما استخلفهم الله على عباده ومكنهم من القيام بأحكامه ولذلك ما قرن الله طاعتهم بطاعته تعالى و(بطاعة[2]) رسوله صلى الله عليه وسلم[3] .

(فقال[4]) : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم))[5] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن (يعص[6]) الأمير فقد عصاني[7]) .

---

(١) في غير الأصل (أولوا) .

(٢) في غير الأصل (طاعة) .

(٣) يشير المؤلف بذلك الى عدم إعادة فعل (أطيعوا) مع أولى الأمر في قوله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) إشارة الى أن طاعتهم مقيدة بغير الأمر بالمعصية فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد أعاد الفعل مع الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقة غير مقيدة لأنه لا يأمر بغير طاعة الله سبحانه وتعالى انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٥ / ١٥٠ ، ومختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٨ ، وشرح الطحاوية ٤٢٩ - ٤٣٠ ، وفتح البارى ١٣ / ١١١

(٤) في غير الأصل (فقال عز وجل) .

(٥) سورة النساء : آية : ٥٩ .

(٦) في غير الأصل (يعض) .

(٧) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)) ٨ / ١٠٤ .
وصحيح مسلم كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٦ / ١٣
وسنن النسائي كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الامام ٧ / ١٥٤ .
وسنن ابن ماجة كتاب الجهاد باب طاعة الامام ٢ / ٩٥٤ .
ومسند الامام أحمد ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فكل من وجبت طاعته ونفذ في المسلمين أمره كان أحق (بانفاذ الأمر)[١] في عباد (الله)[٢] و(إعانتهم)[٣] على البر والتقوى بما (أمكنه)[٤] الله تعالى من ذلك وأطلق يده عليه واذا ثبت أن الحكام أولى الناس بذلك فكذلك هم أولى الناس بالأوصاف الكريمة والسير الحميدة من الدين والعلم وحفظ (المروءة)[٥] والمعرفة بالوجوه التي (يصح)[٦] لهم (بها)[٧] (انفاذ)[٨] ما كلفوه والقيام بماحملوه فإنه لا يصح عدل وتعاون على (بر)[٩] ممن يجهل الوجوه الموصلة الى ذلك (يرتكب)[١٠] برأيه في (الشبه)[١١] والمهالك فعلى الإمام (من النظر العام للمسلمين)[١٢] أن يستعين في أمور الرعية وحفظ (القوانين)[١٣] الشرعية[١٤] باستخلاف

---

(١) في الأصل (حيث العدل) .

(٢) في غير الأصل (الله تعالى) .

(٣) في الأصل (أعانهم) .

(٤) في غير الأصل (مكنه) .

(٥) في " ط " (المودة) .

(٦) في غير الأصل (تصلح) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) في " ط " (كانفاذ) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) في " ق " (يرتبك) .

(١١) في غير الأصل (البدع) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في غير الأصل (العوامر) .

(١٤) القوانين : جمع قانون والقانون لفظ معرب فهو غير عربي الأصل والقوانين : الأصول وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه . ===

قضاة العدل وذوي العلم منهم والفضل وأهل الجزالة في (الفصل والحكم)[١] ممن يرجو نفاذه فيما قلده واطلاعه (فيما)[٢] حمله فقد منع النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر من الولاية (لضعفه)[٣] مع (عظيم)[٤] دينه وفضله[٥].

وعلى مثل ذلك ينبغي أن يكون النظر لعامة (٤/أ) المسلمين والاستخلاف على وظائف الدين ونحن - ان شاء الله - ذاكرون من شروط القضاء في صحته وواجباته ومستحباته طرفا مما رسمه في ذلك العلماء ونبه عليه الفقهاء بأخصر ما يمكن وأوفاه ان شاء الله تعالى وهو المستعان لا رب سواه .

(=) والقانون اصطلاحا : اختلف العلماء في أصله اختلافا كثيرا والصحيح في أصله أنه انتقل الى العربية من كلمة (كانون) اليونانية ومعناها القاعدة فهو إذاً : " مجموع القواعد التى يسير عليها الناس في الهيئة الاجتماعية والواجب عليهم طاعتها ولو بالقوة بواسطة السلطة العامة " الصحاح : ٢١٨٥/٦ ، واللسان ٣٤٩/١٣ - ٣٥٠ ، والمصباح ٥١٧/٢ ، وشرح قانون الأحوال الشخصية ٢٩/١ .

(١) في غير الأصل (الحكم والفضل) .

(٢) في " ط " (بما) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١١٩

١- ((فصـــل))

((في الأوصاف[1] المشترطة[2] في ولاية القضاء[3]))

قد رسم الناس وأهل العلم في (الشـــروط التـــي يراعـــى

---

(١) الأوصاف جمع وصف وهو مصدر وصف فتقول : وصفت الشيء وصفا وصفة والهاء في صفة عوض من الواو في وصف والصفة مفرد صفات وهي كالعلم والسواد والجهل . فالصفة والوصف هما النعت والأوصاف التى أرادها المؤلف هي الشروط المعتبرة في صحة الولاية . أو التى ينبغي أن يتصف بها القاضي وأطلق عليها صفات لأنها قائمة به .
انظر الصحاح ١٤٣٨/٤ ، واللسان ٣٥٦/٩ .

(٢) المشترطة : اسم مفعول من شرط والمصدر الشرط : وهو الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمع الشرط شروط والشرط بفتحتين العلامة والجمع أشراط ومنه أشراط الساعة والشّرطة : الجند والجمع شرط وهم أعوان السلطان ، والشرط في اصطلاح الأصوليين : " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " المصباح ٣٠٩/١ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، والحدود في الأصول ص ٦٠

(٣) ولاية القضاء : الولاية بكسر الواو اسم لكل سلطة وامارة ومنصب صغرت أم كبرت والقضاء في اللغة مصدر وجمعه أقضية ، ومعناه الحكم والقطع والفصل يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم وفصل وقطع والقاضي القاطع للأمور المحكم لها واستقضي فلان أى جعل قاضيا يحكم بين الناس وقضاء الشيء : احكامه وامضاؤه والفراغ منه . قال الزهرى : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه والقضاء في اصطلاح الفقهاء : له تعريفات كثيرة متقاربة المعنى ونختار من هذه التعريفات الكثيرة تعريف فقهاء المالكية للقضاء بحكم أن المؤلف في الفقه المالكي فتعريف القضاء عند فقهاء المالكية هو :" الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام" أو هو : " صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين " الصحاح : ٢٤٦٣/٦ - ٢٥٣٠ ، واللسان ١٨٦/١٥-٢٠٧ ، وتبصرة الحكام ٨/١ وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٣ .

اتصـــاف[1]) القاضي بها أشـياء لا يكـاد اليوم أحد يستقل (بهـــا)[2]

وتنقسم في مذهب مالك[3] (على)[4] ثلاثة أقســام :

الأول : شروط صحـة[5] (لا بد منها)[6] على كل حال وهي : ستة .

الاسلام و(العقل والبلوغ)[7] والحرية والذكورية والاتحاد في الولاية فلا يكـون

---

(١) في غير الأصل (شروط القضاء التي تراعي انصاف) .

(٢) في " ط " (بجمعها) وفي " ق " (بجميعها) .

(٣) مالك : هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي امام دار الهجرة وامام المذهب المالكي المنسوب اليه ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سـنة ١٧٩ هـ . طبقات الفقهاء ص ١٤٦ ، وترتيب المدارك ١/١٠٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الاصل .

(٥) الصحة : مصدر صح يصح صحة فهو صحيح والجمع أصحاء والصحـة ضد المرض تقول رجل صحيح الجسد خلاف مريض والصحيح : الحق وهو خلاف الباطل وقد استعيرت الصحة للمعاني فتقول صحت الصلاة اذا أسقطت القضاء وصح العقد اذا ترتب عليه أثره وصح القول اذا طابق الواقع والصحة في الاصطلاح : هي " كون الفعل بحيث يترتب عليـه الأثر المطلوب منه شرعا " والصحيح في العبادات والمعاملات :
" ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم " .
المصباح ١/٣٣٣ ، والاحكام في أصول الأحكام ١/١٠٠ ، والتعريفات ص ١٧٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (البلوغ والعقل) تقديم وتأخير .

الحكم موقوفا على مشيئة اثنين فصاعداً[1] (فهـذه عمـد[2]) وان كان لا تصح ولايـة القضاء لمن انخرم[3] فيه وصف منها بوجه ولا ينعقد ان وقع ومتى طرأ خرم شـيء منهـا بعـد الانعقـاد علـى الصحـة سقطت الولايـة

---

(١) الاتحاد في الولاية هذا الشرط انفرد به فقهاء المالكية فيشترطـون انفراد القاضي واستقلاله بالنظر في القضايا والأحكام في البلد الواحد فلا يصح عندهم تعيين قاضيين فأكثر في البلد الواحد على أن يشتركوا في نظر القضايا والأحكام بحيث يتوقف حكم كل واحد منهم على حكـم الآخر وحجتهم في ذلك اختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق بين القضـاة في الغالب مما يؤدي الى تعطيل الأحكام وتضييع الحقوق وقد وافـق بعض أهل العلم المالكية في عدم التعدد لكنهم لم يشترطوا ذلك فـي صحة الولاية ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : ان الاتفاق غيـر متعذر لكثرة القضايا المنصوص عليها والتي هي محل اتفاق واذا حدث اختلاف فهومحصور في المسائل الاجتهادية والاتفاق فيها غير متعـذر أيضا ولأن القضاء استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها أكثـر من وكيل أما اذا استقل كل واحد من القضاة بناحية من البلد أو بنـوع من الأحكام أو القضايا فان ذلك يصح عند الجميع بلا خلاف .
المنتقى ٥/ ١٨٢ ، والمقدمات ٢/ ٢٥٨ ، وتبصرة الحكام ١/ ١٩ ، ومختصر خليل ص ٢٥٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٨١ ، والمجموع شرح المهذب : ١٩ / ١١٩ - ١٢٠ ، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٥٧ ، وأدب القضاء لابن ابي الدم ص ١٠٠ ، والمغني ٩/ ١٠٥ - ١٠٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٢ ، والقضاء والقضاة في كتاب الله وسنة رسوله ص ١٢١ .

(٢) في الأصل (فهذا عمدته).

(٣) انخرم : الخرم مصدر قولك : خرم الخرزة يخرمها بكسر الراء خرمـا وخرمها فتخرمت : فصمها . وتقول : ما خرمت منه شيئا أي ما نقصـت وما قطعت والتخرم والانخرام : التشقق وانخرم ثقبه أي : انشق وخـرم الشيء اذا : شقه وقطعه ونقصه . اللسان ١٢/ ١٧٠ ، والمصباح ١/ ١٦٧

وبطلت (بنفس[1]) الخرم (ولا[2]) خلاف عندهم في (شيء من[3]) ذلك[4] .

القسم الثاني : شروط (ايجاب[5]) واستحقاق لا ينبغي بعد حصول القسم الأول أن يولى القضاء الا من اجتمعت (فيه[6]) وهي : أربعة : السمع والبصر و(الكلام والعدالة[7])

(١) في غير الأصل (سفن) وهو تحريف ظاهر .

(٢) في غير الأصل (لا) بدون واو .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) المقدمات ٢/٢٥٨ ، والتنبيهات خ/ق/١٢٢/أ / ب ، ومختصر ابن الحاجب خ/ق/١٢٢/ب .

(٥) في الأصل (وجوب) ، والوجوب في اللغة : مصدر وجب يجب وجوبا وجبة : لزم وثبت وسقط فتقول وجب البيع والحق اذا لزم وثبت ووجب الحائط اذا سقط ووجبت الشمس اذا غربت .
واصطلاحا : " ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما" المصباح ٢/٦٤٨ ، والحدود في الأصول ص ٥٣ ، .

(٦) في غير الأصل (فيه أيضا) بزيادة (أيضا) .

(٧) في غير الأصل (التكلم والعدل) .
والعدالة : لغة مصدر من عدل يعدل عدلا وعدالة والعدل : القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال : عدل في أمره عدلا من باب ضرب وعدل على القوم عدلا أيضا ومعدلة بكسر الدال وفتحها وعدل عن الطريق عدولا مال عنه وانصرف وعدل عدلا من باب تعب جار وظلم ، وعدلت الشاهد نسبته الى العدالة ووصفته بها وعدل بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به والعدل يجمع على عدول .
والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا والعدالة في الاصطلاح : اختلف في حدها اختلافا كثيرا وأضبط ماقيل في ذلك : هي " اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وحفظ المروءة "
والمروءة هي " المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك الانتعال في بلد يتقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح
===

والفرق بين هذه وشروط القسم الأول[١] أن من لم تجتمع فيه هذه (الخصال)[٢] فولي (أو)[٣] انخرم (شيء منها)[٤] بعد الولاية سليما[٥] فأبقي كان خطأ وانعقدت مع ذلك ولايته ومضت أحكامه الا أنه يجب متى عثر عليه عزله[٦] وليس كذلك في القسم الأول لأنه لا ينعقد . (فلا)[٧] يجوز شيء من (أحكامه)[٨]

(=) يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق " .
وقال الباجي : العدل من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يثلم الدين أو المروءة " وقال ابن عرفة : العدالة صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر " . اللسان ١١/ ٤٣٠ ، والمصباح ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧ .
واحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٣٦٢ ، والمقدمات ٢/ ٢٨٥ ، وشرح الحدود ص ٤٥١ - ٤٥٤ ، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٣ ، وشرح ميارة ١/ ٥١ .

(١) يقصد بالقسم الأول : شروط الصحة المتقدمة في ص ١٣٢

(٢) في " ق " (الخصام) .

(٣) في الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (منها شيء) تقديم وتأخير .

(٥) كذا في جميع النسخ ولعل المعنى : اذا ولي سليما متوفرة فيه جميع شروط الصحة ثم انخرم شيء منها بعد الولاية .

(٦) عزله : من عزلت الشيء عن غيره عزلا من باب ضرب نحيّته عنه ومنه عزلت النائب كالوكيل اذا أخرجته عما كان له من الحكم وعزله يعزله وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزل : نحاه جانبا فتنحى .
المصباح ٢/ ٤٠٧ ، والقاموس المحيط ص ١٣٣٣ .

(٧) في غير الأصل (ولا) .

(٨) في غير الأصل (أحكامه البتة) بزيادة (البتة) .

اذا (انعقدت و)[١] وقعت و(اختلف)[٢] في أحد شروط هذا القسم الثاني وهو غير العدل يولى هل ينفذ ما مضى من أحكامه أولا ؟

فقيل : هي نافذة قاله أصبغ[٣] . يعني اذا وافق قضاؤه حقاً و(نحو)[٤] ذلك عن سحنون[٥] .[٦]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (قد اختلف) بزيادة (قد) .

(٣) هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز ابن مروان ولد بعد المائة والخمسين من الهجرة وهو من أهل مصر ومن كبار أعيان المذهب المالكي كان يسكن الفسطاط وقد رحل الى المدينة ليسمع من مالك فد خلها يوم مات وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقد أخرج عنه البخارى وكان من أفقه أهل مصر وعليه تفقه كثير من أعيان المذهب المالكي وله مؤلفات كثيرة منها : تفسير غريب الموطأ وكتاب أدب الصائم وكتاب أدب القضاة ، توفى سنة ٢٢٥هـ بمصر وقيل ٢٢٤هـ . ترتيب المدارك ٢ / ٥٦١ ، والديباج المذهب ص ٩٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٤٥٧ ، وشجرة النور ص ٦٦ .

(٤) في غير الأصل (يجوز) .

(٥) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ولد سنة ١٦٠هـ وهو من أهل إفريقيا وأصله من الشام من حمص وسحنون لقب له وليس اسما له وأخذ العلم عن علماء القيروان ورحل في طلبه الى مصر وكان ثقة حافظا للعلم انتشرت إمامته في المشرق والمغرب وصنف المدونة وهي روايته عن ابن القاسم عن مالك وعليها يعتمد أصحاب مالك واليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب وتوفي سنة ٢٤٠هـ بالقيروان .
ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ والديباج المذهب ص ١٦٠ .

(٦) انظر المقدمات ٢ / ٢٥٩ ، والمنتقى ٥ / ١٨٤ ، والنوادر جـ/ ١٠ / ل / ٥١ / ب والبهجة ١ / ١٨ وتبصرة الحكام ١ / ٥٩ .

وقيل : هي مردودة على كل حال وهو المشهور (من)[١] مذهب مالك .[٢]
فعلى هذا (تلحق)[٣] شروط العدالة بالقسم الأول (فتكون)[٤] من شروط الصحة لأن من لا (تنفذ)[٥] أحكامه (لا)[٦] (تنعقد)[٧] ولايته .

القسم الثالث : شروط كمال واستحباب وهي كثيرة جدا ومتعذرة (الاستجماع)[٨] وبعضها آكد من بعض فمنها أن يكون عالما (ممن)[٩] يسوغ له الاجتهاد[١٠] ورعا

---

(١) في غير الأصل (في) .
(٢) واليه ذهب الشافعي والامام أحمد خلافا للحنفية لأن العدالة عندهم شرط في صحة ولاية القضاء فلا تصح ولاية غير العدل ولا تنفذ أحكامه عندهم . أما العدالة عند بعض الحنفية فهي شرط أولوية لا شرط صحة ، وعند بعضهم شرط جواز لا شرط صحة .
انظر: البدائع ٧ / ٣ ، والبحر الرائق ٦ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وشرح أدب القاضي ١ / ١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ، والمقدمات ٢ / ٢٩٥ ، والتنبيهات ق / ١٢٢ / ب ، وأدب القضاء : ٧٠ - ٧١ ومغني المحتاج : ٤ / ٣٧٥ ، والانصاف ١١ / ١٧٧ ، ومنتهى الارادات ٢ / ٥٧٦
(٣) في غير الأصل (يلحق) .
(٤) في غير الأصل (فيكون) .
(٥) في غير الأصل (تمضى) .
(٦) في غير الأصل (لم) .
(٧) في الأصل (تنفذ) .
(٨) في غير الأصل (الاجتماع) .
(٩) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .
(١٠) الاجتهاد لغة : مصدر من جهد والجهد بضم الجيم في الحجاز وبفتحها في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح النهاية والغاية فتقول : جهد في الأمر جهدا اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهده الأمر والمرض اذا بلغ منه المشقة ====

ذكيا فطنـا[١] متأنيا غير عجول جزلا[٢] نافذا اذا توجه له الحكم عارفا بما لا بد له (منه[٣]) من العربية واختلاف المعاني للعبارات فان الأحكام تختلف باختلاف العبارات في نحو (الدعاوى والاقرار[٤]) والشهادات مقتديا بآثار من مضى من أهل الحق مستشيرا لذوى الرأي (٤/ب) والعلم مرضي الأحوال (في مروئته ونزاهة نفسه[٥]) موثوقا (باحتياطه[٦]) وحسن نظره غير مخدوع لعقله وقورا مهيبا

(=) والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : " استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " أو " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " اللسان ٢/ ١٣٣ ، ومختصر المنتهى الأصولي ٢/ ٢٨٩ ، ونهاية السول ٤/ ٥٢٤ .

(١) فطنا : من فطن للأمر يفطن من بابي تعب وقتل فطنا وفطنة وفطانة بالكسر في الكل فهو فطن والجمع : فطن وفطن بالضم اذا صارت الفطانة له سجية ورجل فطن بخصومته : عالم وحاذق بوجوهها . المصباح ٢/ ٤٧٧

(٢) الجزالة : مصدر جزل وجزل الحطب بالضم جزالة اذا عظم وغلظ فهو جزل ورجل جزل : ثقف عاقل أصيل الرأى فالجزالة أصالة الرأى وقوته . اللسان ١١/ ١٠٩ ، والمصباح ١/ ٩٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الاصل (الاقرار والدعوى) .
والاقرار لغة : الاعتراف تقول : أقر بالشيء اذا اعترف به
والاقرار اصطلاحا : " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ

نائبه . وقيل : " اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثباته " المصباح ٢/ ٤٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٣٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٣ ، والتعريفات ص ٥٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (باحتطال ظنه) .

عبوسا من غير غضب متواضعا من غير ضعف حاكما بشهادة العدول مطرحا لشهادة من لا يعرف عدالته قارئا لا أميا (ذكره ابن رشد)[1] [2] .

ومن ذلك أن يكون من أهل البلد المستقضى (فيه)[3] وأن يكون غنيا ليس بمحتاج ولا مديان[4] .

معروف النسب ليس بابن زنا[5] ولا لعان[6]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ولد سنة ٤٥٠هـ وتزعم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب وشهد له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وله مؤلفات كثيرة منها : البيان والتحصيل ، والمقدمات وغيرهما كثير وكان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض وغير ذلك من فروع المعرفة ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ . الديباج ص ٢٧٨ ، والاعلام بمن حل مراكش ٤/٥٢ .

(٢) الذى ذكره ابن رشد هنا هو كون القاضي قارئا لا أميا حيث انفرد بذكر ذلك من بين أصحاب مالك حيث لم ينصوا عليه . المقدمات ٢/٢٥٩

(٣) في الأصل (فيها) .

(٤) سيأتي تعريف المديان - ان شاء الله تعالى - في ص٦٨٧

(٥) الزنا : من زنى يزني زنا فهو زان وجمعه زناة والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز والزناء بالمد لغة أهل نجد وأصل الزنا في اللغة الضيق فتقول وعاء زني أى ضيق .
والزنا في اصطلاح الفقهاء : هو : " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين " المصباح ١/٢٥٧ ، واللسان ١٤/٣٥٩-٣٦٠ ، وبداية المجتهد ٢/٤٦٧ .

(٦) اللعان لغة : من لعنه أهله لعنا : اذا طردوه وأبعدوه فهو لعين طريد وقد لعن الله ابليس : طرده من الجنة وأبعده من جوار الملائكة ولعن نفسه اذا قال : ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان ===

ولا (محدودا)[١] (بزنا)[٢] ولا قذف[٣] ولا مقطوعا في سرقة[٤] وأشباه ذلك مما بابه معالي الأمور وذلك كثير واذ قد وقع العجز في استجماع هذه الشروط فينبغي مراعاة (الآكد)[٥] منها فقد قال مالك - رحمه الله في زمانه الصالح - :" لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فاذا اجتمع في القاضي منها خصلتان رأيت أن يولى العلم والورع "[٦].

(=) واللعان في اصطلاح الفقهاء هو : " حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض" المصباح ٢/٥٥٤ ، وأساس البلاغة ص ٥٦٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٢١٠ .

(١) في الأصل (محدود) .

(٢) في غير الأصل (في زنا) .

(٣) القذف لغة : الرمي فتقول : قذف بالحجارة قذفا اذا : رمى بها وقذف المحصنة رماها بالفاحشة والقذيفة : القبيحة .
والقذف في اصطلاح الفقهاء هو : " رمي مكلف ولو كافرا آدميا حرا مسلما مكلفا أو مطيقا بزنا أو لواط أو نفي نسب" .
المصباح ٢/٤٩٤ ، وسراج السالك ٢/٢٢٢ ، وشرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٧ .

(٤) السرقة لغة : من سرقه مالا يسرقه وسرق منه والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه اذا سمعه مستخفيا .
والسرقة في اصطلاح الفقهاء هي : " أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه" المصباح ١/٢٧٤ ، وشرح الحدود ص ٥٠٣ ، وسراج السالك ٢/٢٢٣.

(٥) في الأصل (الأكثر) .

(٦) المقدمات ٢/٢٥٩-٢٦٠ ، وتبصرة الحكام ١/٢٠-٢١ ، وشرح ميارة ١/١٣

يعني بخصال القضاء هاهنا القسم الثالث مما ذكرناه[١] لأن القسمين الآخرين عنده لا يجوز (سقوطهما)[٢] ولا ثبوت الولاية (دونهما)[٣] .

قال ابن حبيب[٤] : " فان لم يكن علم (فعقل)[٥] وورع فبالعقل يسأل وبالورع يعف واذا طلب العلم وجده و(ان)[٦] طلب العقل لم يجده[٧] " .

وفسر أهل العلم أنه يريد بالعقل العقل (الحصيف)[٨] ، وأما العقل الذي

---

(١) القسم الثالث هو شروط الكمال والاستحباب وقد تقدم ذكرها في ص ٧ ٣٧

(٢) في الأصل و " ط " (سقوطها) .

(٣) في " ط " (دونها) .

(٤) هو : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من كبار فقهاء المالكية بالأندلس وكان جماعا للعلم كثير الكتب فقيها نحويا عروضيا شاعرا نسابة اخباريا ألف كتبا في الفقه والتاريخ والأدب منها : كتاب الواضحة في السنن والفقه وكتاب فضائل الصحابة وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين وغير ذلك كثير ومات بقرطبة في شهر ذى الحجة سنة ٢٣٨ ، وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء ص : ١٦٢ وترتيب المدارك ٣/ ٣٠ ، والديباج ص ١٥٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٣٧/٢ ، وشجرة النور ص ٧٤ .

(٥) في " ط " (فعاقل) .

(٦) في غير الأصل (اذا) .

(٧) المقدمات : ٢/ ٢٦٠ ، والمنتقى ٥/ ١٨٣ ، والبيان والتحصيل ٥٩٠/١٧ .

(٨) في الأصل (الخصيف) والحصيف : حصف الجسد حصفا فهو حصف من باب تعب اذا خرج به بثر صغار كالجدري ومن المجاز فيه حصافة وهي ثخانة العقل والرأي ورجل حصيف وقد حصف رأيه واستحصف ورأي وأمر محصف ومستحصف .
اساس البلاغة ص ١٢٩ ، والمصباح ١/ ١٣٩ .

يوجب التكليف فذلك في القسم الأول من شروط الصحة كما قد مناه[١].

٢- ((فصــــل))

((في (الكشف[٢]) عن القضاة وتعقب أحكامهــم[٣]))

ينبغي للامام أو القاضي الجامع لأحكام (القضاء[٤]) أن (يكون[٥]) متفقدا (لأحكام[٦]) قضاته وحكامه (ومتصفحا[٧]) لأقضيتهم ومراعيا لأمورهم وسيرتهم في الناس وعليه أن يسأل الثقات عنهم ومن لا يتهم عليهم اذا تظاهرت (الشكية[٨])

---

(١) تقدم ذكر شروط الصحة في ص١٣٣

(٢) في غير الأصل (التكشف) ، والكشف : هو رفعك الشئ عما يواريه ويغطيه وكشف الأمر يكشفه كشفا : أظهره وكشفه عن الأمر أكرهه على اظهاره وكاشفه بالعداوة أي بادأه بها والأكشف : هو الذى لا ترس معه في الحرب . اللسان ٩/٣٠٠ ، والمصباح ٢/٥٣٤ .

(٣) أحكامهم : جمع حكم والحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم والجمع حكام وأحكامهم : أقضيتهم . والحكم في اصطلاح الأصوليين هو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع
اللسان ١٢/١٤٠ ، والمصباح ١/١٤٥ ، ونهاية السول ١/٤٧ ، والاحكام في أصول الأحكام ١/٧٢ ، وارشاد الفحول ص٦ .

(٤) في غير الأصل (القضاة) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في غير الأصل (لأحوال) .

(٧) في غير الأصل (متصفحا) بدون الواو .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(بهم)[1] ولم يعرف ما هم عليه من عدالة أوغيرها فان كانوا على ما يجب أبقاهم والا عزلهم .

واختلف (في)[2] (عزل)[3] من شهرت عدالته (عند تظاهر)[4] الشكوى (فقال)[5] مطرف[6] : ليس عليه عزل من (شهر)[7] بالعدالة والرضا اذا (اشتكي)[8] به وان وجد منه العوض فان ذلك (إفساد للناس)[9] على قضاتهم .[10]

---

(١) في " ط " (منهم) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في غير الأصل (عمل) .

(٤) في غير الأصل (بتظاهر) .

(٥) في غير الأصل (قال) .

(٦) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليسارى الهلالي ويقال : أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين ولد سنة ١٣٩هـ ويعتبر مطرف من كبار أصحاب مالك وهو ابن أخته قال فيه الامام أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك وتوفي سنة ٢٢٠هـ بالمدينة .
ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ، والديباج المذهب ص ٣٤٥ ، وشجرة النور ص ٥٧ .

(٧) في غير الأصل (عرف) .

(٨) في غير الأصل (تشكى) .

(٩) في غير الأصل (فساد الناس) .

(١٠) النوادر ج١٠/ل٤٨/ب وشرح منح الجليل ١٥٥/٤ .

وقال أصبغ : " أحب اليّ أن (يعزل)[١] وان كان مشهورا بالعدالة (والرضا)[٢] اذا وجد منه بدلا في حاله لأن في ذلك (إصلاحا للناس)[٣][٤] يعني بما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم ففي ذلك كف لهم وأما ان كان (المشكو)[٥] غير مشهور (العدالة)[٦] فليعزل له اذا وجد منه العوض وتظاهرت الشكية (عليه)[٧] (وان)[٨] لم يجد عوضا منه كشف عن حاله كما قدمناه[٩].

ووجه الكشف أن يبعث الى رجال يوثق بهم من أهل بلده (ويسألهم)[١٠] عنه سرا فان صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في أقضيته (فما)[١١] وافق (٥/أ) الحق أمضاه وما خالفه فسخه[١٢] .

---

(١) في غير الأصل (يعزله) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في غير الأصل (صلاحا بالناس) .

(٤) المقدمات ٢ / ٢٦٠ ، والنوادر حـ ١٠/ل/٤٧/أ . ومختصرابن الحاجب ق/١٢٣/أ .

(٥) في الأصل (المشتكى به) .

(٦) في غير الأصل (بالعدل) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) في غير الأصل (فان) .

(٩) تقدم ذكر الكشف عن حال القاضي المشكو قبل أسطر .

(١٠) في غير الأصل (فيسألهم) .

(١١) في " ط " (بما) .

(١٢) الفسخ : مصدر فسخ يفسخ فسخا وفسخ المجبر يده اذا فك مفصلها وسقط فانفسخت يده وتفسخ الشعر عن الجلد وفسخت العود فسخا اذا أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ وفسخت الثوب ألقيته وفسخت العقد رفعته وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه وفسخت البيع : نقضته والفسخ اصطلاحا : رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان . اساس البلاغة ص ٤٧٣ ، والمصباح ٢ / ٤٧٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ١١٠٦ .

وان عدله (الذين)[١] سئلوا عنه وقالوا : ما نعلم الا خيرا أبقاه و(تعقبت)[٢] أقضيته فما وافق السنة[٣] مضى وما لم يوافق شيئا من أقوال أهل العلم رد وحمل ذلك من أمره على الخطأ وأنه لم يتعمد جورا[٤] قيل : " ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم (لأن)[٥] ذلك لا يخلو من وجهين :

اما أن يكون عدلا (فيستهان)[٦] بذلك ويؤذى .

وإما أن يكون فاسقا[٧] فاجرا

(١) في " ط " (الذى) .

(٢) في غير الأصل (تعقب) .

(٣) السنة لغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن يقال : سن سنة حسنة أى طرّق طريقة حسنة وتنح عن سنن الخيل أى عن طريقها وفلان متسنن أى عامل بالسنة .

والسنة في اصطلاح الأصوليين هي : ما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير .

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق السنة على ما يقابل الفرض من العبادات.

أساس البلاغة ص ٣١٠ ، والمصباح ١/٢٩٢ ، ومختصر المنتهى ٢/٢٢ ونهاية السول ٣/٤/٥ ، والحدود في الأصول ص ٥٦ ، والتعريفات ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) الجور : مصدر جار يجور جورا والجور الظلم والميل فتقول : جار في حكمه اذا ظلم وجار عن الطريق اذا مال عنه والجور نقيض العدل أساس البلاغة ص ١٠٤ ، والمصباح ١/١١٤ .

(٥) في " ق " بياض في موضع النون .

(٦) في غير الأصل (يستهان) .

(٧) فاسقا لغة : اسم فاعل من فسق فسوقا والاسم منه الفسق والفسق الخروج عن الطاعة وجمع الفاسق : فساق وفسقة وأصل الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال : فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكل شيء خرج عن قشره فقد فسق والفسق العصيان والخروج عن طريق

= = =

(فهو)[1] ألحن[2] بحجته ممن شكاه فيبطل حقه[3].

وقال ابن القاسم[4] في القاضي يعزل فيدعي الناس أنه جار عليهم في الأحكام:

" أنه لا خصومة بينهم وبينه ولا ينظر فيما قالوا وما حكم به جائز الا أن يرى الذى بعده جورا بينا فيرده ولا شيء على القاضي"[5] .

(=) الحق والفاسق في الاصطلاح هو " من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر " أساس البلاغة ص ٤٧٣ ، والمصباح ٢ / ٤٧٣ ، والمطلع ص ٥١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ١١٣٢ .

(١) في غير الأصل (وهو) .

(٢) ألحن : صيغة تفضيل من لحن واللحن بفتح اللام والحاء : الفطنة فتقول : ألحنته عني فلحن أى افطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو ألحن من زيد أى أسبق فهما منه وفلان ألحن بحجته من صاحبه أى أفطن وأعرف بها .
أساس البلاغة ص ٥٦٢ ، والمصباح ٢ / ٥٥١ .

(٣) قاله أشهب . النوادر جـ ١٠ / ل / ٤٧ / أ / ب ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢ / ١٩٥ .

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولى زبيد بن الحارث ولد سنة ١٣٢هـ وأصله من فلسطين وسكن مصر وهو منسوب الى العبيد الذين نزلوا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم أحرارا ، اتصل بالامام مالك وأخذ عنه العلم وهو من كبار أعيان مصر في الفقه المالكي قال عنه مالك : " مثله كمثل جراب مملوء مسكا " وهو أفقه الناس بمذهب مالك حيث لازمه وصحبه مدة طويلة وروى عنه أسد بن الفرات وسحنون المدونة وتوفي سنة ١٩١هـ طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣ ، والديباج المذهب ص ١٤٦ ، وشجرة النور ص ٥٨ .

(٥) المدونة ٥ / ١٤٩ .

٣ — ((فصـــل))

اذا عزل القاضي أو مات (فتشكى)[١] به بعض من قضى عليه (أنه جار عليـــه)[٢]

فلا يخلو القاضي (الميت أو المعزول)[٣] من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون عدلا عالما أو عدلا غير عالم أو معروفا بالجور .

فالعدل العالم لا يعرض لشيء من أحكامه ولا (يتعقب)[٤] (بشيء)[٥] مما قضى (به)[٦] وعلى من ولي بعده (بإجازة جميعها)[٧] من غير كشف عنها الا أن يبدو خطأ بيّن (مما)[٨] لم يقل به أحد ولا خلاف (فيه)[٩] فيرد ما كان على ذلك ويكون محملـــه على السهو والغفلة .

وأما العدل اذا كان جاهلا فانه يكشف عن أحكامه ويستوضح ما (كان)[١٠] شكي (فيه)[١١]

(١) في الأصل (فشكى) .
(٢) ما بين القوســـين سقط من الأصل .
(٣) في غير الأصل (المعزول أو الميت) تقديم وتأخير .
(٤) في الأصل (تتعقب) .
(٥) في غير الأصل (شيء) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (اجازه جميعا) .
(٨) في " ق " (ما) .
(٩) في غير الأصل (به) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في الأصل (فان) .

فيمضي صوابها ويفسخ ما كان خطأ لا خلاف فيه منها .

ورأى اللخمي[١] ان كان ممن (يحكم[٢]) برأيه من غير مطالعة أهل (العلم[٣]) أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه . قال : "لأن ذلك (كان منه[٤]) تخمينا[٥] وحدسا[٦] والقضاء (بمثل[٧]) ذلك باطل[٨] .

وأما المعروف بالجور سواء كان عالما أو جاهلا (ظاهره[٩]) الجور أو باطنه فلا يجوز شيء من أحكامه ويفسخ جميعها ما كان (ظاهره[١٠]) الصواب .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي كان فقيها فاضلا ذا حظ من الأدب والحديث جيد النظر حسن الفقه له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، . ترتيب المدارك ٧٩٧/٤ ، والديباج ص ٢٠٣

(٢) في غير الأصل (حكم) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (منه كان) تقديم وتأخير ، والمثبت في النص يوافق ما في تبصرة اللخمي ل/٥/أ .

(٥) تخمينا : مصدر خمن تخمينا والتخمين القول بالوهم أو الظن أو التقدير أساس البلاغة ص ١٧٥ ، والمصباح ١٨٣/٢ .

(٦) حدسا : مصدر حدس يحدس حدسا والحدس الفراسة والحزر فتقول : قال ذلك بالحدس أى بالفراسة وحدس الشيء حزره وأصله من حدسته بكذا اذا رميته وهو ضرب من الرجم بالظن والوهم أيضا .
أساس البلاغة ص ١١٦ ، والمصباح ١٢٥/١ .

(٧) في غير الأصل (مثل) .

(٨) تبصرة اللخمي خ/ل/٥/أ .

(٩) في " ط " (ظاهر) وفي " ق " طمس .

(١٠) في غير الأصل (ظاهر) .

أو الخطأ لأن من هذه صفته يتهم أن يعقد ظاهر أحكامه على الصحة (وباطنها)[١] مشتمل على الفساد فوجب الرد للجميع (إلا)[٢] أن يتحقق من صواب الباطن مثل الذى ظهر فينفذه .

وقال أصبغ في (مثل)[٣] هذا : يمضي من أقضيته كل ما وافق الصواب ولا ينقض الا ما (تبين)[٤] فيه جوره أو استريب فيكشف عنه كما (يفعل)[٥] (بأقضية)[٦] الجاهل وروي نحو (هذا)[٧] عن سحنون[٨] .

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في " ق " (يتبين) .
(٥) في غير الأصل (يعمل) .
(٦) في الأصل و " ط " (بأقضيته) .
(٧) في غير الأصل (ذلك) .
(٨) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص١٢٦

٤ - ((فصـــل))

في المجاهدة و(استصلاح)[1] من وقع اليوم في القضاء

(ويحق)[2] على من ولي اليوم القضاء وابتلي بعظيم هذا البلاء أن يتقدم فـي علاج نفسه ويجهد (بصلاح)[3] حاله ويكون ذلك من أهم ما يجعل (بباله)[4] فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ (٥/ب) المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ويتوقى ما يشينه[5] في دينه ومروءته وعقله (و)[6] يحطه (عن)[7] منصبه وهمته فانه أهل لأن ينظر اليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره. فالعيون اليه مصروفة ونفوس الخاصة (على)[8] الاقتداء بهديه موقوفة. ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك إما رغبة منه فيه وتطارحا عليه أو بلية ساقها الله اليه أن يزهد في (تطلب)[9] الحظ الأخلص و(السنن)[10]

---

(١) في الأصل (إصلاح).

(٢) في غير الأصل (يحق).

(٣) في غير الأصل (لصلاح).

(٤) في غير الأصل (من باله).

(٥) يشينه: شانه شينا والشين خلاف الزين. أساس البلاغة ص ٣٤٤. والمصباح ١/ ٣٣٠.

(٦) في غير الأصل (أو).

(٧) في غير الأصل (في).

(٨) في الأصل (عن).

(٩) في "ط" (طلب).

(١٠) في غير الأصل (السند).

الأصلح احتقارا لنفسه ان كان ممن لا يستحق ذلك أو زهادة في استصلاح أهل (عصره)[١] واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره لما (يراه)[٢] من عموم الفساد وقلة الالتفات الى الخير والانقياد فانه اذا فعل ذلك أسلم نفسه واطرح أمره ولم يبال بشيء أحدثه وصنعه (فيلقى)[٣] بيده الى (التهلكة)[٤] وييأس من تدارك الله له بالرحمة وذلك شر من مصيبته الأولى وأضر و(أدهى)[٥] فيما يتوقع وأمرّ .

" إنه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون[٦] " .

بل يأخذ بالمجاهدة على نفسه ويتأهب لما يليق (بمنصبه)[٧] ويسعى في اكتساب الخير وتطلبه وان كان جاهلا استحضر من (يثق به)[٨] في دينه وعلمه وحسن نظره واستكثر من الشورى وتفقد (أموره)[٩] أبدا وأحواله وحسن لذلك قصده ونيته و(استخلص)[١٠] لله تعالى قلبه وطويته فاذا هو حرص على ذلك واجتهد (فيه)[١١]

---

(١) في غير الأصل (عصوره) .

(٢) في غير الأصل (قد يراه) .

(٣) في غير الأصل (فليقي) .

(٤) في الأصل (الهلكة) .

(٥) في غير الأصل (أهدى) .

(٦) هذه العبارة اقتباس اقتبسه المؤلف من آية ٨٧ من سورة يوسف .

(٧) في غير الأصل (من منصبه) .

(٨) في غير الأصل (يثقه) .

(٩) في " ط " (أمره) .

(١٠) في غير الأصل (أخلص) .

(١١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

ورشح[1] (له نفسه)[2] وحافظ عليه وسعه لم ينشب أن يعقبه الله[3] بفضله (لحاقا)[4] في ذلك بالأخيار وتقدما بعد (القصور)[5] في ذلك المضمار والله لا يضيع (أجر)[6] (المحسنين)[7] ولا (يجعل)[8] حظه من الولاية التباهي بالرئاسة وانفاذ الأوامر و(التنعم باحسان)[9] المطاعم والمشارب واقتناء الفوائد والمكاسب (فيستعجل)[10] حظه في هذه الدار ويلحق نفسه بقبيل من خوطب من الكفار[11] .

---

(١) رشح : رشح الجسد يرشح رشحا اذا عرق فهو راشح ورشح الندى النبت ترشيحا : رباه فترشح ورشح فلان لأمر كذا وترشح له اذا ربي له وأعد وأهل لذلك والترشيح : التربية والتهيئة للشئ .
اللسان ٢/٩٤٤ .

(٢) في غير الأصل (نفسه له) تقديم وتأخير .

(٣) لفظ الجلالة غير واضح في " ق " .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق ".

(٥) في " ط " (الغصون) .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٧) في غير الأصل (المصلحين) .

(٨) في غير الأصل (يجعلن) .

(٩) في " ط " (للتنعم بتحسين) وفي " ق " غير واضحة .

(١٠) في غير الأصل (فيتعجل) .

(١١) الخطاب من الله تعالى .

((أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون))[1] .

(أو)[2] لا يستحي أن يكون (قد)[3] أنزل أعلى منزلة من (خطط)[4] الاسلام و(بوّيء في القيام)[5] بالحق مقاعد الأنبياء عليهم (الصلاة و) السلام[6] فحط نفسه الى منزلة (البهائم)[7] التي لا تعرف (لها)[8] مصلحة الا حشو (بطونها)[9] واتباع شهواتها من طرق هونها[10] .

---

(١) سورة الأحقاف : آية : ٢٠ .

(٢) في الأصل (و) .

(٣) في " ق " (فقد) .

(٤) في " ط " (خطاط) والخطط : جمع خطة بكسر الخاء وهي المكان المختط لعمارة والخطة بالكسر أيضا أرض يختطها الرجل لم تكن لأحد قبله والخط بالفتح الكتابة والعلامة فتقول خط الرجل الكتاب بيده خطا اذا كتبه وخط على الأرض أعلم علامة وخطط الاسلام : ولاياته ومناصبه انظر المصباح ١ / ١٧٣ ، واللسان ٧ / ٢٨٨ ، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ .

(٥) في الأصل (بوأ بالقيام) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في غير الأصل (البهائم والأنعام) بزيادة (والأنعام) .

(٨) في الأصل (بها) .

(٩) في الأصل (بطنها) .

(١٠) الهون : من هان يهون هونا بضم الهاء وهوانا اذا ذل وحقر . اللسان ١٣/٤٣٨ ، والمصباح ٢/٦٤٣ .

فقد روى (من)[1] رسالة (بعث)[2] بها عمر[3] (٦/أ) (بن الخطاب رضي الله عنه)[4] (لأبي)[5] موسى الأشعري[6] -: "وإياك أن يكون همك بطنك فتكون كالبهيمة التي انما همها السمن والسمن حتفها[7]".

---

(١) في الأصل (عن).

(٢) في غير الأصل (كتب).

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل غير ذلك واستشهد سنة ٢٣ من شهر ذي الحجة وكانت مدة خلافته عشر سنوات وستة أشهر.
الاستيعاب ٣/١١٤٤، والاصابة ٢/٥١٨، وتذكرة الحفاظ ١/٥.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) في غير الأصل (الى أبي).

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى أسلم وهاجر الى الحبشة وقيل بل رجع الى بلاد قومه وعليه الأكثر وقدم الى المدينة بعد فتح خيبر واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة ثم عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل ذلك وكان حسن الصوت بالقرآن وتوفي سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ وقيل غير ذلك.
الاستيعاب ٣/٩٧٩، والاصابة ٢/٣٥٩، وتذكرة الحفاظ: ١/٢٣

(٧) الحتف: الهلاك وحتفها: هلاكها يقال: (مات حتف أنفه) اذا مات من غير ضرب ولا قتل. المصباح ١/١٢٠.
وهذه العبارة من رسالة بعث بها عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى وهى غير رسالته له المشهورة في علم القضاء والتى ستأتي بتمامها - ان شاء الله تعالى - في فصل مأثور جمل من آداب القضاة عن السلف في ص ١٩٦، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢/٣٩٨ ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٢٩، والعقد الفريد ١/٨٨-٨٩، واللفظ له.

فمن الله تعالى نسأل العافية ونستمد (سلامة)[١] لنا وللمسلمين (كافة)[٢] وقد رسمنا بعد (هذا من جميل الأخذ)[٣] في ذلك والآداب (ووجوه الحكمة)[٤] والصواب ما ينبغي له أن يقتدي به جهده ويروض على ذلك (نفسه)[٥] وأمره وماعجز عنه في وقت أحكمه في وقت آخر حتى يورثه الله مع المجاهدة نور الحكماء وهدي العلماء فان الخير عادة . كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم[٦] والله ولي من تولاه ومؤيد من استعانه على الطاعة واستكفاه . (وبالله التوفيق لا رب غيره)[٧] .

---

(١) في الأصل (سلامته) .

(٢) في غير الأصل (كافية) .

(٣) في غير الأصل (هذه من مسالك أولي الفضل) .

(٤) في غير الأصل (ورتبنا من وجوه المحاسن) .

(٥) في غير الأصل (بنفسه) .

(٦) يشير المؤلف بهذا الى حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الخير عادة والشر لجاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) سنن ابن ماجة المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ / ٨٠ ،قال عنه الألباني حسن . انظر صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٣٧ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٥ — ((فصـــل))

فيما ينبغي للقاضـي التزامـــه والأخـــذ بـــه .

فأول ذلك مراعاة حاله في نفسه وذاته وتصرفه وأدواته فيحافظ على أن يكـــون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن (المنطق)[1] والصمـــت (متحرزا)[2] في كلامه من الفضول (وما)[3] لا حاجة له به كأنما يعد حروفه على نفسه عدا . فان كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ و(ليقلل)[4] عند التكلم الاشـــارة بيده و(الالتفات)[5] بوجهه ، فذلك من عـــي[6] (المتكلفين)[7] ومن (عي)[8] أفعال المتأدبين وليكن ضحكه تبسما ونظره فراسة[9] وتوســـــــــــــــــــما

---

(١) في الأصل (المنظر) .

(٢) في الأصل (متجوزا) .

(٣) في الأصل (ما) بدون الواو .

(٤) في الأصل (يقلل) .

(٥) في " ط " (الاتفات) .

(٦) العيّ : العجز يقال : عيي بالأمر وعن حجته اذا عجز عن ذلك ولـــم يطق احكامه وجمع العيّ أعيياء وأعياء وعيي من باب تعب وأعياه الأمـــر اذا لم يضبطه .
اساس البلاغة ص ٤٤٣ ، واللسان ١١٤/١٥ ، والمصباح ٤٤١/٢ .

(٧) في غير الأصل (المتكلمين) .

(٨) في غير الأصل (منعي) وفي الأصل وضع فوق لفظة (عي) الأولى كلمة (علامة) وفوق لفظة (عي) الثانية كلمة (صفات) ولعل ذلك محاولة من الناسخ لتفسيرهما .

(٩) الفراسة بكسر الفاء : النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به يقال : انه لفارس بهذا الأمر اذا كان عالما به وتفرست فيه الخير تعرفته بالظـــن الصائب وتفرس فيه الشيء توسمه والفراسة بالكسر اسم من فرس .

====

واطراقه[١] تفقها وتفهما وليعتمد في هيئة جلوسه أن يكون (محتبيا[٢]) (أو متربعا[٣]) (فان ذلك[٤]) ادعى الى الوقار والحلم وأمكن لاستجماع النفس والفهم ولا يحكم (متكئا فان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة ويكون أبدا مترديا بردائه[٥]) حسن الزي والملبس (فيما[٦]) يليق به ويكون لبس مثله في عصره وأهل (بلده[٧]) . (فإن[٨]) ذلك أهيب في حقه وأجمل في (شكله[٩]) وأدل على فضله و(عقله[١٠]) وفي مخالفة ذلك (نزول[١١]) وتبذل . وعليه أن يلتزم في كل أحواله و(كل تصرفاته[١٢])

(=) والفراسة اصطلاحا هي : " الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية" اللسان ١٦٠/٦ ، والمصباح ٤٦٧/٢ ، وكتاب الفراسة للرازي ص ٢٧ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٣١٠/١ ، .

(١) الاطراق : السكوت وقيل السكوت من فرق ورجل مطرق ومطراق وطريق كثير السكوت وأطرق الرجل اذا سكت فلم يتكلم وأطرق أيضا اذا أرخى عينيه ينظر الى الأرض . اللسان ٢١٩/١٠ .

(٢) في غير الأصل (متربعا) .

(٣) في " ط " (ومحتبيا) وفي " ق " طمس ، والاحتباء هو جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيديه . الصحاح ٢٣٠٧/٦ ، والمصباح ١٢٠/١ .

(٤) في غير الأصل (فانه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (فما) .

(٧) في " ط " (لمده) .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) في الأصل (عمله) .

(١١) في " ط " (تزول) .

(١٢) في غير الأصل (متصرفاته) .

من السمت الحسن والسكينة والوقار و(التوءدة)[١] ما (تتحفظ)[٢] به مروءته ويعلم معه عقله وجزالته فتميل الهمم اليه ويكبر في نفوس (الخصوم)[٣] الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ولا اعجاب (يستشعره)[٤] (وكلاهما)[٥] شين في الدين ومعابة في خلق المؤمنين .

---

(١) في " ط " (التؤد د) .

(٢) في غير الأصل (يتحفظ) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في " ط " (بمستشعره) .

(٥) في غير الأصل (فكلاهما) .

٦ — ((فصــل))

فـي مكـان (منزلـه ومجلـس أحكامــه)[١]

قال ابن شعبان[٢] : " من العدل أن يكون منزل القاضي متوسط المصر"[٣]

وهذا (٦/ب) في المصر الكبير لأنه اذا كان في أحد طرفيه أضربالنـــاس

التردد اليه . وأما اذا كان صغيرا (فخفيف)[٤]

ويستحب أن يكون مجلس نظره ومقعد أحكامه في المسجد (أو)[٥] في رحابـه[٦]

ليسهل وصول ذوى الحاجات (والضعفاء)[٧] اليه ويخف على الخصوم التساوى

---

(١) في الأصل (مجلسه) .

(٢) هو : أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد المعـــروف بابن القرطي . كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته واحفظهـم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم واليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر وله عدة مؤلفات منها كتابه الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، وغير ذلك وتوفي ابن شعبان يوم السـبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة ٣٥٥ هـ ودفن يوم الأحـد وقد جاوز سنه ٨٠ سنة . ترتيب المدارك ٣/٢٩٣ ، والديباج ص ٢٤٨

(٣) شرح منح الجليل ٤/١٥٦ ، وشرح ميارة ١/١٤ .

(٤) في الأصل (وفخفيف) وفي " ط " (خفيف) .

(٥) في غير الأصل (و) .

(٦) رحابه جمع وواحده رحبة وهى البناء الذى يكون أمام المسجد غيـر منفصل عنه ورحبة المسجد : الساحة المنبسطة والرحبة البقعة المتسعة بين أفنية القوم . فتح البارى ١٣/١٥٦ ، والمصباح ١/٢٢٢ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

في الجلوس بين يديه . فان المسجد و(حريمه [١]) محل التواضع والاخبات ومقر لتساوى العموم وذوى الهيئات [٢] لا يتأذى أحد بالمثول فيه أمامه بخلاف غيره من المواضع التي لها صدر وأطراف مما يشق (النزول فيها [٣]) على الكبراء والأشراف وعلى أن الأمر - ان شاء الله - (في ذلك واسع [٤]) وغيره (ما [٥]) لم يقع (التضييق [٦]) بحجاب ويتعذر (به [٧]) (وصول مريد الأحكام [٨]) .

وقد استحسن بعضهم جلوسه في رحاب المسجد ورآه أحوط منه في داخله لأجل من يرد عليه وتدعو الضرورة اليه من حائض أو ذمي [٩] ونحوهما [١٠] وهو - ان شاء الله - أولى وأورع فان الخصوم كثيرا ما (ترتفع [١١]) أصواتهم ويتوقع هجومهم وافتتانهم

---

(١) في " ط " (حرمه) ، وحريمه : من حرم الشيء بالضم حرما اذا لم يحل انتهاكه والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحترام وحريم المسجد الأفنية والساحات المتسعة المحيطة به المصباح ١٣١/١ ، وفتح البارى ١٥٦/١٣ .

(٢) سيأتي بيان المراد بذوي الهيئات في ص ١٦٨

(٣) في الأصل (النزولا فيه) .

(٤) في غير الأصل (واسع في ذلك) تقديم وتأخير .

(٥) في الأصل (مما) .

(٦) في " ط " (التضمين) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (وصول بعض الضعفاء الى الحكام) .

(٩) سيأتي تعريف الذمي في ص ١٧٠

(١٠) حكى هذا الاستحسان ابن رشد عن ابن حبيب في المقدمات ٢٦٧/٢ . وسيأتي تعريف الاستحسان - ان شاء الله تعالى - في ص ٦٢٢

(١١) في " ط " (يرتفع) .

لا سيما اليوم ويدعو ذلك مع ما يجب من تأديب وتعزير[(١)] ونحوه الى استعمال المساجد فيما لم تبن له (على)[(٢)] أنه قد روي عن مالك - (رحمه الله)[(٣)] - : التخفيف في قليل الأدب فيه (كالأسواط)[(٤)] اليسيرة ومنع (من)[(٥)] اقامة الحدود فيه وما (أشبهه)[(٦)] .

والى (كراهية)[(٧)] الحكم في المسجد ذهب الشافعي[(٨)]

---

(١) التعزير : مصدر عزر يعزر عزرا وتعزيرا والعزر : اللوم والمنع .
والتعزير اصطلاحا : هو تأديب دون الحد أو هو عقوبة غير مقدرة شرعا . القاموس المحيط ص ٥٦٣ ، والتعريفات ص ٨٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (الأسواط) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) كذا في الأصل وفي غير الأصل (أشبههما) والصواب (أشبهها) كما في المدونة ٥/ ١٤٤ .

(٧) في غير الأصل (كراهة) ، والكراهة لغة : من كره الأمر والمنظر كراهة وكراهية فهو كريه والكريه القبيح وكرهته أكرهه كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه والكره بفتح الكاف المشقة والكريهة الشدة في الحرب والمكروه في اصطلاح الأصوليين : هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله " وقد يطلق ويراد به المنهي عنه نهي تحريم أو يطلق ويراد به المنهي عنه نهي تنزيه لا نهي تحريم . المصباح ٢/ ٥٣١ ، ونهاية السول ١/ ٧٩ والاحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٣ ، والتعريفات ص ٢٩٢ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ينتهي نسبه بعبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ ثم انتقل الى مكة وهو صغير وهناك نشأ وتعلم وحفظ القرآن ثم رحل الى المدينة وحفظ موطأ الامام مالك
===

رحمه الله[1]. ويكره (له[2]) الجلوس للأحكام في

(=) بعد لقائه به ثم تردد بين مكة وبغداد حتى استقر به المقام بمصر وصنف فيها كتبه الجديدة واليه ينسب المذهب الشافعي وبها توفي سنة ٢٠٤هـ . طبقات الفقهاء ص ٧١ ، وترتيب المدارك ١/٣٨٢، وطبقات الشافعية للأسنوى ١/١١ .

(١) وذهب جمهور الفقهاء كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة الى جواز القضاء والحكم في المسجد خلافا للامام الشافعي وغيره مستدلين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين واستئناسا بفعل كثير من قضاة التابعين حيث كانوا يقضون بين الناس في المساجد واستدل من يرى كراهية الحكم في المسجد كالشافعية وبعض المالكية من أهل الاندلس بأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغط وارتفاع الأصوات ودخول من يمنع دخولهم المسجد كالمجانين والصغار وغير المسلمين وذوات الأعذار بالحيض والنفاس والجنابة وغير ذلك ، والمساجد يجب أن تصان من هذه الأمور كلها وحملوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وقوع ذلك منهم بالموافقة في بعض القضايا المتفرقة دون أن يتخذوا المسجد مقرا دائما للقضاء فاذا كان الأمر كذلك فلا مانع من القضاء فيه خاصة اذا دعت الحاجة الى ذلك مع وجوب اتخاذ الحيطة في صيانة المسجد مما تجب صيانته وحفظه منه وهذا الذى تميل اليه النفس خاصة في هذه الأزمنة والله أعلم .

شرح أدب القاضي ١/٢٩٦ ، والمبسوط ١٦/٨٢ ، والفتاوى الهندية ٣/٣١٩ - ٣٢٠ ، والمقدمات ٢/٢٦٧، والمنتقى ٥/١٨٤، وشرح ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/١٤ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٩٥٥ والأم ٦/١٩٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٩/١٣٥ ، وأدب القاضي ١/٢٠٥ ، ومغني المحتاج ٤/٣٩٠ ، وأدب القضاء ص ١٠٩ ، والكافي لابن قدامة ٤/٤٤٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

داره (وقد[1]) أنكره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (على[2]) أبي موسى الاشعرى - رحمه الله تعالى[3] (حين أمر باضرامها[4]) عليه نارا (فذعن[5]) (أبو موسى واستقال ولم يعد[6]) [7]

---

(١) في غير الأصل (فقد) .

(٢) في " ط " (عن) .

(٣) الذى ينبغي في حق الصحابة الترضي عنهم - رضي الله عنهم أجمعين كما قال تعالى : ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)) سورة التوبة آية : ١٠٠ وقوله تعالى : ((لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)) سورة الفتح آية : ١٨ .

(٤) في " ط " (حتى أسر بأضرامها) وفي " ق " غير واضحة .

(٥) في " ط " (فدعي) ، وذعن : انقاد ومنه ذعن وأذعن له اذعانا اذا سلس وانقاد وهو له مذعن وأذعن فلان بحقي أقر به وناقة مذعان سلسلة القياد . انظر أساس البلاغة ص ٢٠٥ ، والمصباح ١/ ٢٠٨

(٦) في غير الأصل (أبي موسى واستقلل ولم يعده) .

(٧) وهذا سهو من المؤلف حيث نسب وقوع هذا الانكار من عمر بن الخطاب لأبي موسى الاشعرى رضي الله عنهما - حين ذكر أنه أمر باضرام داره عليه نارا وأن أبا موسى الاشعرى استقال بعد ذلك ولم يعد ، وقد تابع المؤلف في هذا السهو بعض من جاء بعده من المؤلفين كابن فرحون والتسولي وغيرهما والصحيح أن الذى أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باحراق باب داره عليه نارا هو سعد بن أبي وقاص والي الكوفة حيث بنى له قصرا قريبا من السوق فكانت غوغاء الناس تمنعه من الحديث فكان يغلق بابه ويقول : سكن الصويت . فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمه رضي الله عنه فأمره اذا انتهى الى الكوفة أن يحرق باب دار سعد ثم يرجع من فوره ففعل محمد بن مسلمة ذلك وأمر سعدا أن لا يغلق بابه عن الناس ولا يجعل على بابه أحدا يمنع الناس عنه . واستمر سعد بعد ذلك في ولاية الكوفة حتى عزله عنها عمر بن الخطاب من غير عجز ولا خيانة . انظر المحلى ١٠/ ٥٢٤ . البداية والنهاية ٧/ ٧٥ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، وكذلك ترجمة محمد بن مسلمة في الاصابة ٣/ ٣٨٣ ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦ ، والبهجة ١/ ٢٣ .

فإن (دعت)[١] (ضرورة الى ذلك)[٢] فليفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب . وقال أشهب[٣] : " لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب "[٤] فيكون في ذلك ثلاثة أقوال :

في المسجد وفي رحابه وفي أى (موضع)[٥] (شاء وبالله التوفيق)[٦].

---

(١) في غير الأصل (دعته) .

(٢) ما بين القوسين طمس في "ق" .

(٣) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي واسمه مسكين وأشهب لقب له ولد سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠هـ ، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، وكان فقيها نبيها حسن النظر من المالكيين المحققين وصنف كتابا في الفقه وتوفي بمصر في رجب سنة ٢٠٤هـ ، بعد وفاة الامام الشافعي بشهر .
طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، وترتيب المدارك ٢/٤٤٧ ، والديباج ص ٩٨

(٤) المنتقى ٥/١٨٤ ، والمقدمات ٢/٢٦٧ .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٧ — ((فصـــل))

((في كيفيـــة نظـره ومحمود سـيره))

وينبغي[(١)] له اذا جلس للقضاء أن يقدم الخصوم الأول (فالأول[(٢)]) (فان[(٣)]) خيف أن يتعذر معرفة الترتيب أمروا أن (تكتب[(٤)]) أسماؤهم في بطائق[(٥)] وتنظم في خيط على ترتيب وصولهم . فاذا شرع في النظر ابتدى من الطرف الذى فيه الأول ثم استخرجها كذلك على الترتيب .

وكذلك أمر (سحنون[(٦)]) بكتب اسمائهم في بطائق وخيطت ثم دعا الأول (فالأول[(٧)])[(٨)] وقد قيل : " تجمع البطائق بأسمائهم ثم تخلط فمن خرج (اسمه[(٩)]) بدئ به وذلك

(١) في ترتيب مضمون هذا الفصل اختلاف كبير بين الأصل وغير الأصل وهذا الاختلاف في الترتيب يبدأ من بداية هذا الفصل حتى نهايته في ص ١٧٨ وقد اعتمدت ترتيب ما في الأصل كما في النص لأنه هو الذى يقتضيه النظر في أمر الخصوم وعليه جرى عمل كثير من المؤلفين .
انظر فصول الأحكام ص ١٣٠ ، وتبصرة اللخمي ل / ١ / ب ، وشرح ميارة ١ / ٢٢ ، والمغني ٩ / ٨٣ .

(٢) في الأصل (الأول) .

(٣) في " ط " (ان) .

(٤) في غير الأصل (يكتب) .

(٥) البطائق جمع بطاقة وهي الورقة أو الرقعة الصغيرة التي يكتب عليها الاسم انظر اللسان ١٠ / ٢١ ، والقاموس المحيط ص ١١٢١ .

(٦) في غير الأصل (سحنون الناتر) بزيادة (الناتر) .

(٧) في " ط " (بالأول) .

(٨) النوادر ١٠ / ل / ١٧ / أ ، وترتيب المدارك ٢ / ٦٠١ ، وشرح منح الجليل ٤ / ٢١٠ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ١٤٤

(٩) في غير الأصل (سهمه) .

كالقرعة[1] بينهم[2] " والأول أعدل وهذا أهون[3] الا أنه ينبغي في هذا الوجه أن يتوقى بعد (اجتماعها[4]) وابتداء النظر فيها أن تزاد (عليها[5]) بطائق (٧/أ) باسم كل من يصل بعد لكن تجمع أيضا في موضع آخر حتى (يكمل هذا[6]) المشروع فيها (لأن[7]) ابتداء النظر فيها كالحكم فيما (بينهما[8]) فلا يدخل عليها غيرها مما قد علم أنها (مؤخرة[9]) على كل حال فان رأى في خلال ذلك من يستحق التقديم من ضعيف أو امرأة أو ذي ضرورة (فله[10]) تقديمه على وجه الرفق و(المصلحة[11]) .

---

(١) القرعة لغة : بضم القاف وتسكين الراء هي السهم والنصيب وجمعها قرع واصطلاحا : عرفها التهانوى بقوله : هي طينة مدورة أو عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسمة الشيء ثم تسلم الى صبي يعطي لكل واحد من المتنازعين واحدة منها .
المصباح ٢/٤٩٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١١١٩ .

(٢) قاله اللخمي في تبصرته ل/١/ب .

(٣) يقصد المؤلف بالأول الأعدل : كتابة اسمائهم في بطائق كما أمر سحنون وبالأهون اتباع طريقة القرعة في ترتيب النظر بينهم كما قال اللخمي

(٤) في غير الأصل (اجتماعهما) .

(٥) في " ط " (عليه) .

(٦) في الأصل (تكمل هذه) .

(٧) في غير الأصل (فان) .

(٨) في غير الأصل (بينهما) .

(٩) في غير الأصل (مؤخرة بعدها) بزيادة (بعدها) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في الأصل (المصلحة قدمه) بزيادة (قدمه) .

ومن شأن القضاة تقديم الغرباء[1] وتسريحهم قبل المقيمين اذا كان ذلك لضرورة (احتياجهم)[2] الى (النفوذ)[3] وخشية المضرة الطارئة (لهم)[4] في التأخير وينبغي أن يفصل بين النساء والرجال في الأحكام (ويبدأ)[5] بأى الصنفين شاء على (قدر)[6] اجتهاده ، وان جعل لهؤلاء يوما ولهؤلاء يوما بحسب ماتكون الحاجة اليه فحسن .

وهذا اذا كانت خصومة (كل)[7] صنف مع صنفه فان كانت بين الرجال والنساء جعل لهذا النوع وقتا ثالثا واذا تعذر ذلك (أو)[8] عجز عنه (عزل)[9] النساء و(أبعدهن عن مجلس)[10] الرجال وتمنع المرأة ذات المنظر (أو)[11] المنطق الرخيم[12] أن

---

(١) الغرباء : جمع غريب والغريب البعيد عن وطنه . اللسان ١/٦٣٩ ، والمصباح ٢/٤٤٤.

(٢) في الأصل (لاحتياجهم) .

(٣) في غير الأصل (التفرد) .

(٤) في غير الأصل (عليهم) .

(٥) في غير الأصل (بدأ) .

(٦) في " ط " (قد) .

(٧) في غير الأصل (على) .

(٨) في الأصل (و) .

(٩) في " ط " (عمل) .

(١٠) في غير الأصل (أبعد مجلسهن عن) .

(١١) في الأصل و " ط " (و) .

(١٢) الرخيم : من رخم الشيء والمنطق بضم الخاء رخامة اذا سهل فهو رخيم ورخمته ترخيما سهلته ومنه ترخيم الاسم وهو حذف آخره تخفيفا والمنطق الرخيم : السهل اللين . المصباح ١/٢٢٤ ، والقاموس المحيط ص ١٤٣٦.

تباشر الخصومة وقد كره مالك الخصومة لذوى الهيئات[1] (من الرجال)[2] [3] فالمرأة بذلك أولى .

واذا حضر الخصوم أمامه فعليه أن يساوى بين المتنازلين في جميع (أحوالـه)[4] من النظر (اليهما)[5] والتسليم عليهما والتكلم معهما ولا يزيد أحدهما فضيلة (على)[6] الآخر في تسليم (يرده)[7] أو ترحيب يخصه أو بشاشة وجه أو إشعار بشر[8] فإن ذلك مما يوهن جانب خصمه ويضعف نفسه عن مقاومته ثم (ليأمرهما)[9]

---

(١) الهيئات : جمع هيئة والهيئة حال الشيء وكيفيته يقال : هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة اذا صار اليها وتهيأت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له وهيأته للأمر أعددته وذوي الهيئات : هم أهل الهيئات الحسنة من أهل العلم والفضل الذين لا يعرفون بالشر .
المصباح ٢/٦٤٥ ، والقاموس المحيط ص ٧٣ ، ونيل الأوطار ٧/٣١٢ وسبل السلام ٤/٣٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ١٧/٤٩٧ ، ومواهب الجليل ٥/١٨٥ .

(٤) في الأصل (أحوالهما) .

(٥) في الأصل (لهما) .

(٦) في " ط " (عن) .

(٧) في " ط " (فرده) .

(٨) لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده) وفي رواية (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر) .
سنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب انصاف الخصمين في المدخل عليه ١٠/١٣٥ ، وقال الألباني : واسناده ضعيف جدا . انظر ارواء الغليل ٨/٢٤٠ .

(٩) في " ط " (لبابهما) .

بالجلوس (بين يديه للخصومة)[١] كما ورد (مثل)[٢] ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] ولا يرفع أحدهما على الآخر (سواء)[٤] كانا (متماثلين أو متفاضلين)[٥] فان (جميع)[٦] ذلك هو العدل والمحاباة[٧] في شيء منه (جور)[٨] .

قال أصبغ في كتاب[٩] ابن حبيب : " يسوي بينهما وان كان

(١) في غير الأصل (للخصومة بين يديه) تقديم وتأخير .

(٢) في غير الأصل (في) .

(٣) يشير المؤلف الى حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحكم " .
سنن ابي داود كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٤/ ١٦ ، ومسند الامام أحمد ٤/ ٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي باب انصاف الخصمين في المدخل عليه ... الخ " ١٠/ ١٣٥ ، قال ابن حجر : " وفي اسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف " انظر التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢ .

(٤) في غير الأصل (سرا) .

(٥) في " ط " (أو متفاضلين أو متماثلين) وفي " ق " (متفاضلين أو متماثلين)

(٦) في غير الأصل (جمع) .

(٧) المحاباة : الميل والنصر والاختصاص تقول : حابى الرجل حباء : اذا نصره واختصه ومال اليه . اللسان ١٤/ ١٦٣ .

(٨) في غير الأصل (جورا) .

(٩) المقصود بكتاب ابن حبيب هو كتابه في الفقه المالكي المعروف بكتاب " الواضحة في السنن والفقه " وهو من أمهات كتب الفقه المالكي بلغني أنه يوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط مخطوطة .
ترتيب المدارك ٣/ ٣٥ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٨١ ، والأعلام للزركلي ٤/ ١٥٧ ، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٤٨ .

أحدهما ذميا[1]" وقيل : " لا يسوى بين (المسلم والذمي)[2] [3] لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تساووهم في المجلس)[4].

قال اللخمي : " (أرى)[5] أن يجلسا (بين يديه جميعا)[6] في مجلس الحكومة ويتقدمه المسلم (بيسير)[7] [8] " ويحضهما عند المنازلة على (التؤدة)[9] والوقار و(يسكن)[10] جأش المضطرب (منهما)[11] (و)[12] يؤمن (روعة الخائف)[13] حتى

---

(١) النوادر ١٠/٢٢/ب وتبصرة اللخمي ل/١/ب .
والذمي : مشتق من الذمة وهي العهد والأمان وسمي العهد والأمان بذلك لأن نقضهما يوجب الذم واللوم وسمي أهل العهد أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من الكفار . انظر اللسان ١٢/٢٢١ والمقدمات ١/٣٧٥ - ٣٧٧.

(٢) في غير الأصل (الذمي والمسلم) .

(٣) تبصرة اللخمي ل/١/ب والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب انصاف الخصمين ١٠/١٣٦ وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ٤/١٣٩.
وأخبار القضاة ٢/٢٠٠ ، واللفظ لأبي نعيم وذلك من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .
انظر التلخيص الحبير ٤/٢١٢.

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في غير الأصل (جميعا بين يديه) تقديم وتأخير .

(٧) في غير الأصل (باليسير) .

(٨) تبصرة اللخمي ل/١/ب .

(٩) في " ط " (المودة) .

(١٠) في الأصل (تسكين) .

(١١) في " ط " (منها) .

(١٢) في الأصل (أو) .

(١٣) في غير الأصل (روع الخائف والمختص) .

(يذهب)[١] عارضه ويساوي خصمه في الادلاء (بحجته)[٢] واذا جلس الخصمان (بين يديه)[٣] فان علم المدعي منهما بدأه (بالكلام)[٤] وان لم يعلمه سألهما معا من المدعي (منهما)[٥] ؟ من غير أن يفرد (واحدا (٧/ب) منهما بالسؤال)[٦] فإن (تقارا)[٧] على واحد أذن له وان قال أحدهما : أنا وسكت الآخر فكذلك و(التقار أحسن)[٨] . وان قال كل واحد (منهما)[٩] : (أنا)[١٠] المدعي نظر فان كان أحدهما هو (المستدعي)[١١] وقد جلب الآخر سمع منه وان لم يدر من جلب صاحبه فقيل : يبدأ (بأيهما شاء)[١٢] بحسب اجتهاده[١٣].

---

(١) في الأصل (يؤمن) .
(٢) في " ط " (بحجة) وفي " ق " (لحججه) .
(٣) في غير الأصل (اليه) .
(٤) في غير الأصل (في الكلام) .
(٥) كذا في الأصل وهي سقط من غير الأصل .
والصواب (منكما) انظر مفيد الحكام ق/٥/أ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١٩٧/٢ ، وشرح ميارة ٢٣/١ .
(٦) في غير الأصل (بالسؤال أحدهما) .
(٧) في الأصل (تقاروا) .
(٨) في الأصل (التقارو أحسن) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في الأصل (انه) .
(١١) في غير الأصل (المستعدى) .
(١٢) في غير الأصل (من رأى منهما) .
(١٣) قاله ابن عبد الحكم .
النوادر ١٠/ل/٢٣/أ وشرح ميارة ٢٣/١ والبهجة ٢٣/١ .

وقيل : يقرع بينهما وكذلك لو كان بكل واحد منهما طلب (على)[١] الآخـــر أقرع بينهما[٢] ، وقيل : (الحاكم)[٣] بالخيار[٤].

واستحب (ابن عبد الحكم)[٥] أن يبدأ أضعفهما[٦].

وان قال كل واحد (منهما : لست المدعي)[٧] أقامهما حتى يأتي أحدهما الـى الخصوم[٨] فيكون هو الطالب ومن أدلى (منهما بالحجة)[٩] اذا أذن (لــه)[١٠]

---

(١) مابين القوسين طمس في " ق ".

(٢) مفيد الحكام ق/٥/أ ، وتبصرة الحكام ١/٣٦ ، وشرح ميارة : ١/٢٣

(٣) في الأصل (الحكم).

(٤) قاله المازرى تبصرة الحكام ١/٣٦.

(٥) في غير الأصل (محمد الحكم)

وابن عبد الحكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكـــم ولد سنة ١٨٢هـ سمع من كبار أصحاب مالك كابن وهب وابن القاســم وغيرهما وصحب الشافعي وأخذ عنه وهو من أهل مصر قال الشيرازي : اليه انتهت الرئاسة بمصر كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك ولـــه مؤلفات كثيرة منها : كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط وكتاب أدب القضاة وكتاب الرجوع عن الشهادات وغير ذلك ولم أعثر على شـــيء منها وتوفي في ذى القعدة سنة ٢٦٨هـ .

ترتيب المدارك ٣/٦٢ ، والديباج ص ٢٣١ +.

(٦) تبصرة الحكام ١/٣٦ ، وشرح التاودى بهامش البهجة ١/٣٣ وشرح ميارة ١/٢٣.

(٧) في " ط " (منهم ألست مدعيا) وفي " ق " (منهما لست مدعيا).

(٨) كذا في جميع النسخ ولعل الأولى (الخصومة).

(٩) في غير الأصل (بحجته).

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ط ".

القاضي فليسكت له الآخر حتى يفرغ ثم يسمع منه كما (سمع)[١] من الأول .

فان جفا أحدهما (الآخر زجره)[٢] وأدبه ان رآه أهلا لذلك ولا بأس أن يحد القاضي نظره لأحد الخصمين على معنى الانكار عليه اذا كان منه ما يوجب ذلك ويرفع (صوته عليه)[٣] و(يعظ من يرى)[٤] وعظه .

قال ابن القاسم :" (لا)[٥] بأس أن يضرب من تبين (لدده)[٦] وظلمه أو آذى القاضي نفسه "[٧] .

وان جاء (شهود)[٨] يشهدون (بينهما)[٩] أمر المدعي والمدعى عليه بالسكوت وأن لا يعرضا للشاهد بتوبيخ أو تعنيت .

فان فعل به ذلك أحدهما بعد النهي أدبه ولا يمكن الخصوم من مقابلة الشهود بما لا يصلح كقوله : شهدت (علي)[١٠] بالزور أو لست (من أهل)[١١] العدالة

---

(١) في " ط " (يسمع) .
(٢) في غير الأصل (على الآخر زجره عنه) بزيادة (على) و (عنه) .
(٣) في غير الأصل (عليه صوته) تقديم وتأخير .
(٤) في الأصل (يوعظ من رأى) .
(٥) في غير الأصل (ولا) .
(٦) في " ط " (لديه) .
(٧) وهي روايته أيضا عن الامام مالك المدونة ٥ / ١٤٤ .
والبيان والتحصيل ٩/١٦٦ .
(٨) في " ط " (بشهود) .
(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في الأصل (بأهل) .

أو الدين أو ما أشبه ذلك . والعقوبة في مثل هذا بحسب القائل و(المقول له)[(١)][(٢)] ولكن يمكن (الخصم)[(٣)] من اثبات ما (يقدح)[(٤)] في شهادته ان ادعى ذلك (من غير)[(٥)] مجاهرة بالسوء .

قال مطرف وابن الماجشون[(٦)] : " ينبغي للقاضي أن (واجهه)[(٧)] أحد (الخصوم)[(٨)]

---

(١) في " ط " (المنقول له) وفي " ق " طمس .

(٢) قول المؤلف بحسب القائل والمقول له : أى بحسب حال الخصم القائل وهو الشاتم أو الساب من العدالة أو عدمها وحسب حال المقول له وهو المشتوم سواء كان شاهدا أو غيره من العدالة أو عدمها أيضا فاذا كان الشاتم غير عدل والمشتوم عدل فتغلظ العقوبة للشاتم أما اذا كان العكس فتكون العقوبة أخف وهكذا .

(٣) في " ط " (الخصوم) .

(٤) في غير الأصل (تقدح) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة ميمون ويقال دينار مولى بني تميم من قريش ثم لآل المنكدر ، والماجشون هو أبو سلمة والماجشون المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه وقيل غير ذلك وحكي أن ماجش موضع بخراسان نسبوا اليه حيث قيل انهم من أهل اصبهان انتقلوا الى المدينة وابن الماجشون من بيت علم وحديث بالمدينة تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما ، وتوفي سنة ٢١٢هـ وهو ابن بضع وستين سنة وقيل غير ذلك ترتيب المدارك ١/٣٦٠ ، والديباج ص ١٥٣ ، وشجرة النور ص : ٥٦ وتذكرة الحفاظ ١/٢٢٢ .

(٧) في غير الأصل (لزمه) .

(٨) في غير الأصل (الخصمين) .

بما يكره أن يؤدبه و(يعزره)[1] نفسه فان تعزير سلطان الله من تعزير اللـــه والأدب (أمثل له في هذا)[2] من العفو وليخف الناس بلزوم الحق واتباعـــه فلا شيء أخوف لهم من أثرة الحق على أهوائهم"[3] .

قال محمد بن عبد (الحكم)[4] : ان كان قول الخصم للقاضي اتـــق اللـــــه واذكر الله و(شبه)[5] ذلك فلا ينبغي (له)[6] أن يضيق ويكبر ذلك عليـــه و(ليستثبت)[7] و(يجاوبه)[8] بما يليق (من)[9] ذلك مثل أن يقول : (زودنا الله التقوى وألهمنا المصلحة ونحوه)[10] [11] .

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن قال للقاضي (٨/أ) :" ظلمتني ان علم أنـــه أراد بذلك أذى القاضي و (كان)[12] القاضي من أهل الفضل فليعاقبه"[13]

---

(١) في غير الأصل (يعزر) .

(٢) في غير الأصل (في مثل هذا أمثل) .

(٣) النوادر ١٠/ل/٣٤/أ وتبصرة الحكام ٢/٢١٢ ، ومواهب الجليل ٦/١٠٤

(٤) في " ط " (الحكيم) وهو خطأ . انظر ترجمته المتقدمة في ص٧٧\

(٥) في غير الأصل (ما أشبه) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (ليتثبت) .

(٨) في " ط " (يجابه) .

(٩) في غير الأصل (عن) .

(١٠) في غير الأصل (رزقنا الله التقوى ألهمنا الله المصلحة ونحو ذلك) .

(١١) تبصرة الحكام ٢/٢١٢ .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) البيان والتحصيل ٩/١٦٦ .

وله أن يفصح بالحجة عمن ضعف عن اقامتها من رجل أو امرأة اذا عيي بأمره و(يبين)[١] له وجه (نظره)[٢] وكقوله للخصم ينكر ثم يكون من لفظه في (أثناء)[٣] الخصومة ما (يتعلق)[٤] به منفعة (للآخر)[٥] فيغفلها يلزمك على قولك كذا وكذا . ولا (يتجه)[٦] أن يقول للمنتفع بذلك : قل (كذا وكذا له)[٧] فان في ظاهره تعليما للحجة وذلك يوهن خصمه وأجازه أشهب[٨] .

قال ابن حبيب : " اذا أقر أحد (الخصمين)[٩] في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة فعلى الحاكم أن ينبهه و(يكتب)[١٠] له وعليه[١١] " . (واذا)[١٢] أدلى الخصمان بالحجة (فعليه)[١٣] أن يصغي (اليهما)[١٤] ويبذل وسعه في (سماع و)[١٥] فهم ما عندهما فاذا تحقق أنه فهم عنهما حكم وان شك أو ظن

---

(١) في غير الأصل (تبين) .

(٢) في غير الأصل (نصره) .

(٣) في غير الأصل (انشاء) .

(٤) في غير الأصل (تتعلق) .

(٥) في غير الأصل (الآخر) .

(٦) في غير الأصل (يتحد) .

(٧) في غير الأصل (له كذا وكذا) تقديم وتأخير .

(٨) تبصرة اللخمي ل/٢/أ .

(٩) في " ق " (الخصوم) .

(١٠) في غير الأصل (يكتبه) .

(١١) شرح ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/٢٧ .

(١٢) في غير الأصل (اذا) بدون الواو .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٤) في الأصل (لهما) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

أنه قد فهم وخاف أن لا يكون كذلك لما قد يكون من الشغب[1] في المسائل و(التحير)[2] في ادلاء الخصمين فلا ينبغي له القضاء على (ذلك)[3] الحال واذا رأى في أمر الخصمين شبهة واشكالا فلا بأس أن يأمرهما بالصلح ولا يدعو (للصلح)[4] اذا (ظهر)[5] الحق لأحدهما الا أن يرى لذلك وجها وأنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر وخشيت الفتنة .

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : " ردوا الحكم بين ذَوِي الأرحام حتى يصطلحا فان فصل القضاء يورث الضغائن[6] "[7].

فهذا (أحسن)[8] فيما بين الأقارب وان تبين الحق لأحدهما أولهما وكذلك

---

(١) الشغب : تهييج الشر والفتنة فتقول : شغبت القوم وعليهم وبهم شغبا اذا هيجت الشر بينهم .
اللسان ١/٥٠٤-٥٠٥ ، والمصباح ١/٣١٦ .

(٢) في غير الأصل (التحيير) .

(٣) في غير الأصل (تلك)

(٤) في غير الأصل (الى الصلح) .

(٥) في غير الأصل (تبين) .

(٦) الضغائن : جمع ضغن والضغن الحقد والضغائن : الأحقاد .
اساس البلاغة ص ٢٧٧ ، والمصباح ٢/٣٦٢ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع : باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ٨/٣٠٤-٣٠٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والاقضية : الصلح بين الخصوم ٧/٢١٣-٢١٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٦١٩ بلفظ " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن " وعند عبد الرزاق (ردوا) بدل (رددوا) .

(٨) في غير الأصل (حسن) .

يستحب (له)[١] أن يندب (ذوى)[٢] الفضل والصلاح الى ترك الخصومات (وقد)[٣] تخاصم الى سحنون رجلان - من أصحابه - صالحان فأقامهما وقال : (استرا)[٤] على أنفسكما ولا تطلعاني على (أمركما)[٥])[٦]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (أهل) .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) في غير الأصل (اترا) .

(٥) في غير الأصل (أموركما) .

(٦) النوادر ١٠/ل/٢١/ب .

وتبصرة اللخمي ل/٢/ب ، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ ، وشرح الخرشي ١٦٢/٧ .

وبنهاية هذا الفصل ينتهي الاختلاف في ترتيب مضمونه بين الأصل وبين غير الأصل كما تقدم ذكر ذلك في أوله ص ١٦٥

٨ - ((فصــل))

فيما ينبغي للقاضي اجتنابه والتنزه (عن مثله)[١]

ينبغي(للقاضي)[٢]

أولاً - الاقلال من المزاح والتضاحك والمداعبة في مجلس حكمه والخـوض فيما لا يصلح لمثله فان ذلك يذهب هيبته ويسقط مروءته ولا يبيح في مجلسه اللغط[٣] ورفع الصوت وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراء عليه ولا أن يلازمه للحضور فيه من شأنه التظاهر بذلك ليتعلم أحكامه ويتزين بذلك عند العوام فان في ذلـك (تخييلاً)[٤] على المسلمين و(تحيلاً)[٥] (لمـا)[٦] لا يجب في الدين بل يكـون مجلسه (للفقهاء والمفتين)[٧] والعدول المحتاج الى شهاداتهم بين المتخاصمين (على[٨] أن في (٨/ب) التزام ذلك خلافا .

قال ابن المواز[٩] : " لا أحب أن يقضي الا بحضرة أهل العلـم

---

(١) في غير الأصل (عنه) .

(٢) في غير الأصل (له) .

(٣) اللغط : من لغط لغطا من باب نفع واللغط بفتحتين اسم منه وهو كلام فيه جلبة واختلاط وأصوات مبهمة لا تفهم .
أساس البلاغة ص ٥٦٧ ، والمصباح : ٢/ ٥٥٥ .

(٤) في غير الأصل (تخليلا) .

(٥) في الأصل (تخيلا) .

(٦) في غير الأصل (بما) .

(٧) في " ط " (للفقهاء وللمفتين) وفي " ق " (الفقهاء والمفتين) .

(٨) من هنا يبدأ السقط من غير الأصل وينتهي بنهاية قول المؤلف " فلا يسعه القضاء بغير حضورهم " في ص١٨٠

(٩) هو : محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن المـواز ولد سنة ١٨٠هـ ، وتفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد علـى أصبغ . وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيـين وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها . وتوفي في شهر ذى القعـدة سنة ٢٦٩هـ ، وقيل سنة ٢٠١هـ ، ومولده سنة ١٠٨هـ .
ترتيب المدارك ٣/ ٧٢ ، والديباج ص ٢٣٢ .

ومشاورتهم"[١] ، وهذا قول أشهب[٢] ومنع منه مطرف وابن الماجشون قالا : " ويشاور اذا ارتفع من المجلس"[٣] قال اللخمي : " ذلك بقدر حاله ان كان لا يدركه الخصمان لحضورهم (لم يحضرهم[٤]) وان كان يدركه الخصمان لحضورهم لم يحضرهم الا أن يكون مقلداً[٥] فلا يسعه القضاء بغير حضورهم)[٦] " .

وينبغي له منابذة[٧] الخصمين

---

(١) النوادر جـ/١٠/ل/٨/أ .

(٢) تبصرة اللخمي ل/١/ب ، والمقدمات ٢/٢٦٧ ، وشرح الخرشي ٧/١٤٩ .

(٣) تبصرة اللخمي ل/١/ب ، وشرح الخرشي ٧/١٤٩ .

(٤) كذا في الأصل (لم يحضرهم) ولعل الصواب (أحضرهم) لأن المعنى لا يستقيم الا بذلك وهي غير واضحة في تبصرة اللخمي ل/١/ب

(٥) المقلد : اسم فاعل من قلد يقلد تقليدا وقلدت المرأة تقليدا جعلت القلادة في عنقها ومنه تقليد الهدي وهو أن يعلق بعنق الدابة قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه وتقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة في عنقه

والتقليد في اصطلاح الأصوليين : هو " العمل بقول الغير من غير حجة "

المصباح ٢/٥١٢ ، والحدود في الأصول ص ٦٤ ، ومختصر المنتهى ٢/٣٠٥ ، واحكام الفصول ص ٧٢١ ، .

(٦) تبصرة اللخمي ل/١/ب ، وهذه نهاية السقط من غير الأصل والمتقدم ذكره في ص ١٧٩

(٧) منابذة : من نبذت الشيء نبذا اذا ألقيته وطرحته وصبي منبوذ مطروح ونبذت الأمر أهملته ونابذتهم خالفتهم ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد ومنه النهي عن المنابذة في البيع ونبذت العهد اليهم نقضته .

أساس البلاغة ص ٦١٣ ، واللسان ٣/٥١١ ، والمصباح ٢/٥٩٠ .

(كليهما[١]) وترك الاسترسال معهما (لمجالسة[٢]) أنس (أو محادثة ـــــر أو مداعبة[٣]) وانبساطلا في مجلس الحكم ولا غيره مجتمعين كانا أو (متفرقين[٤]) ولا أن يكاتبهما أو أحدهما في شيء مادام الخصام (قائما[٥]) بينهما (حـــتى ينقضي الحكم[٦]) فان ذلك اذا فعله معهما كان اجتراء عليه وأطمعهما بقربـــه وأنسه فيما لديه وما جرّ الى التهاون بحدود الله (فممنوع[٧]) ولا ينبغي أن يسمع من أحدهما في غيبة الآخر (اذا[٨]) علم أنها خصومة وكذلك (يتجنب[٩]) أن يفتيهما أو أحدهما فيما يتخاصمان فيه عنده الا أن يكون ذلك على وجه الحكومة والنفاذ فانهما اذا لم يعلما ما عنده في المسألة كان أشد (لتوقفهما مـــن التخويف[١٠]) وأبعد من الادلال[١١] الذي سببه التعريف .

---

(١) في الأصل (عليه كليهما) بزيادة (عليه) .

(٢) في غير الأصل (بمجالسة) .

(٣) في الأصل (ومحادثته ومداعبته) .

(٤) في غير الأصل (مفترقين) .

(٥) في غير الأصل (قائم) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (ممنوع) .

(٨) في غير الأصل (أن) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في غير الأصل (لتوقيهما من التحريف) .

(١١) الادلال : الانبساط والجرأة .
تقول : أدل عليه وتدلل اذا انبسط ودلت المرأة دللا ودلا اذا تجرأت في تكسر وتغنج . اللسان ٢٤٧/١١ ، والمصباح ١٩٩/١ .

والفتوى تكره للقاضي في كل مسألة خصومة الا أن يكون رجل يعلم أنه متفقه يسأل (على)[١] جهة التعليم وقد قال مالك : "لا يفتي القاضي في (مسائل القضاء)[٢] وأما (في)[٣] غير ذلك فلا بأس به[٤]" .

ولا ينبغي له قبول هدية[٥] ممن يخاصم بحال أو ممن (لم)[٦] تكن عادته قبل الولاية واختلف فيمن كانت عادته (قبلها)[٧] (فقيل : لا يقبل من قريب ولا صديق ولا غيرهما كان ممن جرت عادته)[٨] أن يهدى اليه (قبل الولاية أولا)[٩] (وعدم القبول أولى)[١٠] ولو (كافأه عليها)[١١] (بأضعافها)[١٢] الا أن يكون مثل الولد والوالد ونحوهما (من)[١٣] خاصة القرابة قال سحنون : كالخالة والعمة وبنت الأخ[١٤] .

---

(١) في غير الأصل (عن) .

(٢) في الأصل (مسألة دماء) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٩ .

(٥) الهدية : مفرد وجمعها هدايا وهي ما يؤخذ بلا شرط الاعادة على سبيل الاكرام والاحسان .
اللسان ١٥/٣٥٧ ، والمصباح ٢/٦٣٦ ، والتعريفات ص ٣١٩ .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل وطمس في " ق " .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في " ط " (كان قابله) .

(١٢) في الأصل (أضعاف) .

(١٣) في غير الأصل (ممن) .

(١٤) تبصرة الحكام ١/٢٣ ، وشرح منح الجليل ٤/١٦٣ .

وذلك أن من شأن الهدية وقبولها تأثير المهدى بالادلال والمهدى (له)[1] بالاغضاء والاحتمال وفي ذلك للقاضي ضرر وفساد (كبير)[2] وفي بعض الكتب الهدية تطفئ نور (الحكمة)[3][4] مع (ما)[5] ورد من التشديد والانكار في قبول الوالي الهدية وتشبيهها بالرشوة[6]

---

(١) في غير الأصل (اليه) .

(٢) في غير الأصل (كثير) .

(٣) في غير الأصل (الحكماء) .

(٤) النوادر ١٠/ل/١٤/أ ومختصر النهاية والتمام للكناني ل/١٨٦/ب

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) الرشوة : بكسر الراء مصدر وجمعها رشا بكسر الراء ويجوز ضمها وهي مأخوذة من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى أمه لتزقه والرشاء الحبل وجمعه أرشية .

والرشوة اصطلاحا : هى " ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل"

والفرق بين الرشوة والهدية هو أن القصد من الرشوة التوصل الى ابطال حق أو تحقيق باطل والقصد من الهدية استجلاب المودة والمعرفة والاحسان . أساس البلاغة ص ٢٣٣ ، والمصباح ٢٢٨/١ ، والتعريفات ص ١٤٨ ، وكتاب الروح لابن القيم ص ٢١٧ .

وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر الولاة من قبول الهدية نذكر منها : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدى أنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فهلا جلست في بيتي أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا .... الخ الحديث"

صحيح البخارى ، كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له ٦٦/٨ وصحيح مسلم كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال ١١/٦ ، واللفظ للبخارى .

وذلك عام في (أصناف المهدين)[١] .

وقال (محمد)[٢] بن عبد الحكم : " لا يقبل الهدية ممن يخاصم ويقبل من اخوانه الذين جرت عادتهم أن يهدوا اليه قبل الولاية "[٣] .

ولا ينبغي له أن يجيب دعوة الا في (٩/أ) الوليمة خاصة وهي طعام (النكاح)[٤] لا غير . للحديث المروى في (اجابتها)[٥][٦] ثم ان شاء أكل وان شاء ترك والأولى له اليوم ترك الأكل ان شاء الله فان (التسرع)[٧] الى اجابة الدعوة والتسامح بذلك بذلة واضاعة للتصاون واخلاق (للهيبة)[٨] عند العوام وقد كره مالك لأهل الفضل

---

(١) في الأصل (أوصاف المهديين) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) النوادر جـ/١٠/ل/١٤/أ وشرح منح الجليل ١٦٣/٤ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٢٠/٦ .

(٤) في الأصل (العرس للنكاح) .

(٥) فيغير الأصل (اجتنابها) وهو تحريف ظاهر .

(٦) الحديث المروى في ذلك هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذى يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها) صحيح البخارى كتاب النكاح ، باب اجابة الداعي في العرس وغيرها ١٤٣/٦ ، وصحيح مسلم : كتاب النكاح : باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة ١٥٢/٤ ، وسنن أبي داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة ١٢٣/٤ ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب اجابة الداعي ٦١٦/١ ، وموطأ الامام مالك كتاب النكاح باب ماجاء في الوليمة ص ٣٧٢ ، ومسند الامام أحمد ٢٠/٢ .

(٧) في " ط " (الشرع) .

(٨) في الأصل (الهيبة) .

أن يجيبوا كل من دعاهم[١] . وأجاز أشهب اجابة (الدعوى[٢]) على العموم (اذا[٣]) لم يكن هو المقصود بذلك أو لأجله استحدثت[٤].

وينبغي له التنزه عن (طلب[٥]) العواري[٦] واستقضاء الحوائج ونحو ذلك مما بابه احتمال الصنائع وكذلك يستحب له (أيضـــا[٧]) ألا يقـــارض[٨] ولا يدايـن

---

(١) النوادر جـ ١٠/ل/١٣/ب ، وتبصرة الحكام : ١/ ٢٤ ، ومواهـــب الجليل : ٦/ ١٢٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٠ وشرح منح الجليل : ٤/ ١٦٢ .

(٢) في غير الأصل (الدعوة) .

(٣) في " ط " (لـــــذا) .

(٤) تبصرة الحكام : ١/ ٢٤ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليـــل ٦/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٥) في غير الأصل (تطلب) .

(٦) العوارى : جمع عارية والأصل فيها فعلية بفتح العين وهي اسم مـن الاعارة يقال : أعرته الشيء اعارة وعارة وتعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه وقال الليث : سميت عارية لأنها عار على طالبها والعاريـــة اصطلاحا : هي " تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض" أو هي " مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض" .
المصباح : ٢/ ٤٣٧ ، وشرح الحدود ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والتعريفات ص ١٨٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) يقارض لغة : من قرض الشيء يقرضه قرضا من باب ضرب اذا قطعه ومنه قرض الثوب بالمقراض وقرض الشيء بنابه اذا قطعه واستقرضته فأقرضـنى واقترضت منه كما تقول : استلفت منه وعليه قرض وقروض وقارضته مقارضـة وقراضا أعطيته المال مضاربة .
والقراض اصطلاحا : هو" تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الاجارة " أساس البلاغة ص ٥٠٢ ، وشرح الحدود ص ٣٧٩ .

ولا يبضع[١] مع أحد شيئا (فان[٢]) اضطر الى شيء من ذلك ولم يكن فيه (تكلف[٣]) ولا اهتضام فخفيف - ان شاء الله تعالى - ما لم يكن ذلك عند من يخاصم أو يجر الى من يخاصم[٤] .

وكذلك (يتنزه[٥]) عن دخول الحمام[٦] (ما أمكنه اذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة أحد لأن الحمام[٧]) مظنة ذلك لا سيما مع العامة .

وقد قال مالك : " والله ما دخول الحمام بصواب " [٨] .

(١) يبضع لغة : من بضع من الشاة بضعة اذا قطع قطعة وكذلك من بضع الخشبة والجمع بضع وبضعات وبضع وبضاع والبضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة وجمع بضاعة بضائع واستبضعت كذا اذا جعلته بضاعة لك .

المصباح : ١/٥١ ، وأساس البلاغة ص : ٤١ .

(٢) في غير الأصل (وان) .

(٣) في غير الأصل (تكليف) .

(٤) يعني يؤدي الى من له خصومة عند القاضي بأن يكون شفيعا أو سيطا له أو غير ذلك .

(٥) في غير الأصل (فليتنزه) .

(٦) الحمام : مشدد الميم واحد الحمامات واستحم الرجل : اغتسل واستحم : دخل الحمام وتوضأ بالحميم وهو الماء الحار والحمام هو مكان الاغتسال بالماء الحار وقد يكون عاما يدخله من شاء من الناس وقد يكون خاصا في البيت لا يدخله الا أهل البيت وعند الاطلاق يراد به الحمام العام وهو الذى كره الفقهاء دخوله لأنه مظنة انكشاف العورات .

انظر : اللسان ١٢/١٥٣ ، والمصباح ١/١٥٣ ، وأساس البلاغة ص ١٤٣

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) البيان والتحصيل : ١٨/٥٤٧ ، والفواكه الدواني : ٢/٤٠٨ .

(مع ما[1]) تدعو اليه مخالطة الناس هنالك من سقوط (الهيبة[2]) ونقص المروءة . فان دخله خاليا فلا بأس (به ولا كراهية فيه[3]) .

٩ - ((فصل))

ولا ينبغي له أن يخرج الى القضاء بين الناس وهو جائع ولا شبعان جدا فان الجائع يسرع اليه الغضب وسوء الخلق ، والشبعان يبعد نظره وتقل فطنته ولا أن يكثر من القضاء حتى يمل ويضجر (أو[4]) يسبق اليه النعاس والكسل (ومتى[5]) حدث له شيء من ذلك (أو[6]) غيره مما يشغل باله ونظره كالهم والغضب والحقن[7] و(نحوه[8]) فليقم حتى يذهب عنه .

---

(١) في الأصل (أما) .

(٢) في " ط " (الهمة) .

(٣) في غير الأصل (فيه ولا كراهية) .

(٤) في الأصل (و) .

(٥) في الأصل (متى) بدون الواو .

(٦) في غير الأصل (و) .

(٧) الحقن : حبس البول وجمعه يقال : حقن الرجل بوله اذا حبسه وجمعه اللسان ١٣/١٢٦ ، والمصباح : ١/١٤٤ .

(٨) في " ط " (نحو ذلك) وفي موضع (نحو) طمس في " ق " .

ويكره له أن يجعل لنفسه يوما في الجمعة لا يقضي فيه (لأن)[١] ذلك ليس لـــه لتعلق حقوق (الناس)[٢] (بــه)[٣] ويكره له أن يقضي في أيام الأعياد (وكيوم)[٤] عرفة ويوم التروية وما أشبه ذلك من الأيام التي يتواطأ الناس (على)[٥] التشاغل (بغير ذلك)[٦] في مثلها من شهود مهرجان[٧] أو حدوث ما يعم من ســـرور أو حزن ونحوه .

وكذلك ان كان من الطين والوحل ما يضر بالناس فليس (له)[٨] أن يجلـــس ولا (بين العشائين)[٩] و(لا)[١٠] (بالأسحار)[١١] (٩ /ب) أو (وهو)[١٢] ماش

(١) في غير الأصل (فان) .

(٢) في " ط " (ولما لا يحل) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ والمثبت في النص من تبصرة الحكام لابن فرحون : ١/ ٢٧ ، حيث حكى ذلك عن المؤلف وبه يتم الكلام .

(٤) في الأصل (كيوم) بدون الواو .

(٥) في " ط " (عن) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) مهرجان : لفظ معرب وهو عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الــروح وكان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم حتى بقي في الخريف عنـــد نزول الشمس أول الميزان ولهذا سمي عيد الخريف عند الفرس كما تقدم ثم أصبح يطلق على نوع من أنواع الاحتفالات بعد ذلك .
المصباح : ٢/ ٥٨٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (بالليل) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في الأصل (الأسحار) .

(١٢) في الأصل (هو) .

فان ذلك كله مما لا يلزمه وفيه اجحاف بالخصوم (لما)[١] (يؤدى)[٢] اليه من تكليف الحضور في غير الوقت المعتاد لذلك وليفعل في جميع ذلك ما هو أرفق بـــه و(بالناس)[٣] من غير (تضييع)[٤] .

الا أن يكون (في ذلك كله)[٥] أمر (يخشى)[٦] فواته ولا يسعه الا (تعجيـــل)[٧] (النظر فيه)[٨] فهو خارج عن ذلك وكذلك ليس له اتعاب نفسه جميع (نهـــاره)[٩] بل يتخذ فيه وقتا (لراحته واستجماع)[١٠] ذهنه فان ذلك من حق نفسه عليه وحـــق الخصوم أيضا خشية (الملل)[١١] والخطأ وسوء الفهم وذلك داع الى مضرتهم .

---

(١) في غير الأصل (وبما) .

(٢) في " ط " (يوصـــي) .

(٣) في غير الأصل (الناس) .

(٤) في " ق " (تضيع) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في " ط " (نخشى) وهو تصحيف ظاهر .

(٧) في الأصل (التعجيل) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل

(٩) في غير الأصل (النهار) .

(١٠) في غير الأصل (آخر لاستجمام) .

(١١) في غير الأصل (الملال) .

١٠ — ((فصل))

ولا ينبغي للقاضي ان اتهم الشهود بالغلط أن يفرق بينهم لأن الشاهد اذا قصد بهذا اختلط وريع ولكن يسمع منهم ويسأل عنهم وكذلك ان (شهدوا)[١] على امرأة أو دابة فسأل الخصم أن تدخل المرأة في جماعة نساء وتساق الدابة في عدة دواب (ليمتحنهم)[٢] بذلك فلا ينبغي له ذلك قال جميعه (ابن)[٣] المواز رحمه الله تعالى .[٤][٥]

---

(١) في غير الأصل (يشهدوا) .

(٢) في غير الأصل (يمتحنهم) .

(٣) في غير الأصل (بن) .

(٤) النوادر ١٠/ل/٢٥/ب .

(٥) تفريق القاضي بين الشهود اذا اتهمهم بالغلط أو غيره راجع الى نظره واجتهاده في ذلك وبعض أهل العلم استحب له أن يفرقهم ويسأل كل واحد منهم منفردا اذا اتهمهم بقلة الضبط ونقص الرأى وعدم التثبت في الشهادة ونحو ذلك . انظر أدب القضاء ص ١٣٨ .

١١ — ((فصـل))

فيما يستحب من فراسة القاضي وموعظته الخصوم و(الشهود)[١]

(ويستحب)[٢] للقاضي أن (يراقب)[٣] أحوال الخصوم عند الادلاء بالحجة وادعاء الحقوق فان توسم في أحد الخصمين (عند الادلاء بالحجة)[٤] ابطانا على شبهة أو دعوى في غير واجب الا أن حجته مع (الظاهر في ذلك)[٥] متجهة أو ان ذكر الحق الذى بيده وقيام البينة موافق لظاهر دعواه فليتلطف في (البحث والفحص)[٦] عن (حقيقة)[٧] ما (توهم)[٨] فيه .

فان الناس اليوم كثرت مخادعتهم و(اتهمت أمانتهم)[٩] فان لم يهجم به ذلك البحث على ما يقدح فيما اتجه له من ذلك الحق فحسن أن يتقدم اليه بالموعظة ان رأى لذلك وجها ويخوفه الله تعالى ويذكره قوله سبحانه : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون))[١٠]

---

(١) في غير الأصل (الاشهاد) .

(٢) في غير الأصل (يستحب) بدون الواو .

(٣) في الأصل (يراعي) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (ذلك في الظاهر) تقديم وتأخير .

(٦) في غير الأصل (الفحص والبحث) تقديم وتأخير .

(٧) في الأصل (خيبته) وفي غير الأصل (حيثية) والمثبت في النص . من تبصرة الحكام ١/٣٧ ، هو الصواب .

(٨) في " ق " (توسم) .

(٩) في " ط " (التهمت امامتهم) .

(١٠) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(هذا وما أشبهه مما يليق بحاله ذلك فان أناب والا يمضي له الحكم (الا اذا ارتيب)[(١)][(٢)]

وأما ان كان كلما فحص عن (أمره)[(٣)] تزيدت عنده شبهة في حقه (فليقف)[(٤)] و(يتثبت)[(٥)] ويوالي الكشف عن ذلك ويتردد الأيام ونحوها ولا ينبغي له أن يعجل مع قوة الشبهة و(يجتهد)[(٦)] في ذلك بحسب ممكنه ومبلغ دينه وعلمه وكذلك (يستحسن)[(٧)] (له)[(٨)] أن يتعاهد بنحو هذه الموعظة وما في معناها سائر الخصوم اذا كان لذلك وجه من النظر كما قال - صلى الله عليه وسلم - ((إنما أنا بشر و(إنكم)[(٩)] تختصمون اليّ (١٠/أ) فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " والمثبت في النص من " ط " بعد زيادة الألف في (ارتيب) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في الأصل (أمر) .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٥) في غير الأصل (ليتثبت) .

(٦) في غير الأصل (ليجتهد) .

(٧) في الأصل (يستحق) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في الأصل (أنتم) .

أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار[1].

وكذلك أيضا يفعل بالشهود في تذكيرهم بالله تعالى و(وعظهم[2]) و(تحذيرهم[3]) من الغلط والغفلة والسهو و(الاستسهال[4]) في تحمل الشهادة أولا والاقدام على أدائها آخرا فيما يليق بالوقت وحال الناس والعصر فكل ذلك من سير قضاة العدل ومنهج أهل الدين والفضل .

فقد حكي عن (القاضي[5]) عبد الملك بن عبد الرحمن[6] : أنه (أخرج[7]) (حاجبه[8])

---

(١) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب موعظة الامام للخصوم (٨/١١٢) وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ٥/١٢٨ - ١٢٩ ، وسنن أبي داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ ٤/١٢ - ١٣ ، وسنن الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٣/٦١٥ ، وسنن النسائي كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر (٨/٢٣٣) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٢/٧٧٧) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) في الأصل (موعظتهم) .

(٣) في " ط " (تحذرهم) .

(٤) في غير الأصل (الاستهلال) .

(٥) في الأصل (القاضي ابن حبيب) بزيادة (ابن حبيب) .

(٦) هو أبو هشام وقيل أبو العباس وقيل : هما اثنان عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام وقيل : ابن محمد الذمارى - نسبة الى ذمار قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء - الأنباوى روى عن الثورى والأوزاعي وغيرهما ، وروى عنه الامام أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصرى وغيرهما وهو شامي نزل البصرة وكان قاضيا فقضى بقود فد خلت عليه الخوارج فقتلته ولم يذكر تاريخ ذلك .
التاريخ الكبير للبخارى (٥/٤٢٢) ، وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) .

(٧) في الأصل (خرج) . (٨) في غير الأصل (حاجه) .

يوما الى الناس فقال : يا معشر الخصوم يقول لكم القاضي : " اتقوا الله فانه من خاصم في باطل فانه يخوض في سخط الله " .

والله تعالى يقول : ((واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون))(١) وقال تعالى : ((يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه))(٢) .

ثم عاد حاجبه فقال : يا معشر الشهود يقول لكم القاضي : هو على العقود وليس بقاض وانما أنتم القضاة وهو (المنفذ)(٣) والله تعالى يقول في كتابه :
((ستكتب شهادتهم ويسألون))(٤) .

وقال تعالى : ((الا من شهد بالحق وهم يعلمون))(٥) .

وقيل : " ان الله تبارك وتعالى أوحى الى نبي من أنبيائه لا تشهد بما لم (يع)(٦) سمعك و(يعقد)(٧) عليه قلبك فاني موقف أهل الشهادات وسائلهم عنها سؤالا عنيفا فلم ير في الدار الا (باك)(٨) (٩)

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨١ .
(٢) سورة آل عمران : آية : ٣٠ .
(٣) في غير الأصل (منفذ) .
(٤) سورة الزخرف : آية : ١٩ .
(٥) سورة الزخرف : آية : ٨٦ .
(٦) في " ط " (يسع) .
(٧) في غير الأصل (يعقل) .
(٨) في " ط " (باد) .
(٩) انظر : مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام /ل ١٨٦/ب

وروى أن شريحا[1] كان يقول للشاهدين " اني لم أدعكما وان ذهبتما لم (أردكما[2]) وانما يقضي على هذا المسلم أنتما واني متق بكما فاتقيا أتشهدان (أن)[3] الحق لهذا (على هذا)[4] فان قالا : نعم أجاز شهادتهما[5] ".

---

(١) هو : أبو أمية شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية من بني الرائش من كندة بهجر وحضرموت لم يقدم أحد منهم الى الكوفة سوى شريح وكان شريح شاعرا قائفا قاضيا من أشهر القضاة في الاسلام وأفقههم تولى قضاء الكوفة في زمن خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين وتوفي سنة ٧٨هـ وقيل ٧٩ هـ وقيل ٧٦هـ بالكوفة . طبقات ابن سعد (١٣١/٦) وتذكرة الحفاظ (٥٩/١)

(٢) في الأصل (أدركما) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب القضاء وما جاء فيه ٢٣٧/٧ ، وأخبار القضاة (٢٥٤/٢) ، وطبقات ابن سعد (١٣٣/٦ - ١٣٦) .

١٢ — ((فصل))

في مأثور جمل من آداب (القضاة)[١] عن السلف[٢]

فما كاد (أن)[٣] يكون في هذا الباب أصلا كافيا في معناه وغير محوج الى سواه ما اشتملت عليه الرسالة المتداولة المنقولة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بها (الى قاضيه)[٤] أبي موسى الاشعرى - رحمه الله - وقد اعتنى بها الأدباء والعلماء واقتدى (بها)[٥] (وبوصاياها)[٦] (البارعة)[٧] الفقهاء والفضلاء لأنها أصل (كثير)[٨] من مراتب الأحكام وآداب (الولاة)[٩] والحكام (ولنوردها)[١٠] في هذا الباب ليستعين بها من حفظها ويتنبه (لمآخذ)[١١]

(١) في غير الأصل (القضاء) .

(٢) يفهم من عنوان هذا الفصل أن المؤلف سيذكر آثارا في آداب القضاة عن عدد من السلف ولكنه لم يذكر فيه سوى رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في القضاء .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (بوصاياها) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (في كثير) بزيادة (في) .

(٩) في غير الأصل (الولاية) .

(١٠) في غير الأصل (فلنوردها) .

(١١) في غير الأصل (لأخذ) .

الأحكام من لحظها وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس

سلام (عليكم)[١] أما بعد :

" فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع (١٠/ب) تكلم بحق لا نفاذ له آس[٢] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك[٣] ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٤] ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا[٥] .

---

(١) في " ق " (عليك) .

(٢) آس بين الناس : أي سوّ بين الخصوم واعدل بينهم في جميع الأحوال المصباح (١/٢٩٨) ، واعلام الموقعين (١/٩٦) .

(٣) حيفك : أي ظلمك وجورك والحيف الظلم والجور فتقول : حاف يحيف حيفا اذا جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف وجمعه حافة وحيّف . المصباح (١/١٥٩) .

(٤) اقتبس عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هذه العبارة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/٦١٦) ، وسيأتي لهذا الحديث مزيد من التخريج في ص٥٧٦

(٥) وهذا أيضا اقتباس اقتبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٣/٦٢٦) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

=====

لا يمنعك قضاء قضيته (اليوم)[1] (راجعت فيه عقلك)[2] وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه الى الحق (فان الحق)[3] قديم ومراجعة الحق خير من (الباطل والتمادى فيه)[4] الفهم الفهم فيما تلجلج[5] في صدرك (مما)[6] ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس[7] الأمور عند ذلك واعمد الى (أحبها)[8] الى الله وأشبهها بالحق (فيما ترى)[9] واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينته أخذت له بحقه والا (استحللت)[10] عليه القضية فانه أنفى للشك وأجلى للعمى .

(=) وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب في الصلح (٢/٧٨٨) وذلك من حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) في الأصل (فراجعت فيه عقلا) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (التمادى على الباطل) .

(٥) تلجلج في صدرك : أى تردد في نفسك . المصباح (٢/٥٤٩) والقاموس المحيط ص ٢٦٠ .

(٦) في غير الأصل (فيما) .

(٧) القياس لغة : التقدير والمساواة فتقول : قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع أى قدرته بذلك وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به والقياس في اصطلاح الأصوليين : هو " اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت " وقيل : هو " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " المصباح (٢/٥٢١) ، والقاموس المحيط ص ٧٣٣ ، ومختصر المنتهى (٢/٢٠٤) وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ .

(٨) في غير الأصل (أقربها) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (استحالت) .

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا (مجلودا)[١] في حد أو مجربا عليه شهادة زور[٢] أو ظنينا[٣] في ولاء أو نسب فان الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والايمان واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان (الصبر)[٤] في مواطن الحق يعظم (الله)[٥] به الأجر ويحسن عليه الذخر فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق (للناس)[٦] (بما يعلم)[٧] الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك (بثواب الله في عاجل)[٨] (رزقه)[٩] وخزائن رحمته والسلام " (١٠)

---

(١) في الأصل (مجلود) .

(٢) الزور لغة : الكذب والباطل وتحسين الشيء وزخرفته تقول : زوّر كلامه اذا حسنه وزخرفه ومنه شهادة الزور
وهي اصطلاحا : " اخبار الشاهد بما لا يعلم عمدا ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله وقد كان قتله "
اللسان (٣٣٦/٤) ، والمصباح (٢٦٠/١) ، وشرح الحدود ص ٤٤٢

(٣) الظنين : فعيل بمعنى مفعول وهو من الظنة بالكسر وهي التهمة والظنين المتهم في شهادته أو في دينه . المصباح (٣٨٧/٢) .
وفصول الأحكام ص ١٤٣ ، والبيان والتحصيل (٤٤٩/٩) .

(٤) في غير الأصل (الحق) .

(٥) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (الناس) .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٨) في غير الأصل (بثواب غير الله في جاعل) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الشهادات : باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه (١٥٠/١٠) ، وسنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام (٢٠٦/٤-٢٠٧) وأخبار القضاة (٧٠/١) وعيون الأخبار (٦٦/٢) ، والمحلى لابن حزم (٧٧/١) ، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٣ ، الفقيه والمتفقه : ٢٠٠/١

١٣ - ((فصل))

فيما (ينبغي)(١) للقاضي من اتخاذ (المكشف)(٢)

قال أشهب : ينبغي للقاضي أن (يتخذ)(٣) رجلا (صالحا مأمونـا)(٤) فقيها أو رجلين بهذه الصفة (يسألان)(٥) له في السر عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم(٦) .

والأحسن أن لا يعرف (الناس)(٧) (من)(٨) اختص بذلك ليكون أمكن له في (تعرف)(٩) أحوالهم اذا لم يعرفوا (أنه)(١٠) هو المكشف .

فقد يتحرز ممن عرف أنه منصوب لذلك فربما خفي عليه بعض ما (يريد)(١١) واذا

(١) في غير الأصل (يستحب) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

والمكشف : من الكشف هو رفع الشيء عما يواريه ويغطيه واظهاره بعد خفائه ومنه اشتق المكشف وهو مخبر القاضي السري الذى يخبره بأحوال الشهود ويكشف له ما خفي عليه من أمرهم .

انظر : اللسان (٩/ ٣٠٠) ، والقاموس المحيط ص ١٠٩٧ .

(٣) في الأصل (يتميز) .

(٤) في غير الأصل (مأمونا صالحا) . تقديم وتأخير .

(٥) في غير الأصل (فسألان) .

(٦) الوادر ١٠/ل/ ٣٠/ب ، ومواهب الجليل ٦/ ١١٦ ، وشرح منح الجليل (٤/ ١٥٨) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (بمن) .

(٩) في الأصل (تعريف) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في غير الأصل (يريده) .

(أعلم المكشف)[1] القاضي بما صح عنده من عدالة أو جرح قبله وعمل به (وان)[2] كان واحدا لأنه ليس من باب الشهادة وانما هو وكيل له كما فعل (رسول الله)[3] - صلى الله عليه وسلم - اذ قال : " واغديا (أنيس)[4] على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها"[5] .

قال ابن الماجشون :" (وكل)[6] ما يبتدئ ، القاضي السؤال عنه والكشف فيه

---

(١) في الأصل (علم الكشف) .

(٢) في غير الأصل (ان) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (نيس) وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي صحابي جليل روى عنه عمرو بن سليم وقيل : ابن مسلم وروى عنه أيضا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر :" البس الخشن الضيق " ويعد في الشاميين ومخرج حديثه عنهم . أسد الغابة ١/١٥٧ والاصابة (١/٧٦) .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٦٧) .
وصحيح مسلم ،كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/١٢١)
وسنن أبي داود : كتاب الحدود : باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/٥٩١) .
وسنن الترمذى ، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٤٠
وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/٢٤٠ ، وسنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب حد الزنا ٢/٨٥٢

(٦) في غير الأصل (كل) .

من الأمور فله أن يقبل فيه قول (العدل)[1] الواحد وما لم (يبتدئ)[2] هو وانما أتى به (اليه)[3] في ظاهر أو باطن فلابد من شاهدين فيه[4] " وقد قيل : " لا بد من اثنين على كل حال فيما ابتدأه أو لم يبتدئه " وهو (الأولى)[5] ان شاء الله تعالى[6] .

وكذلك قيل : (إنه)[7] يجوز (أيضا)[8] لمكشف القاضي اذا هو (١١/أ) ابتدأ بالسؤال أن يقبل قول الواحد أيضا على القول بجوازه اذا كان عدلا يثق اليه[9] ويقبل قوله في ذلك لمعرفته بالجرح والتعديل كما (يفعل)[10] القاضي نفسه في مثل ذلك ولكن لا ينبغي له اعتماد هذا فلا (يعتمد)[11] على واحد ولا اثنين وليكثر من ذلك الثلاثة والأربعة و(الأزيد)[12] ان قدر وأمكنه خيفة أن يزكي الرجل

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (يبتدأه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) معين الحكام لابن عبد الرفيع ق/١١٢/أ ، ومواهل الجليل ١١٦/٦ ، وشرح منح الجليل (١٥٨/٤) ، وشرح ميارة (٥٤/١ - ٥٥) .

(٥) في " ط " (الأول) .

(٦) المدونة (١٤٥/٥) والبيان (٤٥٠/٩) ، والمنتقى (١٩٤/٥) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) البيان والتحصيل ٤٥٠/٩ - ٤٥١ ، والنوادر ١٠/ل/٣١/أ

(١٠) في غير الأصل (يفعله) .

(١١) في غير الأصل (يقتصر) .

(١٢) في غير الأصل (أزيد) .

١٤ - ((فصـــل))

في الثقة يبعثه القاضي فيما يستريبه من الأمـــر

في أحكام ابن زياد[(١)] : يبعث القاضي في (الأمر)[(٢)] من يثق بصدقه وأمانتـــه ومن لا يظن (به)[(٣)] أنه رسول القاضي فاذا تبين له ما (قال)[(٤)] انفذه ولا يطلـــب في ذلك (العدول)[(٥)] وانما (يعول فيه)[(٦)] (على)[(٧)] ما يرجى به البلوغ الـــى فهمه عند (البحث والكشف)[(٨)] [(٩)].

وأقول - ان شاء الله - : ان ذلك انما يكون فيما يتبين وجهه وصحته اذا (أثير)[(١٠)] بالكشف عنه فيقوى علم ما (أخبر الثقة به من ذلك)[(١١)] بقرينة الحال ومقدمة ذلك

---

(١) هو أبو الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيرى وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل البصرة وانتقل الى مصر وهو من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث وقد تقلد القضاء بنواحي العراق وله مؤلفات كثيرة منها :
كتاب الأحكام ، وكتاب الرد على المزني ، وكتاب أصول الفقه وغيرهـــا كثير ، توفي سنة ٣٤٤هـ ، وقد تجاوز عمره الثمانين سنة بأشهر .
الديباج ص ١٠٠ ، وشجرة النور ص ٧٩ .

(٢) في غير الأصل (الأمور) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (قال له) بزيادة (له) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) في غير الأصل (يعمل بها) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (الكشف والبحث) تقديم وتأخير .

(٩) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٢٨ .

(١٠) في غير الأصل (أثبـــن) .

(١١) في الأصل (أخبرته الثقة بذلك) .

الأمر وبناء (على)[1] ما يوضحه الأمر عند التنبه له والتثبت فيه ولعل ذلك بمثابة أن (يتوهم)[2] (تدليس)[3] أحد الخصمين أو (تمويهه)[4] بأشياء أو كذبه في الدعوى أو غلط (الشاهدين)[5] بجهل (أو نحوه)[6] مما اذا استظهر عليها بكشف من يثقه فيها على الوجه المذكور قوى له اليقين بما (يفهمه)[7] من الحال و(يتثبت)[8] له من (صدق)[9] المقال فاذا أمن اللبس عمل على ما ظهر له من ذلك ان شاء الله تعالى .

---

(١) في غير الأصل (على قوله على) بزيادة (على قوله) .

(٢) في الأصل (يوسع) .

(٣) في غير الأصل (تفليس) ، والتدليس : من دلس البائع تدليسا اذا كتم عيب السلعة من المشترى وأخفاه والدلسة بضم الدال المشددة الخديعة وأصل التدليس من الدلس وهو الظلمة .
المصباح (١/١٩٨) ، والقاموس المحيط ص ٧٠٣ .

(٤) في الأصل (توهيمه) ، والتمويه مصدر موّه تمويها ، وقول مموّه أي مزخرف أو ممزوج من الحق والباطل . المصباح (٢/٥٨٧) .

(٥) في غير الأصل (الشاهد) .

(٦) في غير الأصل (أو نحوه ونحو ذلك) بزيادة (ونحو ذلك) .

(٧) في الأصل (يتسمه) .

(٨) في غير الأصل (يتبنه) .

(٩) في غير الأصل (تصديقه) .

١٥ - ((فصـل))

في أعـوان[1] القاضي وأرزاقهـم وكيفية د فع الخصوم

قد تقرر وظهر من لدن (الصدر)[2] المقتدى (بهم)[3] والمعول على د ينهم وفضلهم (في)[4] اضطرار القاضي الى (اتخاذ)[5] أعوان يكونون حوله وينفذ ون علـى الآبـي[6] والملد أمره ونهيه ويرد عون من تعرض له ويزجرون من ينبغي زجره مـن المتخاصمين ويكونون له عونا على ما (بهم)[7] (بـه)[8] ويأمر فيه من تمشية الحـق والأخذ على يد الظالم والسعي في مسائل الخصوم اذا احتيج الى ذلك فهذا شأن الناس و(سيرة القضاة)[9] والولاة وبهم نفاذهم في (الخصومات)[10] لاسيما اليوم وقد تهاون الناس بالحقوق وتواكلوا على امتثال الأوامر والنواهي الا مع العنـف والقهـر .

---

(١) الأعوان جمع عون وهو الظهير والعوين على الأمر وهم " ساعدوا القاضي الذين ينفذون أحكامه ويدفعون الخصوم عنه ويرفعونهم اليه " المصباح ص٤٣٨ ، وشرح ميارة ٢٥/١ .

(٢) في غير الأصل (المصدر) .

(٣) في غير الأصل (بهد يهم) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) الآبي : الممتنع من أبى فلان يأبى اباء بالكسر اذا امتنع .اللسان ٢/١٤

(٧) في " ط " (بهم) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) في الأصل (خبرة القاضي) .

(١٠) في غير الأصل (الحكومات) .

و(قد)[1] كان الحسن (بن أبي الحسن)[2] البصري[3] - رحمه الله - ينكر على القضاة اتخاذ (١١/ب) الأعوان فلما ولي القضاء وامتحن بأمور الناس اتخذهم وقال : " لا بد للسلطان من وزعة "[4] .

فاذا كان (كذلك)[5] فليحرص على تخير من يستعين به والتماس من يرضاه لوساطته (ممن)[6] يأمن دنسه و(عيبه)[7] ، ويتحقق نقاء جانبه مما يشين في مروءة أو دين فيكون أعوانه ورجاله (عليهم)[8] سيما (الخير و)[9] الفضل والعفاف والعقل في

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري . من كبار التابعين ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أي في سنة ٢١هـ .
ويقال: ان أبا الحسن يسار من سبي ميسان وقع الى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك فأعتقته وذكر عن الحسن أنه قال : كان أبواى لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما اليها من مهرها فأعتقتهما وقيل : ان أم الحسن كانت موالاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
وكان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا ، كبير العلم وتوفي ليلة الجمعة سنة ١١٠هـ.
طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ : ٧١/١ .

(٤) طبقات ابن سعد : ١٥٩/٧ ، وأخبار القضاة : ٦/٢ ، ولم أجد ذلك في غيرها .

(٥) في غير الأصل (ذلك) .

(٦) في الأصل (من) .

(٧) في غير الأصل (عيبه ويثق حضوره وغيبه) بزيادة (ويثق حضوره وغيبه) .

(٨) في " ق " (عليهما) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

زى الصالحين (معروفون)[1] بالثقة والدين والأمانة غير مفتاتين على أوامــره بزيادة أو نقصان (ولا)[2] يتقدمون في شيء الا عن اذنه ولا يصدرون الا علـى وفقه ولا يكلفون أحدا فوق (طاقته)[3] ولا يعاملون الناس بشيء من الجفـا و(الشراسة)[4] في (فعل ولا قول)[5] بل (ينزلون كل أحد)[6] منزلته ويرفقـون بالضعيف والمرأة ويبادرون الى قضاء [حوائجهم ويظهرون الشفقة عليهـم و(اللطف)[7] (في أمرهم)[8] (فيما)[9] يفهمون (عن)[10]][11] صاحبهم ارادة الخيـر في ذلك وشبهه (فيسارعون)[12] اليه وما أقل وجود هؤلاء (اليوم فان)[13] (أحوال)[14] هذا الصنف كلها عكس ما (قلناه)[15] الا أنه لا ينبغي مع (إعواز)[16] (وجودهم)[17]

---

(١) في غير الأصل (المعروفين) .
(٢) في غير الأصل (لا) بدون الواو .
(٣) في الأصل (طوقه) وفي "ق" طمس .
(٤) في الأصل (الشراهة) .
(٥) في غير الأصل (قول ولا فعل) تقديم وتأخير .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " وفي " ط " (واحد) بدل (أحد) .
(٧) في " ط " (التلطف) .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في " ط " (على) .
(١١) ما بين المعكوفين طمس في " ق " .
(١٢) في غير الأصل (ويسارعون) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من " ط " وطمس في " ق " .
(١٤) في " ط " (حوال) وفي " ق " طمس .
(١٥) في غير الأصل (قلنا) ، والذى قاله المؤلف هي الصفات التي يجب أن يتصف بها الأعوان كما تقدم ذكرها قبل أسطر .
(١٦) في " ط " (أعوان) .
(١٧) في " ط " (وجودهن) وفي " ق " طمس .

وعدم استجماع (كل)[1] هذه الصفات فيهم أن يطرح القاضي التماس من غلب عليه الخير منهم ووجدت (فيه أكثر هذه الصفات)[2] أو (أرجاها للخير)[3] مثل العقل (و)[4] مخافة الفضيحة والعقاب ان عثر (عليه فيما)[5] لا يرضى .

ويكون أبدا يتعهد أحوالهم ويتفقد مآخذ (الناس)[6] فيه وأقوالهم و(يتخولهم)[7] بالموعظة والتحذير من تنكيل من عثر له على زلة منهم (أو)[8] سمع عنه (سوءا)[9] وليجتهد في الترداد على تفقدهم بمثل ذلك وقهرهم ما أمكنه وأداه (اليه)[10] اجتهاده .

فان هذا الصنف اليوم شر الأصناف في التهاون في الدين وأوفاهم ضررا على الحكام والمسلمين وليستخلص على كل حال رجلين صالحين (جيدين)[11] (مأمونين)[12] ان لم يقدر على أكثر (منهم)[13] في هذه الصفة يكون عليهما مدار أمره

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في الأصل (هذه الصفات فيهم) .

(٣) في غير الأصل (أهمها) .

(٤) في " ط " (أو) .

(٥) في غير الأصل (منه على ما) .

(٦) في " ط " (للناس) .

(٧) في الأصل (يتخوفهم) .

(٨) في الأصل (و) .

(٩) في " ط " (سورا) .

(١٠) في الأصل (الى) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في الأصل (مؤمنين) .

(١٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ والصواب (منهما) لأن مرجع الضمير مثنى الا على رأي من يرى أن أقل الجمع اثنان فيصح هذا الجمع .

(فيما[1]) يتوليان (عنه[2]) وينفذان من مهم أوامره ويباشران من جميع (أحواله[3])

ويكون من (دونهما[4]) ان احتاج اليه لا يدنو من موضعه ولا يقف على سـره

ورأيه في (الحكم[5]) بين الخصوم لأنه اذا (اطلع[6]) عليه في ذلك من لا يوثق

به فربما نقل عنه ذلك لأحد الخصمين .

وذلك لا يجب بل يكون سبيلهم سبيل الاستعانة في الأمور الصعبة و(رفـع[7])

من ألدّ ونحوه من غير اغفال جانبهم (بالاستيلاء[8]) والقهر و(البحث[9]) عـن

أحوالهم كما قد مناه[10] .

واذا احتاج الى طبع (على[11]) تغيب أو احضار امرأة أو كشف (عما[12]) يستريبه

(ومايشبه[13]) ذلك مما بابه الأمانة انفذ الرجلين المستخلصين (لذلك[14])

ان شاء الله تعالى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل (عليه) .

(٣) في الأصل (حاله) .

(٤) في غير الأصل (دونهم) .

(٥) في غير الأصل (الخصم) .

(٦) في الأصل (طلع) .

(٧) في الأصل (دفع) .

(٨) في غير الأصل (بالابتلاء) .

(٩) في غير الأصل (المباحثة) .

(١٠) تقدم ذكر ذلك قبل اسطر .

(١١) في الأصل (من) .

(١٢) في الأصل (ما) .

(١٣) في غير الأصل (أو ما أشبه) .

(١٤) في " ط " (اذاك) .

وقال (ابن)[1] عبد الحكم : " أحب الي أن يجعل القاضي رجالا من أعوانـــه

ممن يثق (١٢/أ) بهم وبصدقهم ومعرفتهم يخبرونه بما يقول الناس فيه مـــن

خلفه وما ينكرونه عليه من أمر أو حكم (ومن)[2] قبول شاهد أو رده فما عرفوه به من

ذلك سأل عنه وفحص واستقصى ففي ذلك قوة له على أمره ان شاء الله تعالـــى "[3]

---

(١) في غير الأصل (محمد بن) .

(٢) في الأصل (من) بدون الواو .

(٣) النوادر ١٠/ل/٩/أ .

١٦ - ((فصل))

وقد ذكر (بعض الفقهاء)[1] في أرزاق أعوان القاضي فيما (يوجههم)[2] فيه من رفع مطلوب اذا وجب (ونحو)[3] ذلك من حقوق المسلمين أنها مما تجب أن تكون من بيت المال كما هي أرزاق القضاة والحكام[4] ، ولا ينبغي أن يجعل لهم (شيئا في أرزاق المسلمين)[5] اذ هم من مصالحهم العامة وانما تصرفهم في أحوال الناس كتصرف القاضي في الأحكام بينهم ، والنظر لهم (وكذلك)[6] تكون أجعالهم[7] وأرزاقهم من حيث يرتزق القاضي ولا يجوز لهم أخذ شيء ممن يبعثون فيهم كما لا يجوز ذلك للقاضي وكان سحنون لما ولي القضاء امتنع من أخذ الأجر من غير أن يذهب في ذلك الى تحريم وسعى لأعوانه وكتّابه حتى فرض لهم

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٢) في " ط " (يوجهم) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) المقصود ببعض الفقهاء الذين أشار اليهم المؤلف هم : فقهاء المالكية وممن قال بهذا القول منهم الامام مالك ، وأشهب وسحنون .
انظر : النوادر ١٠/ل/١٤/ب/١٥/أ/ب/١٦/أ/ب ، وشرح ميارة ١/٢٥ - ٢٦ ، وشرح ابن رحال بهامشه ١/٢٥ .

(٥) في غير الأصل (شيء في أموال الناس) .

(٦) في غير الأصل (فكذلك) .

(٧) أجعالهم لغة : جمع جعل والجعل بضم الجيم الأجر يقال : جعلت له جعلا أى أجرا والجعالة بضم الجيم ويحكى التثليث ما جعله على عمله وأجعلت له أعطيته جعلا والجعل ما تجعل للغازى اذا غزا عنك
والجعل اصطلاحا : التزام مكلف رشيد عوضا ماليا في نظير أمر كرد آبق يستحقه السامع بتمام العمل " وقال ابن عرفة : هو عقد معاوضة على
====

أرزاقهم من جزية اليهود[1] . فان منع الأعوان الرزق من بيت المال دفع القاضي الى الطالب طابعاً[2] (فيرتفع[3]) به خصمه قالوا : فان لم يرتفع فليجعل القاضي من (رزقه[4]) للأعوان جعلا (حيث[5]) أمكنه وقوى عليه اذ رفع المطلوب مما يلزمه فان لم (يفعل[6]) ذلك أو عجز عنه فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في احضار المطلوب (ورفعه فيتفق مع العوين (على[7]) ذلك بما رآه الا أن يتبين لدد المطلوب[8]) بالطالب وأنه دعاه الى الارتفاع (الى القاضي[9]) فأبى ومنعه حقه فانه حينئذ تكون أجرة شخوص[10] العوين

(=) عمل آدمي بعوض غيرنا شيء عن محله به لا يجب الا بتمامه " المصباح ١٠٢/١ ، والقاموس المحيط ص ١٢٦٣ ، وسراج السالك (١٨٣/٢) وشرح الحدود ص ٤٠٢ .

(١) النوادر جـ ١٠/ل/١٦/ب وترتيب المدارك (٥٩٩/٢) .

(٢) الطابع : الطبع الختم وهو مصدر من باب نفع وطبعت الدراهم ضربتها وطبعت السيف ونحوه عملته وطبعت الكتاب وعليه ختمته والطابع بفتح الباء وكسرها ما يطبع به والطبع بالسكون أيضا الجبلة التى خلق الانسان عليها والطبع بالفتح الدنس وطابع القاضي ما طبع وختم عليه بخاتمه لاحضار الخصوم بموجبه .
المصباح (٣٦٨/٢) وفصول الأحكام ص ١٣٨ ، وحاشية العدوى بهامش شرح الخرشي (١٧٤/٧) وشرح منح الجليل (٢١٠/٤) .

(٣) في غير الأصل (يرتفع) .

(٤) في غير الأصل (أرزاقه) .

(٥) في غير الأصل (اذا) .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي " ط " (يكن) .

(٧) في الأصل (في) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) الشخوص : مصدر شخص يشخص شخوصا والشخوص الخروج والارتفاع تقول : شخص شخوصا اذا خرج من موضع الى غيره وشخص البصر اذا ارتفع وشخص السهم اذا جاوز الهدف من أعلاه . المصباح ٣٠٦/١ .

اليه على المطلوب ولا شيء (منه)[١] على الطالب[٢] ، وأنكر ذلك محمد بن عمر[٣] وقال : " لا (نعلم)[٤] ذنبا يوجب استباحة مال الانسان الا الكفر وحده . وليس المطل (موجبا)[٥] استباحة ماله وأن تكون أجرة (العون)[٦] عليه وانما هو بمطله ظالم تبطل بذلك شهادته ويستحق اسم (الظالم)[٧] وماله مع ذلك (يحرم)[٨] لا يؤخذ منه شيء[٩] " ويجب (مع)[١٠] ذلك أن يوصي القاضي (أعوانه)[١١] في الرفق بالناس وسامحتهم في أخذ الأجرة على ما اضطروا فيه اليهم ولا يبيح لهم استطالة التكليف و(الاجحاف)[١٢] بالضعيف (ومثل)[١٣] هذا اليوم كثير بل ينبغي

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قاله ابن العطار وأحمد بن سعيد . انظر معين الحكام ق/١٠١/أ وشرح ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/٢٥ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال يعرف بابن الفخار قرطبي من فقهاء المالكية ومن أحفظ الناس وأحضرهم علما وأسرعهم جوابا وأفقههم على اختلاف العلماء وترجيح المذاهب كان يحفظ المدونة والنوادر لابن أبي زيد ، مات ببلنسية في التاسع من شهر ربيع الأول سنة ٤١٩هـ ، وقيل ٤١٨ ترتيب المدارك ٤/٧٢٤ ، والديباج ص ٢٧١

(٤) في غير الأصل (أعلم) .

(٥) في غير الأصل (موجب) .

(٦) في غير الأصل (العوين) .

(٧) في غير الأصل (الظلم) .

(٨) في غير الأصل (محرم) .

(٩) معين الحكام ق/١٠١/أ ، والبهجة ١/٣٦ وشرح ابن رحال بهامش ميارة ١/٢٥ .

(١٠) في " ط " (لهم) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في " ط " (الاحجاب) .

(١٣) في غير الأصل (فمثل) .

(لـه)[١] اذا علم من أحد ضعفا وحاجة وهو مع ذلك لا يصل الى حقـــه الا باستعمال أحد الأعوان فيه (وربما)[٢] كان استئجاره مما يوهنه لضعف حاله أن يحضهم ويندبهم الى الاحتساب في ذلك والسعي على وجه ابتغاء الأجـر من الله تعالى .

فان (رأى منهم)[٣] (١٢/ب) قبولا لذلك فحسن وما أظنهم يقفون عنه اذا رسم لهم (ذلك على معنى الاحسان والتعاون مع صاحبهم وعلموا منه مقاصد الخير والرفق)[٤] والا (فالأولى)[٥] (له و)[٦] الأحوط (له)[٧] فيما كلفه الله من أمور المسلمين والنظر في مصالحهم والرفق (بضعيفهم)[٨] أن يكون هو (يعطـي)[٩] ذلك من رزقه ومثل هذا قليل يخف ويندر وقوعه فلا يجب توقف الفاضل عنه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .
(٢) في غير الأصل (ربما) بدون الـواو .
(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في " ط " (فالأول) .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في " ط " (بضعفهم) .
(٩) في غير الأصل (معطي) .

١٧ — ((فصل))

وينبغي له اذا سأله الطالب (عن رفع)[١] مطلوبه أن (يبحثه)[٢] (عن)[٣] (الوجه)[٤] الذى (يستوجب)[٥] به رفعه في حقه فان أظهر حجة أو قولا يوجب ذلك من ثبوت حق له قبله أو (تسبب)[٦] لذلك سببا يستوضحه أو شبهة في الدعوى مما يترجح مثله وما يتبين فيه وجه ذلك على النظر والاجتهاد (فعل)[٧] وما لم يظهره على شيء يتوجه مثله فلا يعنت (بذلك)[٨] أحدا من المسلمين لا سيما في المواضع التى تبعد وفيها على المرفوع كلفة فلا ينبغي له ذلك الا بعد التوثق و(كان سحنون في مثل ذلك يقول)[٩] : " لا يكتب بجلب أحد الا بعد لطخ[١٠]

---

(١) في غير الأصل (في رتب) .

(٢) في غير الأصل (يباحثه) .

(٣) في الأصل (على) .

(٤) في غير الأصل (الوجوه) .

(٥) في غير الأصل (يستوجبه) .

(٦) في غير الأصل (سبب) .

(٧) في الأصل (قبل) .

(٨) في غير الأصل (لذلك) .

(٩) في " ط " (قد كان يقول سحنون في ذلك) وفي " ق " (قد كان سحنون في ذلك) .

(١٠) اللطخ لغة : مصدر لطخ يلطخ لطخا واللطخ التلوث بالدم وغيره تقول : لطخ ثوبه بالمداد وغيره اذا لوثه ولطخه بسوء اذا رماه به واللطخ والتلوث بمعنى واحد .
واللطخ أو اللوث اصطلاحا : هو " قرينة أو أمارة تغلب في الظن صدق مدعي القتل " وقيل : هو " أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي " وقيل هو " البينة الضعيفة غير الكاملة كشهادة الواحد أو قول القتيل قبل موته دمي عند فلان عمدا أو وجود القتيل في محلة
= = = =

الخصم بشهادة عدل أو من يزكي[1] " واذا تعين عنده رفع المطلوب نظر فان كان في المصر أو بقربه على الأميال اليسيرة قيل : كالثلاثة ونحوها[2] دفع اليه طابعا (أو)[3] (أشخص)[4] معه عونا على ما تقدم[5] ، وان كان في موضع المدعى عليه بعد كتب في رفعه وقد قيل : انه اذا كان بعيدا نائيا فلا يستنهضه وليكتب الى أهل العدل والأمانة (بموضعه)[6] [7] (يأمرهم)[8] (ليجمعوا)[9] بين الطالب والمطلوب و(يأمرهما)[10] بالتناصف فان أبيا

(=) أو قرية بينه وبينهم عداوة ظاهرة ونحو ذلك وقال ابن عرفة في تعريف اللوث : هو " الأمر ليس بالقوى " .
أساس البلاغة ص ٥٧٤ ، واللسان ١٨٥/٢ ، والمصباح ٥٥٣/٢-٥٦٠ والقاموس المحيط ص ٢٣١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦ ، شرح الحدود ص ٤٨٧ ، والمغني ٦٨/٨ - ٦٩ ، ووسائل الاثبات ص ٥٣١ .

(١) قاله سحنون . النوادر ١٠/ل/١٧/ب.
والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٥/٦ .

(٢) قاله سحنون . النوادر ١٠/ل/١٧/أ
والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٤/٦ ، وشرح منح الجليل : ٢١٠/٤ .

(٣) في غير الأصل (و) . (٤) في الأصل (يشخص) .

(٥) تقدم ذكر اشخاص العون في ص ٢١٢ .

(٦) في " ط " (موضعه) .

(٧) قاله أصبغ . النوادر ١٠/ل/١٩/ب .

(٨) في " ط " (بأسرهم) .

(٩) في غير الأصل (أن يجمعوا) .

(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب (يأمروهما) .

فلينظروا ان كان سبب المدعي (سببا لحقه)[1] ورأوا له وجه مطلب ولم يتهموه بارادة تعنيته فليشخصوهما معا والا فلا يكلف (ارتفاعا حكي)[2] ذلك عن أصبغ[3] .

وقال : " هذا اذا كان (المكان)[4] الذى يشخص منه لا مؤنة فيه على المدعى عليه ولا على المدعي ولا على البينات .

فأما المكان البعيد من موضع القاضي فلا يكتب (فيه)[5] برفع أحد وليكتب الى من يثق به في (دينه وفهمه)[6] أن (انظر)[7] فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع من بينته وانظر في منافعهما وجميع أمورهما ثم اكتب الينا بما (ثبت)[8] عندك أو رأيته في ذلك (لننظر فيه فاذا نظر القاضي فيما جاءه من المكتوب اليه)[9] فرأى أن يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل .

وان رأى حينئذ أن يرفع المدعى عليه والمدعي لينفذ ما (أتاه)[10] من المكتوب اليه

---

(١) في " ط " (سبب الحقه) .

(٢) في " ط " (ان تفانكى) كذا كتبت.

(٣) حكى ذلك ابن حبيب عن أصبغ . النوادر ١٠/ل/١٩/ب ، ومفيد الحكام ق /٦/ب ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩٩- ٢٠٠ ، وشرح منح الجليل ٤/٢١٠ .

(٤) في الأصل (هذا) .

(٥) في " ط " (في) .

(٦) في غير الأصل (فهمه ودينه) تقديم وتأخير .

(٧) في الأصل (ينظر) .

(٨) في غير الأصل (يثبت) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في " ط " (أزلة) كذا كتبت وفي " ق " غير واضحة .

فعل ولا (يشخص)[١] البينات والخصوم (اذا بعد)[٢] المكان[٣] " قيل : كالستين ميلا ونحوهــــا[٤] .

---

(١) في " ط " (بشخص) كذا كتبت .

(٢) في غير الأصل (أو أبعد) .

(٣) قاله كله أصبغ . النوادر ١٠/١٩/ب ، ومفيد الحكام ق/٦/ب/٧/أ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ .

(٤) قاله سحنون . مفيد الحكام ق/٧/أ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٤٥ .

١٨ – ((فصل))

(وإذا)[١] ثبت عند القاضي (تعنت)[٢] المطلوب (شدد)[٣] عليه (بان)[٤] يطبع[٥] على باب مسكنه (١٣/أ) بعد أن (يعاين)[٦] المسكن ثقات جيران المطلوب عند ثقة القاضي والطبع فيه ذلك أحسن من التسمير لأن (تسمير)[٧] الباب قد (يفسده)[٨] (أو)[٩] ينقصه ثقب المسامير فان علم أنه لا يضر بالباب ورآه القاضي أولى من الطبع فليثبت (عنده)[١٠] أنها دار المطلوب و(حينئذ)[١١] يسمرها وليخرج قبل الطبع والتسمير ما كان في (دار)[١٢] المطلوب عند طبعه أو تسميره

---

(١) في غير الأصل (اذا) بدون الواو .

(٢) في الأصل (تغييب) .

(٣) في الأصل (يشدد) .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) صفة الطبع هو أن يلصق شمعا أو عجينا بالباب ويطبع عليها بطابع عليه نقش أو كتابة يظهر أثره في ذلك الشمع أو العجين فاذا رد الشمع أو العجين عن محله أو تغير نقشه علم أن الباب قد فتح فيعاقب من فتحه أشد العقوبة . انظر شرح ميارة ١/٢٤ .

(٦) في الأصل (يعين) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في الأصل (يفسد) .

(٩) في غير الأصل (و) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (مسكن) .

من حيوان بني آدم وغيرهم . وفي كتاب ابن سحنون[1] أن (أباه)[2] (سحنونا)[3] كان اذا كتب الى (واحد من)[4] أمنائه برفع (خصم)[5] فكتب اليه (الأمين)[6] أن المرفوع عصى من أن يرتفع أو ألد كتب اليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه وأن (يسد عليه)[7] بابه حتى (يضطره)[8] بذلك الى الارتفاع[9] .

---

(١) هو : محمد بن سحنون وقد تقدم ذكر نسبه في ترجمة أبيه ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وقيل سنة ٢٠٠ هـ ، تفقه بأبيه وغيره ورحل الى المشرق ولقي بالمدينة كثيرا من العلماء سمع منهم وكان اماما في الفقه ثقة عالما بالآثار له مؤلفات كثيرة منها مسائل في الجهاد وكتاب الجامع وكتاب السير وغير ذلك كثير ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، ودفن بالقيروان . ترتيب المدارك ٣ / ١٠٤ ، والديباج ص ٢٣٤ .

(٢) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٣) في الأصل و" ط " (سحنون) .

(٤) في غير الأصل (أحد) .

(٥) في الأصل (خصمه) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (يعقد على) والمعنى أن يحكم الباب ويوثقه بقفل أو غيره أو يسده بأي شيء آخر يمتنع معه فتحه والدخول منه .

(٨) في الأصل (يضطر) .

(٩) مفيد الحكام ق / ٧ / أ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٠ .

١٩ – ((فصل))

(في ترتيب ما[1]) يستحب للقاضي أن يقدم النظر (فيه[2]) عند ولايته و(يسير به[3]) طول مدته

فأول ذلك استخارة الله تعالى والدعاء اليه والتضرع في أن يعينه على ما قلده و(يلهمه[4]) الصلاح فيما حمله وان كان ذلك عقب صلاة يقدمها (لذلك[5]) فهو أفضل وأجدر بالقبول ان شاء الله تعالى[6].

و(روى أن سحنونا[7]) فعل (مثل[8]) ذلك لما امتحن بولاية القضاء[9] وكذلك

(١) في الأصل (فيما).

(٢) في الأصل (فيه وفي ترتيبه) بزيادة (وفي ترتيبه).

(٣) في الأصل (سيرته).

(٤) في غير الأصل (ما يهمه).

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٦) يشير المؤلف بهذا الى دعاء الاستخارة وكيفيته وهو كما ورد في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن "اذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ..... الخ الحديث".

صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة ٧/١٦٢ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستخارة ٢/١٨٧، وسنن النسائي، كتاب النكاح باب كيف الاستخارة ٦/٨٠، ومسند الامام أحمد ٣/٣٤٤.

(٧) في الأصل (رى أن سحنون).

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٩) ترتيب المدارك ٢/٥٩٦، والنوادر ١٠/ل/١٧/أ.

يجتهد في (تخير)[1] الأعوان وانتقائهم على الصفة التي قدمنا[2] فقد روى أن (سحنونا)[3] أقام نحوا من ستة أيام بعد (ولاية)[4] القضاء يلتمس أعوانا ثم جلس (للقضاء بين)[5] (الناس)[6] [7] .

قال أصبغ : " (ينبغي)[8] للقاضي اذا (جلس)[9] للقضاء أن ينادي بأمره في الناس أن قد حجر على كل يتيم لا وصي له ولا وكيل وعلى كل سفيه مستوجب للولاية عليه ومنع الناس من (متاجرتهما)[10]

ومن علم منكم أحدا من هذين فليرفعه الينا (نول)[11] عليه فمن داينهما بعد النداء المذكور فذلك (مردود)[12] .

وهذا في حق السفيه انما يكون على مذهب من يرى أن أفعاله كلها جائزة

---

(١) في الأصل (تخيير) .

(٢) تقدم ذكر صفات الأعوان في ص ٢٠٧- ٢٠٨

(٣) في الأصل (سحنون) .

(٤) في غير الأصل (ولايته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في " ق " (للناس) .

(٧) ترتيب المدارك ٢/٥٩٦ ، والنوادر ١٠/ل/١٧/أ

(٨) في غير الأصل (وينبغي) بزيادة الواو .

(٩) في غير الأصل (قعد) .

(١٠) في " ط " (متاجرتها) وفي " ق " (مناجتهما) .

(١١) في غير الأصل (نولي) وهو خطأ نحوى والمثبت في النص هو الصواب.

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

شرح الخرشي ٧/١٤٨ ، وشرح منح الجليل ٤/١٥٧ .

ما لم (يولى)[١] عليه أو يضرب على (يده)[٢] وهو مروى عن مالك وعليه (أئمة)[٣] أكثر أصحابه[٤] وأما على مذهب من يرى (أن فعل السفيه مردود)[٥] وان كان في غير ولاية وهو مذهب ابن القاسم ومطرف[٦] فلا يحتاج الى هذا النداء المذكور. و(كذا)[٧] ينبغي له أن (يضع)[٨] نظره عند ولايته في الكشف عن الشهود والموثقين وتعرف حال من لا يعرفه منهم و(يتفقد)[٩] (أحوالهم)[١٠] في (عدالتهم)[١١] (وان)[١٢] كان ممن ينصب لذلك مكشفا أو اثنين فعل (ويستوفي)[١٣] من البحث والتنقيب في ذلك (مما)[١٤] يقف به (من)[١٥] (أمرهم)[١٦] على

---

(١) كذا رسمت في جميع النسخ وهو خطأ نحوى والصواب (يول) .

(٢) في غير الأصل (يديه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) فصول الأحكام ص ١٥٧ .
والمقدمات ٢ / ٣٥٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ١١٥ ، ومعين الحكام ق / ٥١ / أ .

(٥) في غير الأصل (أمر السفيه مردودا) .

(٦) فصول الأحكام ص ١٥٧ .
والمقدمات : ٢ / ٣٥١ ، ومواهب الجليل ٦ / ١١٥ ، ومعين الحكام ق / ٥١ / أ .

(٧) في غير الأصل (كذلك) .

(٨) في الأصل (يقع) .

(٩) في غير الأصل (تفقد) .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) في غير الأصل (عدالاتهم) .

(١٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٤) في غير الأصل (ما) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٦) في غير الأصل (أمورهم) .

الصحة (من)[1] عدالة أو جرح (فان كان عدلا أثبته ومن ألفاه على حال جرحته)[2] وسقوط رفع يده ولا يحل له أن يترك غير المرضي ينتصب للناس لتحمل (الشهادة)[3] فانها خدعة للمسلمين ووصمة[4] في شعائر الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء وإقامتهم ويكفي المسلمين (أذيتهم)[5] ومن استحق (١٣/ب) (منهم)[6] من أهل الكبائر (المظهور عليهم)[7] كشاهد الزور ونحوه أن يسجل على جرحته في ديوان[8] القضاء فعل . ويعاقب مع ذلك شاهد الزور اذا ظهر عليه

---

(١) في غير الأصل (في) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (الشهادات) .

(٤) الوصمة : الصدع في العود من غير بينونة ووصمت الشيء اذا شددته بسرعة والوصم العيب يكون في الانسان وفي كل شيء .اللسان ١٢ /٦٣٩

(٥) في الأصل (اذايتهم) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (والظهور عليه) .

(٨) الديوان لغة : اسم فارسي معرب ، وأصله دوّان فعوض من إحدى الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ، والديوان جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وقيل الديوان مجتمع الصحف وقيل هو الدفتر الذى يكتب فيه أسماء الجند وأهل العطاء وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وديوان القاضي اصطلاحا : هو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر والصكوك وسائر الوثائق وقيل هو الدفتر الذى يكتب فيه القاضي ما يحتاج الى ضبطه وهو ما يعرف اليوم بالسجلات .
اللسان ١٣/ ١٦٦ ، والمصباح ١/ ٢٠٤ ، وتاريخ الامم والملوك ٣/ ٢٧٧

====

(يضرب على قدر)[1] ما يرى ويطاف به ولا يسود وجهه واختلف في عقوبتـــه اذا أتى تائبا (من)[2] قبل أن يظهر عليـه[3] وكذلك (اذا)[4] كان (الشاهد)[5] الذى ثبتت جرحته (من)[6] شأنه التقدم و (الازدراء)[7] (واستضعاف الحكام)[8] والاستطالة عليهم بالتغلب ويخشى عوده بعد ذلك الى حالته المؤدية (الى أذى)[9] المسلمين فهذا ونحوه لا بأس أن يسجل على جرحته والحكم بســقوط شهادته . ليعمل على ذلك من بعده من الحكام والذى يجب على القاضـــي في تخير هذا الصنف (الذين)[10] بهم قوام (هذا)[11] الدين وصلاح (أحوال)[12]

(=) والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٩ ، والبحر الرائق : ٦/ ٢٩٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٥/ ٣٦٩ ، والمطلع ص ٣٩٧ .

(١) في غير الأصل (يضربه بقدر) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) سيأتي بيان ذكر الاختلاف في عقوبة شاهد الزور اذا أتى تائبا قبـــل أن يظهر عليه في باب الشهادات ص ٢٧٧

(٤) في غير الأصل (ان) .

(٥) في غير الأصل (للشاهد) .

(٦) في غير الأصل (ممن) .

(٧) في غير الأصل (الانـــذار) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (لايذاء) .

(١٠) في " ط " (الذى) .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .

المسلمين وعليهم مدار حفظ أموالهم وأبشارهم ودمائهم (أو)[١] استباحتها (وهو)[٢] آكد شيء يتعين في القضاء (فليبلغ)[٣] فيه الجهد و(يستفرغ فيه)[٤] العناية والجد وليغر (لدين)[٥] الله تعالى وشعائر الاسلام أن (يتبطنها)[٦] من ليس من أهلها (وأهل)[٧] هذا الشأن أولى أن يكون جانبهم (أنقى)[٨] الجوانب و(مذهبهم)[٩] في سنن الحق (أرفع)[١٠] المذاهب (فهم)[١١] أعز الناس قدرا وأعظمهم خطرا ما لم يشانوا بادخال (من)[١٢] لا (يرضى)[١٣] في صنفهم و(تمكينهم)[١٤] من ادعاء وصفهم وسنفرد للشهادات باباً عقب هذا ان شاء الله تعالى .[١٥]

---

(١) في غير الأصل (و) .

(٢) في غير الأصل (هو) .

(٣) في غير الأصل (فيبلغ) .

(٤) في غير الأصل (ليستفرغ له) .

(٥) في " ط " (ادين) كذا كتبت .

(٦) في " ط " (ينتظمها) .

(٧) في غير الأصل (فأهل) .

(٨) في الأصل (أولى) .

(٩) في غير الأصل (مذاهبهم) .

(١٠) في غير الأصل (ليرفع) .

(١١) في غير الأصل (بهم) .

(١٢) في الأصل (ما) .

(١٣) في غير الأصل (يرتضى) .

(١٤) في " ط " (تمكينه) وفي " ق " طمس .

(١٥) سيأتي - ان شاء الله تعالى - باب الشهادات في ص٢٢٢

يشتمل على أصول ذلك ووجوهه وكذلك ينبغي له تفقد أسواق (الناس وما همّ من أمور المسلمين)[1] في (رفع)[2] المناكر الظاهرة وتطهير معالم الاسلام منها حسبما نذكره - ان شاء الله تعالى - (عقب)[3] هذا الكتاب[4] . وليستعن (بذلك)[5] ان رأى (بتقديم)[6] الأمناء والثقات و(ينقب عن)[7] أحوال من وجد منهم (مقدما)[8] في الأسواق والجهات ممن جرت العادة بتقديمهم (للنظر)[9] فيما خف من أمور (المسلمين)[10] ونحو ذلك ورفع ما يجب (منها)[11] الى القاضي يفعل أيضا في تخيرهم والبحث عليهم وتقديم المرضي (منهم)[12] وتأخير المتهم (مما)[13] يقتضيه النصح لله و(لرسوله وللمؤمنين)[14] .

---

(١) في غير الأصل (المسلمين وما يعم من أمر الناس) .

(٢) في الأصل (أمر) .

(٣) في غير الأصل (آخر) .

(٤) يشير المؤلف بهذا الى الباب الخامس وهو الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر وهو الباب الاخير من أبواب هذا الكتاب وسيأتي - ان شاء الله تعالى - في ص ٧٢٤

(٥) في غير الأصل (في ذلك) .

(٦) في غير الأصل (تقديم) .

(٧) في غير الأصل (يثقب على) .

(٨) في الأصل (مقدما منهم) بزيادة (منهم) .

(٩) في الأصل و " ط " (النظر) .

(١٠) في غير الأصل (السوق) .

(١١) في غير الأصل (منه) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) في غير الأصل (ما) .

(١٤) في غير الأصل (للرسول وللمسلمين) .

و(كذا)[1] ينبغي (له)[2] (تفقد)[3] أهل (السجن)[4] ممن تقدم[5] و(الفحص)[6] عن (جناياتهم)[7] والنظر (فيما يجب من أمورهم)[8] فمن ثبت عليه حق أو حد (أخذه)[9] به وأقامه عليه ومن وجب تسريحه خلى سبيله وكذلك ينبغي له تصفح ديوان (القضاء)[10] قبله والنظر فيما اشتمل عليه من تواقيف وغيرها ويكشف عما يجب الكشف عنه ويوصل كل ذى حق فيه الى حقه .

ثم يعتمد لنفسه (على اتخاذ)[11] زمام[12] يقيد فيه مساجينه باسمائهم و(جناياتهم)[13] وتاريخ القبض عليهم و(جعلهم)[14] في السجن ليعلم حقيقة ما يريد من ذلك متى

---

(١) في غير الأصل (كذلك) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في غير الأصل (أن يتفقد) .

(٤) في غير الأصل (السجون) .

(٥) أى ممن تقدم وجوب النظر فيه من أمر الخصوم حسب ترتيب حضورهم وأهمية قضاياهم كما في ص١٦٥ لذا نبه المؤلف هنا على ضرورة تفقد أحوال الخصوم خاصة السجناء منهم لأن أمرهم أهم من أمر غيرهم .

(٦) في الأصل (يفحص) .

(٧) في " ط " (جناياتهم) وفي " ق " غير واضحة .

(٨) في الأصل (بما ينبغي له عليه في أمرهم) .

(٩) في " ط " (أخذ) .

(١٠) في الأصل (القضاة) وفي " ط " (للقضاء) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) الزمام : جمعه أزمة وهو الخيط أو الحبل الذى يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه المقود ثم سمى به المقود نفسه ، وزمام النعل ما يشد به الشسع وزمام البعير خطامه .
الصحاح (٥/١٩٤٤) ، واللسان (١٢/٢٧٢) ، والمصباح (١/٢٥٦)

(١٣) في غير الأصل (جناياتهم) .

(١٤) في غير الأصل (حطهم) .

وقف عليه ويعرف قدر ما يطول عليهم في ذلك أو يقصر بحسب اجتهاده وقدر الجنايات وعليه أن يتفقد زمامه (١٤/أ) ومساجينه في كل أسبوع أو على حسب ما يرى لذلك وجها (أو)[1] وقت احتياج ولا يغفل عن ذلك فانه ربما سجن في الحقوق والجنايات من (لا)[2] ولي له ولا من (يذكّره بأمره)[3] فمتى (غفل)[4] (القاضي)[5] عن هذا التقييد والتفقد أوشك أن يطول سجن (مثل)[6] هذا (وربما)[7] هلك وكذلك ان غاب خصم المسجون في الحقوق أو خفي أمره (فينبغي)[8] اخراج ذلك المسجون اذا انقضى أمد سجنه في ذلك الحق على حسب ما (يقتضي نظره واجتهاده)[9] والمقادير التي ستذكر في (ذلك)[10] بحسب الحقوق في باب الأحكام من هذا الكتاب.[11]

ويحلف المسجون عند انطلاقه في المواضع التى يجب ذلك عليه فيها (لحق)[12]

---

(١) في غير الأصل (و).

(٢) في "ط" (الا).

(٣) في غير الأصل (يذكر أمره).

(٤) في الأصل (أغفل).

(٥) في غير الأصل (القاضي مع ذلك) بزيادة (مع ذلك).

(٦) في غير الأصل (هذا مثل) بزيادة (هذا).

(٧) في الأصل (ربما).

(٨) في الأصل (ينبغي).

(٩) في غير الأصل (يقتضيه النظر والاجتهاد).

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(١١) وهو الباب الرابع من هذا المؤلف وسيأتي ذكر المقادير فيه - ان شاء الله تعالى - في ص ٥٩٤

(١٢) في غير الأصل (بحق).

طالبه الغائب وكذلك (اذا)[١] كان السجن في تهمة بدم أو (نحوه)[٢] من الجنايات في غير الأموال فما لم يثبت من ذلك وانقضى أمد سجنه بحسب الاجتهاد فيه خلى سبيله ان شاء الله تعالى .

وكذلك (يعتمد)[٣] على (تقييد)[٤] كل شيء حكم فيه مما له بال وعاقبته متوقعة أو خصام متطاول وما أشبه ذلك مما يسجل فيه على نفسه ويجب التحفظ (لمثله)[٥] وكتقديم الوكلاء على الأيتام ووقف ما يتعين وقفه من الأموال فلا غنى (له)[٦] عن ضبط مثل ذلك بالتقييد والحكم والاشهاد عليه لئلا تضيع أموال المسلمين (وحقوقهم)[٧] وكذلك يستحب فيما كان من تعديل وتجريح وتسفيه وترشيد (وما في بابه)[٨] فان في التحفظ بمثل ذلك نظرا صالحا بحول الله تعالى (وقوته)[٩] والله تعالى (يعين الجميع)[١٠] على الصلاح و(يرشد)[١١] الى سبيل الخيرات و(النجاح)[١٢] بمنه وكرمه (لا رب سواه)[١٣] .

---

(١) في غير الأصل (ان) .

(٢) في غير الأصل (نحو ذلك) .

(٣) في غير الأصل (فليعتمد) .

(٤) في " ط " (تغيير) .

(٥) في غير الأصل (بمثله) .

(٦) في غير الأصل (به) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) في " ط " (يرشدنا) وفي " ق " (يرشده) .

(١٢) في غير الأصل (الفلاح) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

البـــاب الثانـــي

((في قبول الشهادات[1] وتنبيه الشهود على التحفظ من غلط العادات))

قال الله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة للـــه ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر))[2] وقال تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون مـــن الشهداء))[3] . وقال تعالى ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم))[4] .

(١) الشهادات لغة : جمع شهادة وهي اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا قال الجوهري : الشهادة الخبر القاطع .
والشهادة أيضا تأتي بمعنى الحضور فتقول شهده شهودا اذا حضره وقوم شهود أي حضور والأصل في الشهادة الاخبار بماشاهده وعاينه فاشترط في الأداء ما ينبيء عن المشاهدة والمعاينة
والشهادة في الاصطلاح : لها تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب الفقهية لكنه من باب اختلاف العبارات لا اختلاف المعانـــي ونختار من هذه التعريفات الكثيرة تعريف ابن عرفه المالكي ليكـــون التعريف من المذهب ونحيل على مصادر بقية التعريفات قال ابن عرفة :
" الشهادة قول هوّ بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضـــاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه " .
الصحاح ٢/٤٩٤ ، واللسان ٣/٢٣٩ ، والمصباح ١/٣٢٤ ، وشرح الحدود ص ٤٤٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦١ ، وحاشية قليوبـــي ٤/٣١٨ ، وكشاف القناع ٦/٤٠٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية : ٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

(٤) سورة النساء : آية : ١٥ .

فالشهادة من شعائر الاسلام والفروض التي يجب الاعتناء بها والقيـــام .

وانقسامها في الوجوب على نوعين :

الأول : تحمل الشهادة ابتداء وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ علم ذلـــك (وهذا)[١] من فروض الكفاية يلزم في الجملة ويحمله بعض الناس عن بعض كفرض الجهاد وصلاة الجنائز وتغيير ما ظهر من المنكر وما (أشبهه)[٢] (فمهمـا)[٣] وجد من ينوب في ذلك سقط الحرج عن الغير لأن ما كان سبيله من الفرائـض (وجود)[٤] عين المفروض في الجملة لذاته من غير تعيين الفاعل فالخطاب بـــه ساقط (لوقوعه)[٥] من أى (ممتثل)[٦] كان ، فان كان في موضع ليس فيه مـــن يحمل ذلك عنه أو كان فيه ولم يقم به أحد تعيّن عليه الفرض في خاصته لأن الأمر يتناوله لعموم استدعاء الأمثال[٧] .

والنوع الثاني : الأداء وهو أن يدعى (١٤/ب) ليخبر بالشهادة التي علـم واستحفظ فهذا واجب (يتعين)[٨] على كل من علم ذلك و(حصل)[٩] متحملا لـه

---

(١) في غير الأصل (فهذا) .
(٢) في غير الأصل (أشبه ذلك) .
(٣) في " ط " (فمنها) .
(٤) في الأصل (وجوب) .
(٥) في غير الأصل (بوقوعه) .
(٦) في غير الأصل (ممثل) .
(٧) كذا في جميع النسخ والذى يظهر لي أن الصواب (الامتثال) .
(٨) في غير الأصل (متعين) .
(٩) كذا في جميع النسخ والذى يظهر لي أن الصواب (يصير) لأن المعنى يستقيم به ولا يستقيم بالمثبت في النص .

قال الله تعالى : ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبـــــه))[١]

٢٠ - ((فصــل))

و(الشهادات)[٢] مبنية على حصول العلم بالمشهود (فيه)[٣] والقطع علـــى (ذلك)[٤] لا باختلاج شك و(غلبة)[٥] ظن قال تعالى : ((وإن الظن لا يغني من الحق شيئا))[٦] .

وقال تعالى : ((ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا))[٧] .

وقال تعالى : ((ستكتب شهادتهم ويسألون))[٨] .

والعلم مدرك بالعقل إما (مجرد)[٩] واما بواسطة فهو الأصل في إدراك جميع المعلومات لا يتصور حصول علم دونه بحال و(بذلك)[١٠] يتعلق ثبوت الخطـــاب عليه وانتهاء (تكليفات)[١١] الشرع اليه .

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .
(٢) في غير الأصل (الشهادة) .
(٣) في غير الأصل (به) .
(٤) في غير الأصل (معرفته وتحقيقه) .
(٥) في غير الأصل (لا غلبة) .
(٦) سورة النجم : آية : ٢٨ .
(٧) سورة الاسراء : آية : ٣٦ .
(٨) سورة الزخرف : آية : ١٩ .
(٩) في غير الأصل (مجردا) .
(١٠) في غير الأصل (كذلــك) .
(١١) في غير الأصل (تكليف) .

(فوقوع)[١] العلم يكون بأحد ثلاثة (أوجه)[٢] :

عقل مجرد (ببديهته)[٣] وعقل (مؤيد)[٤] بالحواس وعقل (متأيد)[٥] بالنظر والاستدلال

فالأول : محض العقل و(بديهته)[٦] وهو لادراك العلوم الضرورية التي لا يفتقر حصولها الى (واسطة)[٧] ولايشك (فيها)[٨] العاقل بحال كمعرفة الانسان بوجود نفسه واستحالة كون الحادث قديما ، وأن الضدين لا (يجتمعان)[٩] وأن الاثنين أكثر من الواحد في العدد ونحو ذلك (مما)[١٠] يكون من المشاهدات الباطنة في عوارض حاله اللازمة ، كمعرفته بما هو عليه من صحته وسقمه وفرحه وألمه و(نحو)[١١] ذلك مما بابه سبق العلم بمجرد العقل من غير تأمل ولا توقف (والشهادة)[١٢] بما علم من (ذلك)[١٣] صحيحة (ثابتة)[١٤] .

---

(١) في غير الأصل (لوقوع) .

(٢) في غير الأصل (وجوه) .

(٣) في غير الأصل (ببدهته) .

(٤) في " ط " (معلق مؤيد) بزيادة (معلق) وهذه الزيادة طمس في " ق "

(٥) في الأصل (مائد) .

(٦) في غير الأصل (بدهته) .

(٧) في غير الأصل (وساطة) .

(٨) في غير الأصل (فيه) .

(٩) في غير الأصل (يصلح اجتماعهما) .

(١٠) في غير الأصل (ما) .

(١١) في غير الأصل (ما أشبه) .

(١٢) في غير الأصل (فالشهادة) .

(١٣) في غير الأصل (هذا) .

(١٤) في غير الأصل (تامة) .

الثاني : العقل (المستعين)[1] بالحواس الخمس وهي : السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهو على ضربين :

أحدهما : مباشرة الحاسة لحقيقة الشيء فيتصور العلم به على الفور من غير ممارسة العقل كمباشرة السمع في ادراك (الكلام وجميع الأصوات)[2] ومباشرة البصر في ادراك (جميع)[3] الأشخاص والأعراض (المرئيات)[4] من السواد والبياض والقعود والقيام وما في معناه ، ومباشرة الشم في ادراك جميع الروائح (المستنشقة)[5] من طيب و(خبث)[6] ومباشرة الذوق في ادراك جميع (الطعوم)[7] من حلو وحامض وعفص[8] و(تفه)[9] وسائر أنواع المذوقات.

---

(١) في غير الأصل (المتعين) .

(٢) في غير الأصل (جميع الأصوات ومعاني الكلام) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (المؤديات) .

(٥) في " ط " (المشنقة) .

(٦) في غير الأصل (خبيث) .

(٧) في غير الأصل (الطعام) .

(٨) العفص : هو كل طعم فيه مرارة وبشاعة وكراهة وتقبض فهو عفص ومنه طعام عفص أي بشع وفيه عفوصة ومرارة وتقبض يعسر ابتلاعه والعفص نبات لا يوجد بأرض العرب ويدبغ به ومنه يصنع الحبر ومنه اشتق طعام عفص وهو ليس من كلام أهل البادية . اللسان ٧/ ٥٤ - ٥٥ ، والمصباح ٢/ ٤١٨.
وفقه اللغة للثعالبي ص ١٧٣.

(٩) في غير الأصل (تافه) والمثبت في النص هو الصواب والتفه هو كل طعم ليس له حلاوة محضة ولا حموضة خالصة ولا مرارة صادقة .
انظر فقه اللغة ص ١٧٣.

ومباشرة اللمس في ادراك جميع الملموسات (من)[1] اللين والخشونة والحر والبرد و(شبه)[2] ذلك . وعلى هذا الضرب من مباشرة الحواس يتصرف جمهور الشهادات والضرب الآخر ما (يؤديه)[3] السمع خاصة الى العقل أداء متعاقبا على معنى الدلالة على المعلوم (فيتصور حقيقته)[4] (بممارسة)[5] العقل (مع)[6] الموالاة (والتكرار من)[7] ذلك الاخبار المتواترة[8] (المقطوع)[9] على صحتها كالعلم بوجود مكة وغيرها من البلاد (النائية)[10] والقرون (١٥/أ) الماضية وظهور

---

(١) في " ط " (في) .

(٢) في غير الأصل (ما أشبه) .

(٣) في الأصل (يؤيده) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في الأصل (لممازجة) .

(٦) في الأصل (على) .

(٧) في غير الأصل (كالتكرارو) .

(٨) المتواترة : التواتر لغة : التتابع ومنه تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا وجاؤا تترى أي متتابعين وترا بعد وتر .
والتواتر في اصطلاح الأصوليين : هو " خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة " المصباح ٦٤٧/٢ .
وشرح تنقيح الفصول ض ٣٤٩ ، ونهاية السول ٥٤/٣ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ .

(٩) في الأصل (المقطوعة) .

(١٠) في " ط " (الناحية) .

النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الى الاسلام وما أشبه ذلك .

مما لايشك فيه ولا يرتاب فان شيئا من الحواس لم يباشرها هنا حقيقة المعلوم كما كان ذلك في (نحو)(١) (الأمثلة)(٢) (المتقدمة)(٣) في الضرب الأول(٤) . الا أن دليله وموصله السمع (فيتكرر)(٥) السماع (من)(٦) الناقلين ووجود التطابق والتواتر (اضطر)(٧) العقل الى وقوع العلم له بصحة المنقول . والشهادة أيضا بما وقع (العلم)(٨) به من هذا الوجه صحيحة جائزة ، وعليه يحمل ما أجيز من شهادة السماع في نحو الولاء و(الموت والنسب)(٩) والولاية والعزل وضرر الزوجين .

وهذان الضربان من طرق العلم هما ضروريان أيضا اذا وقعت لزمت النفس لزوما لا يمكن الانفصال (عنه)(١٠) ولا الشك في شيء (منه)(١١) كما كان ذلك في العلم الضروري (لمجرد)(١٢) العقل .

---

(١) مابين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في الأصل (مثله) .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) تقدمت الأمثلة في الضرب الأول - وهو مباشرة الحاسة لحقيقة الشيء - قبل أسطر .

(٥) في " ط " (فيتكون) .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٧) في الأصل (اخصر) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (النسب والموت) تقديم وتأخير .

(١٠) في غير الأصل (عنها) .

(١١) في غير الأصل (منها) .

(١٢) في غير الأصل (لموجد) .

الثالث : (العقل)[1] المتأيد بالنظر والاستدلال المؤديين الى العلم وانما ينشأ (عن)[2] تقدم علم ضروري لا محالة كعلم الانسان (أولا)[3] بوجود نفسه فهذا (علم)[4] ضروري فاذا نظر علم أنه محدث فنشأ العلم بالحدوث (وهذا ضروري)[5] من ضرورة علم الوجود و(كذا اذا)[6] تكرر النظر (فبني بعضه على)[7] بعض واستند أصله الى علم ضرورة مثل أن ينظر بعد معرفته (بحدوث)[8] نفسه فيعلم أن له محدثا لا يستغني الفعل عن الفاعل .

(فنشأ العلم بالمحدث)[9] وهو نظر ثان (عن)[10] نظر أول بني على علم الضرورة ثم ينظر فيعلم أن محدثه لا يكون الا قديما اذ لو كان محدثا لساواه في الافتقار الى محدث و(هذا)[11] أيضا نظر بني على نظر قبله نشأ من نظر أستند الى علم

---

(١) في الأصل (العلم) .

(٢) في الأصل (من) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (علم الوجود) بزيادة (الوجود) .

(٥) في غير الأصل (وهو نظري) .

(٦) في غير الأصل (كذلك ان) .

(٧) في الأصل (في بعضه دون) .

(٨) في غير الأصل (بحدث) .

(٩) في غير الأصل (فينشأ العلم بالحدوث) .

(١٠) في الأصل (من) .

(١١) في غير الأصل (هو) .

ضرورى و(كذا أبدا يكون)[1] سبيل ما تناتج عنه وكله صحيح يقع العلم به عقب النظر فيستوي (العلم)[2] (اذا)[3] سلمت طرق النظر من عوارض الغلط والشبه مع العلم الضرورى في أنه معرفة المعلوم على ما هو به والشهادة فيما علم من ذلك صحيحة لازمة و(كذلك)[4] ثبوت الشهادة (لله)[5] سبحانه بالربوبية والوحدانية وما هو عليه من صفات ذاته والشهادة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالرسالة و(بما)[6] بلغوه الينا عن الله تعالى بالصدق (كله)[7] حق (صحيح)[8] ثابت بالنظر السليم والاستدلال الصحيح وعلى ذلك تكون شهادة خزيمة بن ثابت[9] للنبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى الفرس من

---

(١) في غير الأصل (كذلك يكون أبدا).
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٣) في غير الأصل (اذ).
(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " (بذلك).
(٥) في الأصل (له).
(٦) في غير الأصل (لما).
(٧) في الأصل (كله علق) بزيادة (علق).
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٩) هو: أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأوسي الأنصارى شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان من السابقين الأولين الى الاسلام وكان مع علي رضي الله عنهما يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل. وكان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تقتل عمارا الفئة الباغية وكانت صفين سنة ٣٧هـ. الاستيعاب ٢/٤٤٨، والاصابة ١/٤٢٥.

الأعرابي[1] ولم يحضر لذلك لأنه علم صدق (النبي)[2] - صلى الله عليه وسلم - بالنظر الصحيح الثابت فوقع له (١٥/ب) القطع على صحة ذلك فشهد رضي الله عنه موقنا (بالحق)[3] عالما بأحكام الشهادة وطرق ثبوتها ولفقهه فيها ومعرفته (بوجوهها)[4] خصه (النبي)[5] صلى الله عليه وسلم (في شهادته)[6] بحكم الاثنين فهذه فضيلة العلم جعلنا الله من (أهله)[7] [8] ونحو ذلك ما روي عن عمر رضى الله عنه لما شهد أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قاء خمرا[9] (فقال)[10] له

---

(١) هو سواء بن الحارث النجاري وقيل سواء بن قيس المحاربي وقيل هما واحد أسد الغابة (٢/٤٨٢ - ٤٨٣) والاصابة ٢/١٣٣.

(٢) في غير الأصل (قوله) .

(٣) في غير الأصل (للحق) .

(٤) في غير الأصل (بوجهها) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل تقدمت هذه الجملة على قوله (ولفقهه فيها) نحو (في شهادته ولفقهه فيها) .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٨) انظر: الحديث بتمامه في سنن أبي داود كتاب الأقضية باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٤/٣١ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ٧/٣٠١ ، ومسند الامام أحمد ٥/٢١٥ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . انظر المستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/١٠٠ ، وسكت عنه الذهبي .

(٩) الخمر : الأصل فيه الستر والتغطية ومنه الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر وخامر الشيء قاربه وخالطه ومنه خامره الداء اذا خالطه والخمر اسم لكل مسكر من أى نوع كان وسمي بذلك لأنه يغطي العقل ويستره . اللسان ٤/٢٥٤ ، والمصباح ١/١٨١.

(١٠) في غير الأصل (قال) .

عمر : (أتشهد[1]) أنه شربها [فقال (له[2]) : أشهد][3] أنه قاءها فقال له عمر ما هذا التعمق ؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها[4] "

فنظر عمر رضي الله عنه النظر الصحيح المؤدي الى العلم بأنه شربها من حيث أنه قاءها وتوقف أبو هريرة (ولم يزد[5]) على ما (شاهد[6]) .

ويحتمل عندي أن يكون توقفه (وان[7]) كان النظر الصحيح يشهد (لذلك[8])

(١) في الأصل (أشهد الله) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) ما بين المعكوفين طمس في " ق " .

(٤) وتمام القصة - بعد حذف سندها - أن الجارود سيد عبد القيس قدم على عمر فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر وأني رأيت حدا من حدود الله حقا عليّ أن أرفعه اليك فقال عمر - رضي الله عنه : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره شرب ولكني رأيته سكران يقيء . فقال عمر - رضي الله عنه - : لقد تنطقت في الشهادة . . . الخ القصة " .
السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربه والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٨/٣١٥ .
ومصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٩/٢٤١ .
ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود باب من قاء الخمر غير أن ابن أبي شيبة ذكر غياث بن سلمه بدل أبي هريرة ١٠/٣٩ .
قال ابن حجر :" وسندها صحيح " فتح الباري ١٣/١٤١ .

(٥) في غير الأصل (أن يزيد) .

(٦) في غير الأصل (شهد) .

(٧) في " ط " (فان) .

(٨) في غير الأصل (بذلك) .

كما قال عمر - (توقيا أو خوفا من)[1] أن يكون (أسقيها)[2] كرها أو اضطرارا (أو)[3] ما أشبه ذلك مما (يدرأ)[4] عنه الحد لو علم ذلك حقيقة ولم يلتفت عمر الى ذلك لأن الحكم اذا وجب بشيء ظاهر فلا يدفع بالظنون المتوهمة التي لا تغني (عن)[5] الحق شيئا فكلاهما ناظر مجتهد رضي الله عنهما .

ومن الشهادات المحمولة على هذا الباب شهادة الأطباء في قدم العيوب وحدوثها وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه كل ذلك بالنظر (والاستدلال)[6] لا وجه له غير ذلك وهو صحيح (كما قدمناه)[7] و(اذا)[8] تقرر بيانه وجوه العلم (في الشهادة)[9] فانما تقبل الشهادة في ذلك من (العدول)[10] العالمين بما يتحملون منها ويتلقونه بأحد هذه الوجوه .

قال الله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم))[11] .

---

(١) في غير الأصل (توقفا وتخوفا لاحتمال) .

(٢) في " ط " (سقيها) .

(٣) في غير الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (يحط) .

(٥) في غير الأصل (من) .

(٦) في غير الأصل (الى الاستدلال) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " ، وقد تقدم ذكر ذلك النظر والاستدلال في ص : ٢٢٩ .

(٨) في " ق " (اذ) .

(٩) في غير الأصل (بالشهادة قيمة) .

(١٠) في غير الأصل (الشهود) .

(١١) سورة الطلاق آية : ٢ .

وقال تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهمـــا))[1] .

والكلام على (وجه)[2] قبول (الشهادة)[3] وتعلق (الحكم)[4] بها (يستدعي)[5]

على البناء على أصلين :

الأول - صفة الشهود ومراتبهم في الشهادة .

الثاني : (صفة)[6] الحقوق ومراتب الشهادات فيها .

ونحن نبين ذلك ان شاء الله .

الأصل الأول - في (صفة)[7] الشهود ومراتبهم في الشهادة

وصف الشاهد في (حكم)[8] الشهادة يرجع الى حالين : حال تحمل ، وحال

أداء (فأما حال التحمل)[9] وهو (موافقة)[10] العلم بالشيء المشهود فيــــه

فبحصوله الضبط والميز لا يشترط فيه غير ذلك (سواء)[11] كان صغيرا أو كبيـــرا

حرا أو عبدا عدلا أو فاسقا مسلما أو كافرا .

---

(١) الآية : ((ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر إحداهما الأخرى)) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (الشهادات) .

(٤) في غير الأصل (الأحكـــام) .

(٥) في الأصل (يستد) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (معرفة) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (مرافعة) .

(١١) في غير الأصل (وسواء) .

وأما حال الاداء وهو ايصالها الى حاكم يقضي بها فشرطه اجتماع خمسة أوصاف في الشاهد حين الأداء ومتى انخرم (واحد منها)[1] لم يجز قبول شهادته وهي : البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعدالة .

واختلف في حد العدالة (التى)[2] تجوز (١٦/أ) معها شهادة الشاهد اختلافا كثيرا وأضبط ما قيل في ذلك : اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر[3] فهذه شروط الصحة في قبول الشهادة ويتعلق بها شروط تأكيد واستحباب فمن ذلك أن يكون الشاهد (متيقظا)[4] ضابطا (متحرزا)[5] من الوهم والغفلة عارفا (بالشهادة)[6] وصفة تحملها متحرزا من الحيل التي (تقع)[7] على من قل تيقظه . لأنه ان كان مغفلا أو غير عالم بتحمل الشهادة أو شك أن يخدع في شهادته فيشهد بالباطل من حيث لا يعلم ومن ذلك أن يكون بعيدا عن التهمة (بالشره)[8] ودناءة النفس حافظا لمروءته فانه اذا أهمل (هذا)[9] من نفسه لم يؤمن عليه مواقعة ما يقدح في شهادته ومن ذلك أن لا يكون بينه وبين

(١) في غير الأصل (منها واحد) تقديم وتأخير .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) تقدم ذكر حد العدالة في شروط القاضي ص١٢٤ وانظر : المقدمات ٢٨٥/٢ ، وتبصرة الحكام ١٧٣/١ ، وشرح ميارة ٥١/١ .

(٤) في " ط " (متيقنا) .

(٥) في " ط " (محترزا) .

(٦) في غير الأصل (بالشهادات) .

(٧) في غير الأصل (تهم) .

(٨) في الأصل (بالتنزه) .

(٩) في غير الأصل (مثل هذا) بزيادة (مثل) .

المشهود له (أو)[1] عليه مايعود (عليه)[2] بالتهمة على ما (سنذكره)[3] بعد ان شاء الله تعالى[4] .

واختلف هل من شرطه أن يكون (مالكا)[5] أمر نفسه فروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك : أن شهادة المولى عليه جائزة اذا كان عدلا على الشروط المتقدمة[6] وقال أشهب : شهادته غير جائزة وان كان مثله لو طلب ماله أعطيه ، فجعل استصحاب حال[7] الحجر[8] مؤثرا في القبول و(اختار)[9] ذلك محمد بن المواز

---

(١) في غير الأصل (و) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في الأصل (نذكره) .

(٤) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٢٥٢

(٥) في الأصل (مالك) .

(٦) تقدم ذكر هذه الشروط في ص ٢٤٥ وانظر المدونة ٥ / ١٥٤ ، والمقدمات ٢ / ٢٨٥ .

(٧) الاستصحاب لغة : من صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه قال ابن فارس وغيره واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ومن هنا قيل : استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .
واستصحاب الحال في الاصطلاح : " هو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير ، وهو الحكم الذى يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول . المصباح ١ / ٣٣٣ ، والتعريفات ص ٢٤ .

(٨) الحجر لغة : بمعنى الضيق والتحريم والمنع من التصرف فتقول : تحجر على ماوسعه الله أى حرمه وضيقه وحجر عليه حجرا اذا منعه من التصرف .
والحجر اصطلاحا : " صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله " اللسان ٤ / ١٦٦ ، والمصباح ١ / ١٢١ . وشرح حدود ابن عرفه ص ٣١٣ .

(٩) في غير الأصل (أجاز) .

(قال)[1] : ولا تجوز شهادة البكر في (المال)[2] (حتى تعنس)[3] وان كانت من أهل العدل[4] .

---

(١) في " ط " (وقال) .

(٢) في غير الأصل (الأموال) .

(٣) في غير الأصل تأخرت هذه الجملة حتى بعد قول المؤلف : (من أهل العدل) نحو (من أهل العدل حتى تعنس) والتعنيس هو طول بقاء المرأة في بيت أهلها بعد ادراكها بدون زواج حتى تخرج من عداد الأبكار وقد اختلف في حد التعنيس بالسنين اختلافا كثيرا سيأتي ذكره - ان شاء الله تعالى - في الباب الرابع ص ٦٦٨ الصحاح ٣/٩٥٣ ، والمصباح ٢/٤٣٢ .

(٤) هذه الأقوال السابقة نقلها المؤلف كلها من المقدمات : ٢/٢٨٥ .

٢١ - ((فصل))

في صفة العدل الذى لا يزكى (أو)[١] من تطلب تزكيته ومن يقبل في التزكية وشروطها

كل من عرفه القاضي وعرف عدالته بنفسه أو كان (اسمه)[٢] مشهورا (بالصلاح)[٣] والخير فلا (يكلفه)[٤] التزكية وعليه قبوله حتى يثبت فيه غير ذلك و(يكتفى بمجرد)[٥] علم القاضي (بعدالة الشاهد)[٦] من غير أن يشهد به عنده أحد بخلاف حكمه في الحقوق بعلمه الا أن يثبت عنده من جرحة ما يمكن أن يخفى (عليه)[٧] علمه و(كذا)[٨] ان علم جرحه لم (يجز)[٩] له قبوله ولا قبول تعديل من يعدله لأن علمه (مكذب)[١٠] لشهادتهم فلا يحل له (قبوله)[١١] الا أن يشهدوا (بحسن)[١٢] (انتقال حاله)[١٣] من الجرحة التى علم القاضي وتزيده في الخير اذا لم يكن علم القاضي (بجرحه)[١٤] مستصحبا .

---

(١) في الأصل (و) .
(٢) في " ط " (هو) .
(٣) في الأصل (بصلاح) .
(٤) في الأصل (يكلف) .
(٥) في غير الأصل (يكفي فيه مجرد) .
(٦) في الأصل (في عدالة الشاهدين) .
(٧) في الأصل (عنه) .
(٨) في غير الأصل (كذلك) .
(٩) في " ط " (يجوز) .
(١٠) في " ط " (مكتوب) .
(١١) في غير الأصل قبولها .
(١٢) في " ط " (بحسب) .
(١٣) في غير الأصل (انتقاله) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

وأما من جهلت (حاله[1]) (فتطلب[2]) تزكيته وتقبل اذا صحت على شروطهـــا ولذلك طريقان : أحدهما بابه الخبر وذلك كالقاضي يبتدىء السؤال والكشف على وجه الاستعلام والتثبت في (أمر[3]) الشهود أو يقدم (لذلك[4]) مكشـــفا كما (قدمنا[5]) في باب سير (القضاة[6]) (قال (١٦/ب) : " ويكفي القاضي)[7] (في[8]) ذلك (اعلام[9]) الرجل الواحد اذا كان عدلا عارفا بوجوه العدالـــة والجرح متيقظا[10] وكذلك ان أعلمه بجرحة قبله وجاز له العمل على ما أخبره بـــه العدل من ذلك (وفيه[11]) خلاف قيل : لا (يجزىء[12]) الا اثنان يعدلان أويجرحان على كل حال . وقد مضى ذكر ذلك وذكر المكشف[13] .

والطريق الآخر في التزكية أن (يزكى[14]) على وجه الشهادة فلا يقبل في ذلـــك الا رجلان عدلان عارفان .

---

(١) في غير الأصل (حالته) .

(٢) في الأصل (فطلب) .

(٣) في غير الأصل (أمور) .

(٤) في " ط " (بذلك) .

(٥) في غير الأصل (ذكرناه) .

(٦) في غير الأصل (القاضي) ، وقد تقدم ذكر ذلك في ص

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (باعلام) .

(١٠) لعل القائل هنا هو ابن الماجشون وقد تقدم توثيق قوله هذا في ص

(١١) فيغير الأصل (فيه) بدون الواو .

(١٢) في الأصل (يجزىء ذلك) بزيادة (ذلك) .

(١٣) تقدم ذكر ذلك الخلاف وتوثيقه في ص

(١٤) في غير الأصل (يؤتى) .

و(كذا)[1] في الجرح الا أن الشهادة في التزكية من حكمها أن يضعها العدل عنده في السر وذلك مقبول باتفاق[2] . واختلف في قبول التزكية علانية ففي المدونة اجازته[3] ، وعن ابن الماجشون منعه[4] واستحسن اللخمي المنع قال : (لأن)[5] الناس يتقون أن (يعلموا)[6] بشيء ما (عرفوه)[7] خيفة (العداوة)[8] فقد يكون عنده في السر غير ما أعلن[9] .

قال سحنون : وذلك اذا كان الشاهد معروفا مشهورا (بعينه وقع)[10] الاكتفاء عند القاضي بمعرفة اسمه اذا (لم يحضر)[11] قال : وأما غير المعروف فلا يزكى الا (بمحضره)[12] [13] .

و(قيل)[14] : انما ذلك من قول سحنون اذا كان الشاهد غائبا عن مجلس القاضي

---

(١) في غير الأصل (كذلك) .
(٢) المدونة ٥/١٤٤ ، والمنتقى ٥/١٩٤ ، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/٥٤ .
(٣) المدونة ٥/١٤٥ .
(٤) المنتقى ٥/١٩٤ والبيان ٩/٤٥٠ .
(٥) في غير الأصل (ليس) .
(٦) في غير الأصل (يعلنوا) .
(٧) في غير الأصل (عرفوا) .
(٨) في " ط " (العدالة) .
(٩) تبصرة اللخمي ل/٣/ب .
(١٠) في غير الأصل (يعني فيقع) وفي الأصل زيادة (عند)نحو(بعينه وقع عند) .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وفي الأصل (لم يحضر) هكذا والمثبت في النص من النوادر جـ ١٠/ل/٦٥/ب حيث حكى صاحب النوادر ذلك عن سحنون .
(١٢) في غير الأصل (لمحضره)
(١٣) النوادر جـ ١٠/ل/٦٥/ب وفصول الأحكام ص ١٤١
(١٤) في الأصل (قال) .

وهو حاضر (في البلد أو قريب)[1] الغيبة[2] ، وأما من (بعدت)[3] غيبته فيجوز أن يزكى وان كان غائبا كما يقضى عليه وهو غائب وأما الجرح فيتساوى (فيه السر والعلانية)[4] ويستحب مع ذلك أن يكون سرا لأن في اعلانه أذى للمجروح .

و(لذلك يفترق)[5] حكم الشهادة في التزكية و(الجرح)[6] فلا يقبل في التزكية الا من خالط المزكي مخالطة سافرة له عن حاله .

ولا (يقنع)[7] في ذلك باليسير على ما (سنذكر)[8] بعد هذا ان شاء الله تعالى[9] .

بخلاف (الجرح)[10] فانه يقبل من غير (تقدم)[11] مخالطة ولا قديم اختبار لأنه قد يحصل العلم بذلك على البديهة كما لو مر (به)[12] فاطلع منه على حالة جرح من فعل أو سماع قول .

---

(١) في " ط " (البلد أو قربت) وفي " ق " (البلد أو قريب) .

(٢) قاله أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني . النوادر جـ١٠/ل/٦٥/ب .

(٣) في " ط " (هديت) .

(٤) في غير الأصل (في السر والاعلان) .

(٥) في غير الأصل (كذلك يفرق) .

(٦) في غير الأصل (الجرح فلا يقبل في التزكية والجرح) بزيادة (فلا يقبل في التزكية والجرح) .

(٧) في غير الأصل (يقتنع) .

(٨) في غير الأصل (سنذكره) .

(٩) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - بعد اسطر .

(١٠) في الأصل (المجرح) .

(١١) في الأصل (تقرير) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٢٢ — ((فصـــل))

ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط :

أحدها في شاهد التعديل .

(والثاني : في المخالطة المبيحة للتعديل .

والثالث : في الوصف الكافي في التعديل)[١] .

فأما شاهد التعديل (فالمبرز الناقد)[٢] الفطن الذى لا (يخدع)[٣] في عقلـــه ولا تخفى عليه شروط (التعديل)[٤] ولا (تقبل)[٥] التزكية من الأبله[٦] (والجاهل)[٧] بوجوه العدالة وان كان (عدلا في نفسه)[٨] مقبولا في غير ذلك ولا ممن يـــرى

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في " ط " (المبرز النافذ) وفي " ق " (فالمبرز النافذ) ، والمبـــرز اسم فاعل من برز الرجل في العلم تبريزا اذا برع وفاق نظراءه وهـــو مأخوذ من برز الفرس تبريزا اذا سبق الخيل في الحلبة والعدل المبرز : الفائق في عدالته . المصباح ١ / ٤٤ .

(٣) في الأصل (يخرج) .

(٤) في " ط " (للتعديل) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) الأبله : من بله بلها من باب تعب فهو أبله والأنثى بلهاء والجمع بلـه مثل أحمر وحمراء وحمر والأبله هو من ضعف عقله وغلبت عليه سلامة الصدر . الصحاح ٦ / ٢٢٢٧ ، والمصباح ١ / ٦١ .

(٧) في الأصل (الجاهل) بدون الواو .

(٨) في غير الأصل (في نفسه عدلا) تقديم وتأخير .

تعديل كل مسلم (لمجرد[1]) الاسلام ، (وأما[2]) المخالطة المبيحة للتعديل بأن يتكرر اختباره له (أو تطول مخالطته له[3]) ولا يقنع في ذلك باليسير لأنه يحتاج الى معرفة ظاهره وباطنه وذلك لا يدرك الا مع المطاولة فان من شأن الناس (تزيين[4]) الظواهر و(كتم[5]) العيوب . قال ابن المواز : " (لا يقبل ذلك[6]) حتى تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره[7] (١٧/أ) معناه أن يعلم (أن[8]) الغالب من باطنه الذى (يصح[9]) به الحكم عليه وأما القطع على ذلك فمن الغيوب .

وقال سحنون : " لا يزكي الا من خالطه في الأخذ و(العطاء[10]) وطالت صحبته في (الحضر والسفر[11]) [12] ، وجملة الأمر (عائد الى[13]) أن يحكم على

---

(١) في غير الأصل (بمجرد) .

(٢) في غير الأصل (فأما) .

(٣) في غير الأصل (وبطول مخالته اياه) .

(٤) في غير الأصل (تزين) .

(٥) في غير الأصل (كتمان) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ١٦٣/٧ .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (يصح له) بزيادة (له) .

(١٠) في غير الأصل (الاعطاء) .

(١١) في غير الأصل (السفر والحضر) .

(١٢) المنتقى ١٩٥/٥ ، والنوادر جـ ١٠/ل/١٦١/ب

(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

باطنه بغالب ما (خبره)[1] منه وقام الدليل عليه من ذلك (بالسبر)[2] وقديم الاختبار فاذا علمه مجتنبا (الكذب)[3] والكبائر قيما بالأمانات (متوقفا)[4] عن الشبهات ساغ له الاقدام على تعديله والشهادة بتزكيته ان شاء الله تعالى .

---

(١) في غير الأصل (في خبره) .

(٢) في الأصل (بالسر) وفي " ط " (باليسير) ،

والسبر : مصدر سبرت الجرح سبرا اذا تعرفت عمقه والسبار فتيلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه وجمعه سبر وسبرت القوم سبرا تأملتهم واحدا بعد واحد لتعرف عددهم وعرفته بسبره : بما عرف وخبر من هيئته ولونه . والسبر في اصطلاح الاصوليين هو أن يحصى المستدل الأوصاف التي يمكن التعليل بها لحكم مجمع على تعليله ثم يبطل جميعها ما عدا واحدة لتستقل بالتعليل .

اساس البلاغة ص ٢٨٢ ، والمصباح ١/٢٦٣ ، نهاية السول : ٤/١٢٨ - ١٢٩ وابن قدامة وآثاره الأصولية : ٢/٣٠٦ .

(٣) في غير الأصل (للكذب) .

(٤) في الأصل (متوقيا) .

وأما الوصف الكافي في التعديل فهو أن يقول : هو عدل رضى[1] فهذا مقبول صحيح اذا كان (المعدل)[2] كما قررناه ممن يعرف قدر ما تضمن هذا الوصف بحسب ما شرحناه[3] فان كان غير عارف بذلك فليس من شهود التعديل فلا يسمع في ذلك منه وان دعت ضرورة الى قبول التزكية من مثل هذا كان الوجه أن يستفسره القاضي ويبين له وجه المطلوب في ذلك من معنى المخالطة وحصول الاختبار وما (يخفى)[4] عليه علمه من ذلك (كله)[5] مفصلا .

فاذا عرفه بذلك كما ينبغي فشهد عنده بجميعه وهو مع ذلك غير أبله ولا مخدوع فارجو أن يكون ذلك مجزيا ان شاء الله تعالى .

فأما ان قال المزكي في صفة المزكى : هو عدل أو هو رضى (واقتصر)[6] على أحد الوصفين[7] فان كان لم يسأل عن الآخر حكم للصفة الواحدة بما (حكم)[8] به مع اجتماع الوصفين .

---

(١) العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة البهجة ١/٩٣ .

(٢) في " ط " (العدل) .

(٣) تقدم شرح المؤلف لذلك في أول هذا الفصل ص ٢٥٢ ، وما بعدها .

(٤) في غير الأصل (يحق) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (فاقتصر) .

(٧) أى العدالة أو الرضى .

(٨) في غير الأصل (يحكم) .

لأن العدل هو (مرضي الشهادة والمرضي هو من)[1] ثبتت عدالته وفي التنزيل من الاكتفاء بأحد الوصفين مرة بالعدل ومرة (بمن)[2] يرضى[3] ما يدل (علـى)[4] أن ما وقع من ذلك أجزأ وأما ان كان سئل المعدل (المقتصر)[5] على أحـد الوصفين عن الوصف (الثاني)[6] فتوقف فان ذلك يكون (ريبة)[7] في تعديلـه فيباحث عن السبب في (وقوفه)[8] فان ذكر مالا (يقدح)[9] في الشهادة قبـل ولم يلتفت الى ذلك وان ذكر (وجهاً)[10] يريب توقف (عنه)[11] واذا حاد المعدل عن هاتين الكلمتين أو احداهما الى غير ذلك من (الثناء)[12] عليه كما لو (قال)[13] : عاملته و(اختبرته)[14] فما علمت الا خيرا أو قال : هو رجل صالح (أو فاضل أو)[15]

---

(١) في غير الأصل (ممن يرضى للشهادة والرضى هو ممن) .
(٢) في " ط " (لمن) وفي " ق " غير واضحة .
(٣) يشير المؤلف بذلك الى قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوى عدل منكم)) سورة الطلاق آية : ٢ .
وقوله تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء)) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في الأصل (أو المقتصر) بزيادة (أو) .
(٦) في غير الأصل (الآخر) .
(٧) في " ط " (زينة) .
(٨) في " ط " (وقوعه) وفي " ق " غير واضحة .
(٩) في " ط " (يقع) .
(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(١١) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " (عليه) .
(١٢) في الأصل (الشهادة) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٤) في غير الأصل (أخبرته) .
(١٥) في غير الأصل (فاضل) .

ثقة فقيل : (لا يكون ذلك تزكية[١]) حتى يقول : وأعلمه عدلاً[٢] .

وفرق اللخمي (بين الشهود في ذلك[٣]) فرأى ذلك من العالم بوجوه العدالة وهو يعلم (مع[٤]) ذلك أن السؤال (عن[٥]) الموصوف ليقضى (بشهادته فيشهد[٦]) بذلك تعديلا تاما وأما فيمن يجهل ذلك فلا تقبل منه (بمجرد[٧]) هذا القول[٨] .

---

(١) في غير الأصل (ذلك لا تكون تزكيته) .

(٢) قاله ابن كنانة ولأصبغ نحوه .

انظر : النوادر جـ ١٠/ل/١٦١/ب والبيان والتحصيل ١/١٩٩ .

(٣) في غيرالأصل (في ذلك بين الشهود) تقديم وتأخير .

(٤) في " ط " (من) .

(٥) في الأصل (على) .

(٦) في غير الأصل (شهادته فليشهد) .

(٧) في الأصل (مجرد) وفي " ق " (لمجرد) .

(٨) لم أجد هذا التفريق بين الشهود في نسخة جزء تبصرة اللخمي الموجودة بحوزتي ولعل ذلك ساقط منها كما أني لم أجد ذلك في المراجع التى رجعت اليها .

٢٣ - ((فصـــل))-

اذا زكي الشاهد فثبتت تزكيته (وأتى)[١] (بشهادة)[٢] أخرى غير هـــذه التي زكي فيها فلا يخلو من وجهين :

إما أن يكون قد تقرر العلم عند (١٧/ب) القاضي بفضله وبروزه فلا يكلفـــه التعديل ثانية الا أن يطول ما بين الشهادتين فيسأل عنه لا مكان أن يكـــون حدث ما يسقط تزكيته .

واما (ان لم يكن تقرر)[٣] العلم عنده ببروزه (فيكلفه)[٤] التعديل .

وهو قول ابن كنانـــة[٥] وسحنون زاد سحنون ويكلفه التعديل كلما شهد حـــتى (يكثر)[٦] تعديله و(تشتهر تزكيته)[٧] فاذا كثر ذلك وتأكد لم يسأله التزكية بعد[٨] قال مطرف وابن الماجشون اذا عدل ثم شهد بعد (ستة أشهر)[٩] فليس عليـــه

(١) في غير الأصل (فأتى) .
(٢) في الأصل و"ق" (شهادة) .
(٣) في غير الأصل (أن يكون لم يتقرر) .
(٤) في الأصل (فيكلف) .
(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفـــان رضي الله عنه وكان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر وهو الذى جلس في حلقة مالك بعد وفاته وتوفـــي ابن كنانة سنة ١٨٦ هـ وقيل ١٨٥هـ وقيل غير ذلك .
وذلك بمكة وهو حاج . طبقات الفقهاء ص ١٤٦ ، وترتيب المدارك : ٢٩٢/١ .
(٦) في الأصل (يزكى) .
(٧) في غير الأصل (يشتهر بزكيته) .
(٨) المنتقى : ١٩٦/٥ والبيان والتحصيل ١٠/ ١٣٣ - ١٣٤ .
والنوادر جـ١٠/ل/١٦١/ب .
(٩) كذا في الأصل .

===

استئناف التعديل الا أن (يغمز)[1] فيه بشيء أو يستريب الحكم في أمره[2]

٢٤ — ((فصـــل)) —

فيمن يقبل فيه الجرح[3] وأنواع الجرحة ومن يشهد بها بحسب رتبة الشـــاهد المجرح (به)[4] .

العدول نوعان :

مبرز في العدالة سابق في الفضل ، ومعروف بالعدالة غير مبرز والجرح المسقط لقبول الشهادة نوعان :

إســفاه[5] (في)[6] الدين وذلك محبط (للعدالة)[7] على الاطلاق وظنة مـــن عداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمور الدنيا أو قرابة بينه وبين المشهود له

(=) وفي غير الأصل (سنة) وبعد الرجوع الى كتاب النوادر وجدت فيـــه (سنة أو ستة أشهر) ١٠/ل/١٦١/أ .

(١) في الأصل (يعجز) .

(٢) المنتقى ١٩٦/٥ ، والنوادر جـ/١٠/ل/١٦١/أ .

(٣) الجرح لغة : من جرحه بلسانه جرحا اذا عابه وتنقصه ومنه جرحـــت الشاهد اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته ..
والجرح اصطلاحا هو : " اظهار فسق الشاهد " المصباح : ٩٥/١ والتعريفات ص ١٠٢ ، والبحر الرائق : ٩٨/٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) إسفاه : من سفه سفها وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والأنثى سفيهـــة والجمع سفهاء والسفه نقص في العقل وأصله الخفة والحركة والطيـــش والجهل وهو نقيض الحلم ويقصد به هنا الفسق في الدين .
اللسان ٤٩٧/١٣ ، والمصباح ٢٧٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٨٢/٤

(٦) في الأصل (عن) .

(٧) في غير الأصل (العدالة) .

على ما سنذكره ان شاء الله تعالى فتسقط بهذا النوع شهادة الشاهد في حق من اتهم عليه دون من سواه .[١]

فاذا ثبت ذلك (ففي غير)[٢] المبرز يجوز تجريحه بكل واحد من هذين النوعين[٣] (بلا)[٤] خلاف في ذلك . وأما المبرز في العدالة فاختلف في (قبول)[٥] جرحته على ثلاثة أقوال :

أحدها - (المنع)[٦] من ذلك في (نوعي الجرح)[٧] على الاطلاق حكاه ابن رشد[٨]

والثاني - قبول ذلك عليه في (كلا)[٩] النوعين (معا)[١٠] روي (ذلك)[١١] عن سحنون .[١٢]

(الثالث)[١٣] : التفرقة فيقبل تجريحه بالظنة من عداوة أو قرابة ولا تقبل (في الاسفاه)[١٤] في الدين (هذا)[١٥] هو الأشهر وبه قال أصبغ .[١٦]

---

(١) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص : ٢٥٢

(٢) في غير الأصل (فغير) .

(٣) أى الاسفاه في الدين والظنة من عداوة أو قرابة كما مر قبل أسطر

(٤) في غير الأصل (لا) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (يمنع) .

(٧) في " ط " (نوع التجريح) وفي " ق " (نوعي التجريح) .

(٨) المقدمات : ٢ / ٢٨٧ .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " طمس .

(١٠) في الأصل (معا) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) وعن مطرف أيضا النوادر جـ ١٠ / ١٦٦ / ب ، وتبصرة الحكام : ١ / ١٣٣ وشرح ميارة : ١ / ٥٢ .

(١٣) في غير الأصل (والثاني) . (١٤) في غير الأصل (بالاسفاه) .

(١٥) في غير الأصل (وهذا) .

(١٦) النوادر ١٠ / ل / ١٦٦ / ب ، وفصول الأحكام ص : ١٤٢ ، والبيان والتحصيل ٩ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

فعلى القول بقبول التجريح (فيه)[1] .

فالخلاف فيمن يقبل عليه في ذلك على أربعة أقوال :

قال سحنون : " لا يقبل الا من المبرز (في العدالة)[2] [3] ، يعني في الوجهين[4] .

وقال مطرف : " يقبل (ممن)[5] هو مثله أو فوقه ولا يقبل (ممن)[6] دونه الا بالعداوة و(الهجرة)[7] وأما الاسفاه فلا[8] .

وقال (ابن)[9] عبد الحكم : اذا كان الرجل بيّن العدالة (لا)[10] يقبل جرحه الا ممن هو أعدل منه ويذكرون مع ذلك ما جرحوه به مما يثبت بالكشف عنه[11] .

وقال مطرف : يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالوجهين معا من الاسفاه والعداوة[12] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في " ط " (والعدالة) وفي " ق " (العدالة) .

(٣) تبصرة الحكام : ١/١٣٣ .

(٤) الفسق في الدين والتهمة بالعداوة أو القرابة .

(٥) في الأصل (عن) .

(٦) في غير الأصل (من) .

(٧) في غير الأصل (المجرة) .

(٨) هذا سهو من المؤلف لأن هذا هو قول ابن الماجشون وليس قول مطرف وسيأتي - ان شاء الله تعالى - قول مطرف بعد أسطر .
النوادر جـ ١٠/ل/١٦٦/ب ، والبيان والتحصيل ٩/٤٥٨ ، ومعين الحكام ق/١١٢/ب ، وتبصرة الحكام ١/١٣٣ .

(٩) في غير الأصل (محمد بن) .

(١٠) في غير الأصل (لم) .

(١١) النوادر ١٠/ل/١٦٦/ب وتبصرة الحكام : ١/١٣٣ .

(١٢) هذا القول الذى نسبه المؤلف هنا الى مطرف يناقض ما نسبه اليه ===

واستحسنه اللخمي وقال : لأن الجرح مما يكتمه الانسان من نفسه (فيطلع)[1] عليه بعض الناس (وهي)[2] شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات[3].

قال : " والاستحسان[4] انه اذا كان الشاهد (١٨/أ) غير مبرز (قبل)[5] جرحه من (العدل)[6] من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه وان كان مبرزا (قبل من مبرز)[7] كان أيضا مثله أو دونه و(سئل)[8] المجرح بماذا

(=) قبل أسطر وبعد الرجوع الى بعض المصادر وجدت أن هذا هو قول مطرف الصحيح اما ما نسبه المؤلف اليه قبل أسطر فهو قول ابن الماجشون كما تقدم .
النوادر ١٠/ل/١٦٦ ، والبيان والتحصيل : ٩/٤٥٨ ، وتبصرة الحكام : ١/١٣٣ .

(١) في غير الأصل (ويطلع) .

(٢) في الأصل (فهي) .

(٣) لم أجد قول اللخمي هذا في جزء تبصرته التي بحوزتي وانما وجدته في شرح الخرشي :٧/١٩٥ ، والبهجة : ١/٩٢ ولعل ذلك ساقط منها .

(٤) الاستحسان لغة : عد الشيء واعتقاده حسنا .
والاستحسان في اصطلاح الأصوليين : اختلف في معناه اختلافا كثيرا فقد عرف بعدة تعريفات منها : " العدول عن قياس الى قياس أقوى " ومنها : " اختيار القول من غير دليل ولا تقليد " ، ومنها : " دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه " وقيل غير ذلك والذى عليه علماء الأصول عند المالكية التعريف الأول والثاني القاموس المحيط ص ١٥٣٥ ، والحدود ص ٦٥ ، واحكام الفصول ص ٦٨٧ ، ومختصر المنتهى ٢/٢٨٨ ، ونهاية السول : ٤/٣٩٨ والتعريفات ص ٣٢ .

(٥) في " ط " (وقد) وفي " ق " غير واضحة .

(٦) في الأصل (المعدل) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في " ق " (يسأل) .

(جرحه فان[1]) ذكر وجها لا يمكن (خفاء[2]) مثله على الناس ولا يشبه أن ينفرد المجرح بمعرفته لم يقبل وان ذكر ما يخفى مثله قبل ذلك (منه[3]) وقلد فيه[4].

٢٥ - ((فصل))

قد تقدم القول في (استحسان[5]) الاسرار بالجرح لما يلحق المجروح من أذى الاعلان[6]. ثم من حق الشاهد المجروح و(المشهود[7]) له بالحق أن يعلما بالجرح اعذارا اليهما اذ قد يكون (بينه[8]) وبين أحدهما عداوة أو بينه وبين المشهود (عليه[9]) قرابة (يمتنع معه[10]) تجريحه (الشاهد[11]) فان كان الذى يعذر اليه في ذلك ممن يخاف ويتقى شره وضرره على شاهد التجريح ففي وجوب الاعذار (اليه[12]) و (في[13]) تسمية المجرح له خلاف.

---

(١) في غير الأصل (يجرحه وان).
(٢) ما بين القوسين بياض في " ط " وغير واضح في " ق ".
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٤) لم أجد قول اللخمي هذا في تبصرته أيضا.
انظر : شرح الخرشي : ١٩٥/٧ ، وشرح ميارة : ٥٢/١.
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٦) تقدم القول في استحسان الاسرار بالجرح في ص ٢٥١.
(٧) في " ط " (الشهود).
(٨) في الأصل (بينهما).
(٩) في الأصل (اليه).
(١٠) في غير الأصل (مايمتنع منه).
(١١) في غير الأصل (للشاهد).
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.

قال سحنون : لما سئل عن ذلك يعلم بالمجرح ثم قال : دعني حتى أنظر.[1]

وقيل لابن القاسم في ذلك وذكر له أن المجرّح (يكره)[2] عداوة النـــاس

ولا يحب التصريح باسمه فقال : " نعم اذا كان (المجرحون)[3] عدولا قبـــل[4]

واذا علم المجرح أنه يعلم به مثل هذا الذى (يخافه)[5] في الجرح فلـــه

رخصـــة[6] في (تركه)[7] ذلك ان شاء الله تعالى .

قال اللخمي :" اذا كان الشاهد ممن يتقى (ولا)[8] (يستطاع)[9] سماع

المدافع فيه فلا تقبل شهادته (اذا)[10] لم يكن مبرزا[11] يريد أن تجريحه يتعذر

ولا يقدم عليه أحد فأشبه المجهول الحال و(ان)[12] كان مبرزا في العدالـــة

---

(١) انظر: البيان والتحصيل :٩/٤٥٨، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة :١/٥٤، والنوادر ج/ل/١٦٨.

(٢) في غير الأصل (قد يكره).

(٣) في " ط " (المجروحـــون).

(٤) النوادر ١٠/ل/١٦٨/أ والبيان والتحصيل : ٩/٤٥٨.

(٥) في غير الأصل (نخافه).

(٦) الرخصة : من رخص الشيء رخصا فهو رخيص وهو ضد الغلاء .
والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله .
والرخصة في اصطلاح الأصوليين : هى " جواز الاقدام على الفعـــل مع اشتهار المانع منه شرعا " .
وقيل : هى " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ".
المصباح :١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ونهايـــة السول : ١/١٢٠.

(٧) في غير الأصل (ترك).

(٨) في غير الأصل (فلا).

(٩) ما بين القوسين بياض في " ط " .

(١٠) في غير الأصل (ان).

(١١) تبصرة اللخمي ل/٣/ب.

(١٢) في غير الأصل (اذا)

(أمن[١]) ذلك فيه . واختلف في قبول الجرح جملة من غير بيان الوجه الموجب للجرح على أربعة أقوال : القبول على الاطلاق والمنع على الاطلاق[٢] والتفرقة في أحوال (المجرّحين[٣]) .

فان كانوا عارفين بوجوه التجريح قبل ولم يكشفوا (عن[٤]) ذلك (كان[٥])(المجروح[٦]) ظاهر العدالة أو ممن عدل وهو قول مطرف وابن الماجشون[٧] .

(والرابع[٨]) : التفرقة في أحوال (المجرحين والمجروحين فان[٩]) كان المجروح مشهور العدالة (لم يقبل فيه ذلك حتى يبين[١٠]) الجرحة ما هي كان (المجرّحون على يقين[١١]) بوجوه الجرح (أم[١٢]) لا .

واذا لم (يكن[١٣]) المجروح (مشهور العدالة[١٤]) قبل الاجمال من الشهود المبرزين و(لم يقبل[١٥]) من سواهم الا أن يبينوا وهو قول أشهب في

---

(١) في غير الأصل (أمن من) بزيادة (من) .
(٢) معين الحكام ق/ ١١٠/ب والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٨
(٣) في غير الأصل (المزكين) .
(٤) في الأصل (على) .
(٥) في غير الأصل (اذا كان) بزيادة (اذا) .
(٦) في غير الأصل (المجرح) .
(٧) النوادر ١٠/ل/١٦٧/ب ومعين الحكام ق/ ١١٠/ب والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل : ٦/ ١٥٨ .
(٨) في غير الأصل (الرابع) .
(٩) في غير الأصل (المجروحين والمجرحين فاذا) .
(١٠) في غير الأصل (لمن قبل فيه حتى تتبين) .
(١١) في الأصل (المجروح عارفا) .
(١٢) في غير الأصل (أو) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٤) في غير الأصل (مشهورا بالعدالة)
(١٥) في " ط " (من قبل) .

المجموعة[1] .

والأولى في (ذلك)[2] ذكر الجرحة لوجوه أحدها :

أن كثيرا من أنواع (الجرحة مختلف[3]) (فيها[4]) ، فيرى بعض (أهل العلم[5]) ذلك جرحة ولا (يراه بعضهم)[6][7] .

والثاني : انه قد يكون عند المجروح من ذلك مخرج اذ قد يسمع منه مجرحه (كلاما[8]) أو يرى منه فعلا ظاهره (١٨/ب) (الجرحة[9]) وله (فيه[10]) عذر (أو)[11] تأويل لا تسقط شهادته معه .

والثالث : ان في ذلك (كله[12]) حقا للمجروح في انتهاك عرضه .

---

(١) المجموعة : كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير المتوفي سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٦١هـ ، ويوجد منه قسم كبير في النوادر والزيادات .
ترتيب المدارك ١١٩/٣ ، والنوادر : ١٠/ل/١٦٧/ب والبيان والتحصيل : ١٣٦/١٠ ، وتاريخ التراث العربي : ١٥٨/٣ .

(٢) في غير الأصل (ذلك كله) بزيادة (كله) .

(٣) في غير الأصل (الجرح يختلف) .

(٤) في الأصل (فيه) .

(٥) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٦) في الأصل (يراه غيره) وفي " ط " (يرى بعضهم) .

(٧) سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر شيء من أنواع الجرحة المختلف فيها بين أهل العلم في فصل تبيين أنواع الجرح ص ٢٦٨ ، ولمزيد من الفائدة والتفصيل يراجع كتاب النوادر ١٠/ل/١٦٨ وما بعدها وتبصرة الحكام ١٧٤/١ وما بعدها .

(٨) في غير الأصل (الكلام) .

(٩) في " ط " (جرحة) وفي " ق " غير واضحة .

(١٠) في الأصل (عليه) . (١١) في غير الأصل (و) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

و(للمشهود)[1] له في اسقاط حقه (فكان)[2] من حقهما (الاعذار اليهما)[3] بالبيان في ذلك .

٢٦ — ((فصل)) —

في (تبيين)[4] أنواع (الجرح)[5]

(ابن)[6] (القاسم)[7] عن مالك : " اذا (قامت)[8] البينة أنه شارب خمر أو آكل (ربا)[9] أو (هو)[10] صاحب قيان[11] أو كذاب (في)[12] غير شيء واحد

---

(١) في " ط " (المشهود) .

(٢) في " ط " (فلأن) وفي " ق " طمس .

(٣) في غير الأصل (للاعذار عنه) .

(٤) في غير الأصل (بيان) .

(٥) في " ط " (التجريح) وفي " ق " بياض .

(٦) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٧) في " ط " (قاسم " وذكرت هذه الكلمة هكذا دون أن تصدر بأي لفظ آخر والمقام يقتضي تقدير فعل محذوف تقديره (روى) نحو (روى ابن القاسم) وهذا اصطلاح درج عليه المؤلف في بعض المواضع كما سيأتي في ص ٦٢٢ - ٦٥٦ - ٦٨٥

(٨) في الأصل (قالت) .

(٩) في الأصل (الربا) الربا لغة : الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى (ربوان) بالواو وعلى الأصل والنسبة اليه ربوى وربا الشيء يربو اذا زاد وأربى الرجل دخل في الربا .
والربا اصطلاحا : " فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض " أو " فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين " أو " الزيادة في أشياء مخصوصة " المصباح ٢١٧/١ ، والتعريفات ص ١٤٦ ، وأنيس الفقهاء : ص ٢١٤ ، والمغني : ٣/٤ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) القيان : جمع قينة والقينة الأمة مغنية كانت أو غير مغنية . اساس البلاغة ص ٥٣١ ، والمصباح : ٥٢١/٢ .

(١٢) في الأصل (من) .

و(نحو هذا[1]) [2] فذلك جرحة وجملة الأمر في الجرح راجع الى شيئين :

أحدهما ـ ارتكاب محظور كالزنا والسرقة (والتعدي[3]) والغصب وسائر ما قـــرر الشرع (حرمته[4])

والثانـي : ترك واجب كالصلاة والصوم حتى يخرج وقتهما و(احتباس[5]) (الزكوات[6]) والامتناع من أداء الحقوق والواجبات ونحو ذلك مما قرر الشرع أنه فرض (لازم[7])

وترك صلاة الجمعة جرحة في الجملة .

واختلف في تركها مرة (واحدة[8]) (فقال[9]) أصبغ : (هو[10]) جرحة كصـــلاة من الفريضة (يتركها[11]) مرة (واحدة[12]) حتى يخرج (وقتها[13]) [14]

---

(١) في الأصل (نحوه) .

(٢) المدونة ٥/١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والتعدى لغة : الظلم وتجـــاوز الحـــد .
واصطلاحا : " التصرف في الشيء بغير اذن ربه دون قصد تملكـــه "
المصباح : ٢/٣٩٧ ، وشرح الحدود ص ٣٥١ .

(٤) في غير الأصل (أنه حرام) .
الحرام في اللغة : الشيء الممتنع فعله .
وفي اصطلاح الأصوليين : هو " ما يذم شرعا فاعله " .
المصباح ١/١٣١ ، والاحكام في أصول الأحكام : ١/٨٦ ، ونهايـــة السول : ١/٧٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (الزكاة) .

(٧) في غير الأصل (لازم واجب) بزيادة (واجب) .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) في الأصل (وقال) .

(١٠) في غير الأصل (هي) . (١١) في غير الأصل (تركها) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٣) في " ق " غير واضحة .

(١٤) النوادر ١٠/ل/١٦٨/ب ، والمنتقى ٥/١٩٣ ، ومفيد الحكام ق/١٢/ب

(وقال)[1] (سحنون)[2] : لا تكون جرحة حتى يتركها ثلاثا (متواليات)[3] ومثله (روى ابن حبيب)[4] عن مطرف وابن الماجشون[5] . وهو أظهر (لما دل)[6] عليه ظاهر الحديث في ذلك[7] .

وكل ما كان من العبادات على الفور فتركه جرحة وما كان على التراخي

---

(١) في غير الأصل (قال) بدون الواو .

(٢) في الأصل (أشهب) والمثبت في النص هو الصواب بدليل نسبة هذا القول الى سحنون في المصادر الآتية :
النوادر ١٠/ل/١٦٨/ب ، والمنتقى ٥/١٩٣ ، ومفيد الحكام ق/١٢/ب .

(٣) في الأصل (متواليا) .

(٤) في " ط " (وروى ابن حبان) .

(٥) وروى عن مالك أيضا النوادر ١٠/ل/١٦٨/ب ، والمنتقى : ٥/١٩٣ ومفيد الحكام ق/١٢/ب .

(٦) في غير الأصل (بما نقل) .

(٧) يشير المؤلف بهذا الى حديث أبي الجعد الضمري الذى يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة : ١/٦٣٨ ، وسنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر : ٢/٣٥٩ .
وقال الترمذى : " حديث أبي الجعد حديث حسن "
وسنن النسائي كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ١/٣٥٧ ، وموطأ الامام مالك كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر ص ٨٤ .

(كالحج[١]) ونحوه فلا يبطل تركه الشهادة حتى يمر عليه (من طول المدة ما يغلب على ظنه تهاونه بتلك العبادة مع تمكنه من أدائها وأمـــا[٢]) (تركه[٣]) المندوب[٤] اليه فما كان يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحيـــة المسجد فتارك ذلك مرة أو مرارا لعذر أو لغير عذر لا يبطل شهادته الا (لمن[٥]) يترك ذلك جملة (أو[٦]) يعلم (منه[٧]) اعتقادا (أو[٨]) يمين ألا يفعله فتسقط شهادته لأنه دليل قلة الفضل والورع وذلك مناف (للعدالة[٩])

قال الله تعالى : ((ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى))[١٠]

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (ترك) .

(٤) المندوب : اسم مفعول من ندبته الى الأمر ندبا اذا دعوته والفاعـــل نادب والاسم الندبة

والمندوب في اصطلاح الأصوليين هو : " المأمور به الذى في فعلـــه ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه "ما "

وقيل : المندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة "

المصباح : ٢/٥٩١ ، والحدود في الأصول ص : ٥٥ ، ونهاية السول ٧٧/١ .

(٥) في غير الأصل (أن) .

(٦) في غير الأصل (و) .

(٧) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٨) في غير الأصل (و) .

(٩) في غير الأصل (العدالة) .

(١٠) سورة النور : آية : ٢٢ .

وأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - : يمين (المتألي)[1] (أن لا)[2] يفعل المعروف انكارا (اقتضى)[3] اقلاعه وتوبته[4] .

وأما فعل المكروه وما لم يتقرر حظره فما كان من ذلك أيضا متأكد الكراهة كاللعب بالشطرنج[5] والغناء والنياحة (ونحو ذلك)[6] .

---

(١) في غير الأصل (المعالي) ، والمتألي : بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية وهي اليمين . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٢٢٠ وفتح الباري ٥ / ٣٠٨ ، والمصباح : ١ / ٢٠ .

(٢) في غير الأصل (الا أن) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) يشير المؤلف بهذا الى حديث عائشة - رضى الله عنها - حيث قالت : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) ؟ فقال : أنا يارسول الله وله أي ذلك أحب) .
صحيح البخاري : كتاب الصلح : باب هل يشير الامام بالصلح ٣ / ١٧٠
وصحيح مسلم كتاب المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين : ٥ / ٣٠

(٥) الشطرنج : بكسر أوله وتسكين ثانية لفظ معرب وهو عبارة عن لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود اللسان : ٢ / ٣٠٨ ، والمصباح : ١ / ٣١٢ ، وحاشية الدسوقي : ٤ / ١٦٧ ، وكتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٢٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فان (تكرر منه[1]) وأدمن عليه حتى عرف به (فهو[2]) جرحة .

قال ابن القاسم في المغني والمغنية والنائحة اذا كانوا معروفين بذلك لم تقبل شهادتهم[3] ، وقال مالك في لاعب الشطرنج (اذا[4]) أدمن (عليه[5]) لم تقبل شهادته وان كان المرة بعد المرة قبلت (اذا[6]) كان عدلا[7] .

واختلف في (رد[8]) شهادة البخيل . فقال بعض المالكية ترد وان كان مرضي الحال لأنه ساقط المروءة وذلك يمنع قبول الشهادة وأجازها غيره (اذا[9]) كان (يؤدي[10]) زكاة ماله ولا (يحبس[11]) واجبا[12] .

وعن ربيعة (بن[13]) عبد الرحمن[14] ترد شهادة الظنين

---

(١) في غير الأصل (يكون منه تكرر) زيادة (يكون) وتقديم وتأخير .

(٢) في الأصل (فهي) .

(٣) المدونة : ٥ / ١٥٣ .

(٤) في غير الأصل (ان) .

(٥) في غير الأصل (عليها) .

(٦) في غير الأصل (ان) .

(٧) المدونة : ٥ / ١٥٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في الاصل (اذ) .

(١٠) في الأصل (مؤديا) .

(١١) في غير الأصل (يحقر) .

(١٢) المنتقى ٥ / ١٩٣ ، وتبصرة الحكام : ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(١٣) في " ط " (قال) وفي " ق " غير واضحة .

(١٤) هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المنكدر المدني المعروف بربيعة الرأي مفتي المدينة الامام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس بن مالك رضي الله عنه . =====

(المغموص)[١] عليه في خلائقه وشكله ومخالفته (أمـر)[٢] العدول (في سيرته)[٣] وان لم يوقف منه على عمل يظهر (منه)[٤] فساده (والله أعلم)[٥][٦] .

(=) وأخذ عنه أئمة منهم مالك قال مالك - رحمه الله - :" ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأى ، وتوفى سنة ١٣٦هـ . طبقات الفقهاء ص ٦٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١/١٥٧ ، وشجرة النور ص ٤٦ .

(١) في الأصل (المعترض) ، والمغموص : اسم مفعول من غمص يغمص غمصا والغمص الاحتقار والازدراء تقول : غمص فلان الناس وغمطهم اذا احتقرهم وازدراهم ورجل مغموص عليه في حسبه أو في دينه أى مطعون عليه وغمص عليه قولا قاله اذا عابه عليه . اللسان : ٧/٦٠ - ٦١ .

(٢) في " ط " (من) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) في غير الأصل (وسيرته) .

(٤) في غير الأصل (به) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) ذكره سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المدونة ٥/٢٠٢ ولم أجده في غيرها .

٢٧ — ((فصـل)) —

((في تعـارض شهود التزكية (١٩/أ) والجرح))

اذا عدل رجلان (رجلا)[1] و (جرحه)[2] آخران ففي ذلك قولان قيـل : يقضي بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما[3] .

وقيل : يقضي بشهود الجرح (لأنهما علما)[4] أزيد من شهود التعديـل[5] (اذ الجرح مما يبطن و(يستره)[6] (صاحبه)[7] فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة)[8]

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في " ط " (جرح) وفي " ق " (خرج) .

(٣) قاله الامام مالك . البيان والتحصيل ٤٥٢/٩ وشرح ميارة ٥٦/١

(٤) في غير الأصل (لأنهم علموا) .

(٥) قاله ابن نافع وسحنون وهو مذهب أهل الحديث في نقد الرواة ولكن يجب الحذر والتثبت في مثل ذلك كما قال السبكي : اذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمور أو فدما مقتصرا على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه ... بل الصواب عندنا أن من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وقال لو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .اهـ قلت : فليس كل جرح مقدم على التعديل فمن ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح حتى يثبت ذلك عليه بأمر مفسر لا يحتمل غيره .

انظر : البيان والتحصيل : ٤٥٢/٩ - ٤٥٣ ، وشرح ميارة : ٥٦/١ قاعدة في الجرح والتعديل ص : ٩ / ١٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ والباعث الحثيث ص : ٩٦ ، ودراسات في الجرح والتعديل ص : ٢٠٦

(٦) في " ق " (يسره) .

(٧) في الأصل (صاحب) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

قال اللخمي : الحكم في اختلاف البينتين في ذلك على ثلاثة أوجه :
يقضي تارة بأعدلهما (وتارة ببينة الجرح)[1] وتارة بأخرهما تاريخا[2] .
(بيان)[3] ذلك أنه ينظر فان كان (اختلاف)[4] البينتين عن مجلس واحد
فقالت احداهما : قال (أو)[5] فعل (كذا)[6] وقالت الأخرى : لم يكن ذلك
(ونحو)[7] هذا .
(مما يتبين)[8] فيه التكاذب لا محالة قضى بأعدل البينتين وان كانت(الشهادتان)[9]
عن مجلسين متقاربين قضى (بشهادة)[10] الجرح (لأنهما علما)[11] أكثر
ولا تكاذب بينهما لأن هؤلاء يخبرون عن ظاهر وهؤلاء عن زيادة علم في
(باطن)[12] وان تباعد ما بين المجلسين قضى بأخرهما تاريخا لأنه انتقال من
حال الى حال في وقت (يصح)[13] فيه (الانتقال)[14] في حق الشاهد .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) لم أجد قول اللخمي هذا في تبصرته ووجدته في البهجة : ١ / ٩٤ .
(٣) في غير الأصل (وبيان) .
(٤) في " ط " (خلاف) .
(٥) في " ط " بياض وفي " ق " غير واضحة .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " وغير واضح في " ق " .
(٧) في غير الأصل (أو نحو ذلك) بزيادة (الألف) و (ذلك) .
(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٩) في الأصل (الشهادتين) .
(١٠) في غير الأصل (شهادة) .
(١١) في " ط " (لأنه أعلم) وفي " ق " (لأنه علم) .
(١٢) في غير الأصل (الباطن) .
(١٣) في " ط " (ينصح) .
(١٤) في غير الأصل (مثله) .

فمحموله (أنه)[1] كان عدلا ففسق (أو)[2] فاسقا فزكي الا (أن يعلم)[3] أن المجروح كان في وقت (تقييد)[4] الجرح عليه (ممن)[5] ظاهره العدالة ولم يتغير عن ذلك فالقضاء بالجرح على كل حال تقدم (التاريخ)[6] أو تأخر لأن (الريبة)[7] واقعة في تحسين ظاهره و(ابطان)[8] الجرح من حاله .

---

(١) في غير الأصل (أن) .

(٢) في غير الأصل (وان كان) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (تعيين) .

(٥) في الأصل (من) .

(٦) في غير الأصل (التأخير) وهو تحريف ظاهر .

(٧) في غير الأصل (الرتبة) .

(٨) في الأصل (أبطن) .

٢٨-((فصل))-

((في تقسيم الشهود وتفصيل مراتبهم على العموم))

الشهود ثلاثة أصناف : معروف العدالة ومعروف الجرحة ومجهول الحال

فصنف العدالة مقبولون مجوزون في (شهادتهم)[١] محكوم بها بعد الاعذار للمحكوم عليه و(هم)[٢] مع ذلك على قسمين : مبرز في العدالة وهو (المشتهر)[٣] في الخير والصلاح الغني بتظاهر الناس على معرفته بذلك عن التزكية ومعروف بالعدالة وهو الذى لم ينته في الاشتهار بذلك الى رتبة الأول .

فالمبرز على نوعين : عالم بوجوه الشهادة . فهذا تجوز شهادته في كل (حال)[٤] وتزكيته وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد (به)[٥] من ذلك كله اذا أبهمه ولا يقبل (فيه)[٦] التجريح الا (بالعداوة)[٧] وقد قيل : لا يقبل فيه (التجريح)[٨] أصلا (بأى وجه)[٩] كان كما (قدمنا ذلك)[١٠] [١١] .

---

(١) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(٢) في الأصل (هو) .

(٣) في غير الأصل (المشهور) .

(٤) في غير الأصل (شـــىء) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (ففي) .

(٧) في " ط " (بالعدالة) .

(٨) في غير الأصل (تجريح) .

(٩) في " ط " (فأى نوع) وفي " ق " (بأى نوع) .

(١٠) في غير الأصل (قدمناه) .

(١١) قد تقدم ذكر ذلك من حكاية ابن رشد في فصل فيمن يقبل فيه الجرح وأنواع الجرحة ومن يشهد بها بحسب رتبة الشاهد المجرح به في ص :٢٦٠ .

(فعلى ذلك لا يجب الاعذار للمحكوم عليه فيما (أوجبه)[1] شهادته)[2] وفي (ذلك خلاف)[3] ذكرناه[4] والآخر المبرز في العدالة غير العالم بوجوه الشهادة (حكمه)[5] حكم الأول في جميع ذلك الا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد (به)[6] اذا أبهم ذلك .

الثاني : المعروف بالعدالة وهو (١٩/ب) أيضا على نوعين :

عالم بوجوه الشهادة فهذا جائز (الشهادة)[7] كما تقدم[8] الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهي : التزكية (وشهادته)[9] لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف ولشريكه (في)[10] غير مال الشركة واذا زاد في شهادته أو نقص منها .

ويقبل (فيه)[11] الجرح على الاطلاق ولا يسأل مع ذلك عن كيفية علمه بما (شهد)[12] اذا أبهم ذلك[13] .

والآخر المعروف بالعدالة غير العالم بوجوه الشهادة وحكمه حكم الذى قبله

---

(١) كذا في الأصل والأولى (أوجبته) لأن الفاعل مؤنث وهو الشهادة فيؤنث الفعل تبعا لذلك .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (كل ذلك خلاف قد) بزيادة (كل) و (قد) .

(٤) قد تقدم ذكر هذا الخلاف في ص ٢٦٠ .

(٥) في غير الأصل (وحكمه) بزيادة الواو .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٧٧ .

(٩) في غير الأصل (في شهادته) .

(١٠) في غير الأصل (من) .

(١١) في الأصل (في) .

(١٢) في الأصل (شهد له) بزيادة (له) .

(١٣) المقدمات : ٢/ ٢٨٧ .

الا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد (به)[١] اذا أبهم ذلك . ويتأكد منع قبوله في التزكية (بجهالته)[٢] بوجوهها .

٢٩ -((فصل))-

وأما الصنف الثاني من التقسيم الأول (فهم)[٣] صنف الجرحة فمردود ون لا يجوز قبول شيء من (شهادتهم)[٤] الا أن تثبت توبتهم من الجرحة التي علمت منهم وهم مع ذلك على ثلاثة أقسام : من ثبتت عليه جرحة قديمة أو علمها الحاكم (فيه)[٥] فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية (على)[٦] الاطلاق و(انما)[٧] تقبل ممن علم جرحته اذا شهد على توبته منها ونزوعه عنها والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك لأن تزكيته لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز (لمعرفة)[٨] تزيده في الخير[٩] .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (لجهالته) .

(٣) في غير الأصل (وهم) .

(٤) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(٥) في غير الأصل زيادة هذه العبارة بعد لفظ (فيه) مباشرة وهي : " وهو مقدم على الجرحة شهور بها وشاهد الزور . فأما الذى ثبتت عليه جرحة قديمة أو علمها الحاكم فيه " .
فهذه العبارة تلحظ الزيادة في أولها وتكرار العبارة السابقة لها في آخرها . ويظهر أنها من عمل النساخ اذ لا معنى لها هاهنا والكلام مستقيم بدونها .

(٦) في غير الأصل (الا على) بزيادة (الا) .

(٧) في الأصل (للا) كذا رسمت .

(٨) في غير الأصل (بمعرفة) .

(٩) المدونة : ٥/١٥٩ ، والمقدمات : ٢/٢٨٨ .

وأما الثاني : المقيم على الجرحة (المشهور)[1] بها فلا تجوز أيضا شهادته ولا تقبل (تزكيته)[2] الا ان زكي . وانما تصح تزكيته فيما يستقبل اذا تاب (واقلع)[3] وارتفع عنه اسم (الشهرة)[4] (بالجرح)[5] .

وأما الثالث : شاهد الزور فلا تجوز (شهادته)[6] أبدا وان تاب وحسنت حاله[7] .

وقد روي عن ابن القاسم أن شهادته جائزة اذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح[8] .

فقيل : ان ذلك (اختلاف)[9] من القول وقيل : ان معنى القول بالجواز اذا أتى تائبا مستهلا بالاقرار على نفسه بشهادة الزور قبل أن (يطلع)[10] عليه[11] .

---

(١) في غير الأصل (المشهود) .

(٢) في غير الأصل (فيه التزكية) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في الأصل (الجرح) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) وهو ظاهر قول مالك في المدونة : ٥/٢٠٣ .

(٨) تبصرة اللخمي ل/١٩/ب والبيان والتحصيل : ١٠/٢٢٤ والمقدمات ٢/٢٨٨ .

(٩) في الأصل (اختلافا) .

(١٠) في غير الأصل (يظهر) .

(١١) المنتقى ٥/١٩٠ ، والبيان والتحصيل : ١٠/٢٢٤ ، والمقدمات: ٢/٢٨٨ .

٣٠ - ((فصـــل))-

وأما الصنف الثالث من (التقسيم)[١] الأول وهم المجهولون في أحوالهـم فحكمهم التوقف في (شهادتهم)[٢] حتى يسأل عنهم، ومن أهل العلم مـن رأى حملهم على العدالة حتى تعلم الجرحة قاله (الحسن والليث بن سعد[٣] وغيرهما[٤]) فعلى قولهم هذا لا يحتاج الى (تزكية[٥]) أصلا .
وانما يقول (القاضي[٦]) للمشهود عليه دونك فجرح ان كان عندك مدفع .

(١) في غير الأصل (القسم) .

(٢) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(٣) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة ولد سنة ٩٢ هـ ، وقيل ٩٣ هـ وقيل غير ذلك في خلافة الوليد بـن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة ومات يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ١٦٥هـ ، وقيل ١٧٥هـ في خلافة المهدى . طبقات ابن سعد : ٥١٧/٧ ، وطبقات الفقهاء ص ٧٨ وتذكرة الحفاظ : ٢٢٤/١ .

(٤) في الأصل (الليث والحسن وربيعة وغيرهم) والمثبت في النص هـو الصواب بدليل أن جميع المصادر التى رجعت اليها لم تذكر رأى ربيعة في هذه المسألة كما أن مصادر المؤلف نفسه لم تذكر سوى ما في النص فتعين تصويب ما في النص ، وما ذهب اليه الحسن والليث بن سعد هو مذهب أبي حنيفة .
مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية باب ما العدل في المسلمين ٤٨٧/٦ وأخبار القضاة : ١٣/٨/٢ والمحلى ٥٦٥/١٠ - ٥٦٨ والمقدمات : ٢٨٦/٢ ، والبيان والتحصيل : ٨٠/١٠ ، وبدائع الصنائع : ٢٧٠/٦ ، والبحر الرائق : ٦٣/٧ .

(٥) في غير الأصل (تزكيتهم) .

(٦) في غير الأصل (للقاضي) .

وهم مع ذلك على ثلاثة أقسام : من (تتوسم)[1] فيه العدالة ومن (تتوسم)[2] فيه الجرحة ومن يشكل فلا (يتوسم)[3] فيه شيء .

فأما الذى (تتوسم)[4] فيه العدالة فأجاز ابن حبيب شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين من المعاملات في السفر للضرورة الى ذلك وقياسا على شهادة الصبيان في الجراح بينهم[5] .

(وحكى)[6] ابن رشد عن بعض متأخرى الفقهاء (اجازة شهادة المجهول)[7] الحال في اليسير جدا من المال و(كل)[8] ذلك استحسان (٢٠/أ) والقياس منعه[9] .

والكل متفقون في الحدود والقصاص أن الشهادة لا تجوز فيه الا بعد المعرفة بعدالة الشاهد[10] .

وأما الذى (تتوسم)[11] فيه الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع (ولا يكون لها تأثير يوجب حكما في شيء واما الذى لا (يتوسم)[12] فيه عدالة ولا جرح فلا يقبل أيضا في موضع من المواضع) . (١٣)

---

(١) في الأصل و " ط " (تتوهم) .
(٢) في الأصل و " ط " (تتوهم) .
(٣) في الأصل و " ط " (يتوهم) .
(٤) في الأصل و " ط " (تتوهم) .
(٥) المنتقى : ٥/١٩٣ - ١٩٤ ، والمقدمات : ٢/٢٨٦ .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) في الأصل (اجازة مجهول) وفي " ق " بياض .
(٨) في الأصل (كان) .
(٩) المقدمات : ٢/٢٨٦ .
(١٠) المقدمات : ٢/٢٨٦ ، والبدائع : ٦/٢٧٠ ، والبحر الرائق : ٧/٦٣
(١١) في الأصل و " ط " (تتوهم) .
(١٢) في " ط " (يتوهم) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وعند بعض العلماء يوجب اليمين ويوجب القسامة[١] ويوجب الحميل[٢] و(توقيف[٣]) الشيء المدعى فيه[٤] (والله أعلم[٥]) .

الأصل الثاني : في صفة الحقوق و(مراتب الشهادات[٦]) فيها .

ينبغي أن يثبت في كل نوع من أنواع الحقوق (ما[٧]) يصح به ذلك النوع من أصناف الشهادات واليمين والنكول[٨] وغير ذلك . والحقوق المشهود فيها

---

(١) القسامة لغة : بفتح القاف هي الحلف واليمين .
واصطلاحا : هي " الأيمان التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق دم صاحبهم أو الأيمان التي يقسم بها المتهمون على نفي القتل "
انظر المصباح : ٢/٥٠٣ ، وشرح الحدود ص ٤٨٤ ، والتعريفات ص ٢٢٤ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٥ ، ومنتهى الارادات : ٢/٤٥٢ ، ووسائل الاثبات : ٢/٥٢٨ .

(٢) الحميل : الكفيل . الصحاح : ٤/١٦٧٨ ، واللسان : ١١/١٨٠

(٣) في غير الأصل (يوقف) .

(٤) المقدمات : ٢/٢٨٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (رواية الشهادة) .

(٧) في الأصل (وما) .

(٨) النكول لغة : مصدر نكل نكولا ومعناه الجبن والتأخر والامتناع فتقول نكل عنه نكولا اذا جبن وتأخر ونكل عن اليمين اذا امتنع ونكل به تنكيلا صنع به صنيعا يحذر غيره والنكول في الاصطلاح : " امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها " المصباح : ٢/٦٢٥ ، والقاموس المحيط ص ١٣٧٥ وشرح الحدود ص ٤٧٢ .

على خمسة أقسام :

أحدها : أحكام (ثبتت[1]) في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة[2] والاحلال[3] والاحصان[4] والعتق[5] والولاء والنسب

---

(١) في غير الأصل (تثبت) .

(٢) الرجعة لغة : اسم من رجع رجوعا ورجعة ومنه الطلاق الرجعي والرجعة تطلق على عدة معان منها مراجعة الرجل أهله أو عود المطلق الى مطلقته
والرجعة في الاصطلاح : هي " رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها " أو " رفع ايجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها " أو هو " اعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح وطئت فيه وطئا صحيحا لعصمة زوجها بلفظ صريح " .
المصباح : ٢ / ٢٢٠ ، والقاموس المحيط ص ٩٣٠ ، وشرح الحدود ص ١٩٩ ، وسراج السالك : ٢ / ٧٨ .

(٣) الاحلال : مصدر أحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج وحلت المرأة اذا خرجت من عدتها وأحل الرجل اذا خرج الى الحل عن الحرم وأحللت له الشيء جعلته له حلالا ومنه أحللت المرأة لزوجها والحلال ضد الحرام .
والاحلال اصطلاحا : هو احلال المرأة المبتوتة لزوجها الأول بعد تزوجها غيره ووطئه اياها بعقد صحيح لازم وطئا مباحا يوجب الغسل دون انزال ثم تطليقه اياها باختياره أو موته عنها .
انظر : اللسان : ١١ / ١٦٦ ، وشروح الحدود ص ١٦٦ ، وسراج السالك ٢ / ٨٢ .

(٤) الاحصان : مصدر أحصن يحصن احصانا واسم الفاعل منه محصن والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة وجمعها حصن والحصانة بالفتح أيضا العفة . وأصل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج . والاحصان اصطلاحا : هو " الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر . اللسان ١٣ / ١٢٠-١٢١ ، المصباح : ١ / ١٣٩ ، شرح الحدود ص ٤٩٦ .

(٥) العتق لغة : بكسر العين الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وعاتق للمنكب والحرية وعتق العبد اذا خرج عن الرق وأصبح مالكا لأمر نفسه ===

وقتل العمد و(الجراح)[1] التي فيها القود[2] والزنا والفرية[3] ونحو ذلك.

كل هذا لا يستحق الا بوجه واحد وهو شهادة رجلين الا الزنا فأربعة

ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء ولا (لشاهد)[4] ويمين الا (القتل في)[5]

القسامة وجراح العمد ففي بعضها خلاف وتفصيل (سيأتي)[6] منه ذكر

ان شاء الله تعالى[7].

وشهادة الرجلين أصل في جميع (الحقوق)[8] على اختلاف أنواعها فلا يحتاج

الى (تكرير)[9] ذلك (في)[10] كل قسم يأتي وانما المقصود (بالذكر منها)[11]

ما يستحق (به)[12] عند عدم (الرجلين)[13] أو أحدهما.

(=) والعتق اصطلاحا : هو " رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي "

القاموس المحيط ص ١١٧٠ ، وشرح الحدود ص ٥١٣.

(١) في الأصل (جراحه).

(٢) القود بمعنى القصاص ، انظر تعريف القصاص في ٢٧٧

وانظر المصباح : ٥١٩/٢.

(٣) الفرية : اختلاق الكذب وهي بمعنى القذف وقد تقدم ذكر معناه

في ص ١٤٠ وانظر المصباح : ٤٧١/٢.

(٤) في غير الأصل (شاهد).

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٦) في الأصل (يأتي).

(٧) في ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٨) في غير الأصل (الحقوق كلها) بزيادة (كلها).

(٩) في غير الأصل (تكرر).

(١٠) في غير الأصل (ففي).

(١١) في غير الأصل (منها بالذكر) تقديم وتأخير.

(١٢) في الأصل (فيه).

(١٣) في الأصل (الجنسين).

الثاني : أحكام (ثبتت)[1] في البدن لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة والاستهلال[2] والحيض والحمل والرضاع وعيوب الفرج وما تحت الثياب من (النساء)[3] الحرائر ومن ذلك ما يقع بين النساء في المآثم[4] والحمام من الجراح والقتل كل ذلك تجزىء فيه شهادة امرأتين وان لم يكن رجل على (الخلاف)[5] في بعضها أيضا[6].

الثالث : أحكام (ثبتت)[7] في البدن وتتعلق بالمال كالشهادة على الوكالة

---

(١) في غير الأصل (تثبت) .

(٢) الاستهلال لغة : من أهلّ المولود اهلالا اذا خرج من بطن أمه عند الولادة رافعا صوته بالصراخ والبكاء .
واصطلاحا : " أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو عين " المصباح : ٦٣٩/٢ ، والتعريفات ص ٣٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) كذا في جميع النسخ (بالثاء) المثلثة والمآثم جمع مأثم وهو من الاثم وهو الذنب والخطيئة ولعل المؤلف أراد بذلك المواضع التى يرتادها النساء ويجتمعن فيها فتكثر منهن الآثام والخطايا فيها والأولى أن يعبر بالمآتم جمع مأتم وهو اجتماع النساء لفرح وسرور أو حزن وعند العامة المصيبة والنياحة .
المغرب : ٢٥/١ ، واللسان : ٦/٥/٤/١٢، والمصباح : ٤/١

(٥) في غير الأصل (خلاف) .

(٦) انظر المدونة : ١٥٧/٥ - ١٦١ ، والمنتقى : ٢١٢/٥ - ٢١٣ .

(٧) في " ط " (تثبت) .

بطلب المال واسناد الوصية[1] التى ليس فيها غير (مال[2]) والنقل عن شهد بمال والشهادة على أسباب التوارث كالنكاح بعد (موت أحد[3]) الزوجين ليرث الآخر (مالا[4]) . وكذلك في الولاء والنسب اذا لم يرد به الا الميراث لا ثبوت ذلك النسب ففي دخول النساء في ذلك خلاف أجاز ابن القاسم (فيه[5]) شهادة رجل وامرأتين حملا على (شهادة[6]) الأموال لما كانت تؤول اليه . ومنع أشهب الا أن يكون (رجلان[7]) اعتبارا (بأعيانها[8]) لا بما تؤول اليه[9] .

الرابع : (الحقوق المالية كالقراض[10]) والوديعة[11] والعارية والغصب أوما المقصود

---

(١) الوصية لغة : من وصيت الى فلان توصية وأوصيت اليه ايصاء والاسم الوصاية بالكسر والفتح ووصي فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت اليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه .

المصباح : ٢/٦٦٢ .

واصطلاحا : " عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده " شرح الحدود ص ٥٢٨ .

(٢) في غير الأصل (المال) .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) ما بين القوسين بياض في " ط " وغير واضح في " ق " .

(٥) في غير الأصل (فيها) .

(٦) في غير الأصل (شهادات) .

(٧) في " ط " (رجلا) .

(٨) في الأصل (بأعيانهما) .

(٩) المنتقى : ٥/٢١٢ ، وتبصرة اللخمي ل/٨/ب.

(١٠) في غير الأصل (حقوق الأموال كالقرض) .

(١١) الوديعة لغة : جمع ودائع وهي فعيلة بمعنى مفعولة تقول : أودعت زيدا مالا أو استودعته مالا اذا دفعته اليه ليحفظه لك . ====

منه (مال)[1] كالبيع[2] والاجارة[3] والقراض والمساقاة[4] . والمغارسة[5] والكفالة

(=) والوديعة مشتقة من الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو .
واصطلاحا : هي :" مال موكل على حفظه يتعلق ضمانه برشيد فرط في حفظه لا بصبي وسفيه " أو هي " أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا " .
المصباح : ٦٥٣/٢ ، وسراج السالك : ١٦٤/٢ ، والتعريفات ص ٣٢٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٨ ، .

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) البيع ضد الشراء والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد وبعت الشيء شريته والابتياع الاشتراء .
والبيع اصطلاحا : " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معيّن غير العين فيه " أو هو " تمليك الذات بعوض " .
اللسان : ٢٣/٨ ، وشرح الحدود ص ٢٣٢ ، وسراج السالك ١٣٢/٢

(٣) الاجارة لغة : من الأجر وهو الثواب والاجارة والأجرة بمعنى واحد
والاجارة اصطلاحا : هي " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض "
المصباح : ٥/١ ، وسراح السالك : ١٧٩/٢ ، والتعريفات ص : ٢٣ وأنيس الفقهاء ص ٢٥٩ .

(٤) المساقاة لغة : هي مفاعلة من السقي .
واصطلاحا : هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره .
المصباح : ٢٨١/١ ، والتعريفات ص ٢٧١ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٤ .

(٥) المغارسة لغة : هي مفاعلة من غرست الشجرة غرسا .
واصطلاحا : هي " بيع منفعة عاقل في عمارة أرض بشجر بقدر اجارة أو جعالة أو بجزء من أصل " .
المصباح : ٤٤٥/٢ ، وشرح الحدود ص ٣٩١ .

والكفالة (٢٠/ب) بمال والشفعة[1] والرهون[2] والصلح وجنايات الخطأ (أو[3]) العمد الذي لا قود فيه كل ذلك يستحق بشهادة رجلين وبشهادة رجل وامرأتين وبرجل ويمين وبامرأتين ويمين .

(الخامس)[4] : ما تؤول (الشهادة فيه)[5] الى أحكام تتعلق بالأبدان (كالشهادة)[6] لمكاتب أنه دفع نجوم كتابته (واستحق)[7] بذلك العتق (أو أن فلانا)[8] باع عبدا من أبي العبد أو ابنه ممن يعتق عليه (أو أنه[9]) باع

---

(١) الشفعة لغة : مشتقة من الشفع وهو ضد الوتر ومنه شفعت الركعة جعلتها ثنتين وهي اسم لملك المشفوع وتستعمل بمعنى التملك والشفعة اصطلاحا : " استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه " المصباح : ٣١٧/١ ، وشرح الحدود ص ٣٥٦ .

(٢) الرهون لغة : جمع رهن والرهن الثبات والدوام تقول رهن الشيء يرهن رهونا اذا ثبت ودام فهو راهن ورهنته المتاع بالدين اذا حبسته به فهو مرهون .
والرهن اصطلاحا : " مال قبضه توثق به في دين " أو هو " عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق " المصباح ٢٤٢/١ .
وشرح الحدود ص ٣٠٤ وسراج السالك : ١٤٥/٢ .

(٣) في غير الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (والخامس) .

(٥) في غير الأصل (فيه الشهادة) تقديم وتأخير .

(٦) في " ط " (كالشهادة التي) بزيادة (التي) .

(٧) في غير الأصل (فاستحق) .

(٨) في غير الأصل (وان قال ما) .

(٩) في غير الأصل (وان) .

أمة من زوجها فاقتضى الفسخ .

(فهذا)[1] أيضا له حكم الشهادة في الأموال لأن أعيانها أموال وما تؤول اليه تابع لتمام الشهادة فكل شيء قبل في المال من أنواع الشهادات قبل في هذا أيضا .

فاذا ثبت ذلك الحق (أردفه)[2] الحكم فيما يستدعيه ثبوته (فيما)[3] ذكرناه (فيحرر)[4] المكاتب ويعتق العبد على أبيه أو ابنه ويفسخ نكاح الزوجين وليس من ذلك القطع في السرقة اذا شهد (عليه)[5] رجل وامرأتان فانه يضمن المال ولا يقطع . وفرق (ما)[6] بينهما أن وجوب التضمين لا يستدعي القطع حتى لا يتم الا به (ويستحيل)[7] دونه كما يستدعي ثبوت دفع المكاتب (لنجومه)[8] تنجيز العتق (لأنها عوض عنه)[9] (يتقاضاها للتمام)[10] ويستحيل ثبوتها دونه . وكذلك (استدعاء)[11] ملك الأب ابنه لعتقه لأن (ثبوته)[12] يتقاضاه ويستحيل بقاء الملك . وكذلك ملك الزوجة في (فسخ)[13] النكاح .

---

(١) في الأصل (بهذا) .

(٢) في غير الأصل (ردفه) .

(٣) في غير الأصل (مما) .

(٤) في غير الأصل (فيحر) .

(٥) في غير الأصل (عليها) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (فيستحيل) .

(٨) في غير الأصل (نجومه) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في " ق " (يتقاضاه التمام) .

(١١) في الأصل (استرعاء) .

(١٢) في غير الأصل (ثبوتها) .

(١٣) في " ط " (فتح) .

فهذا ذكر الحقوق واختلاف أحكامها في الشهادات مجملا .

نعقب ذلك - ان شاء الله - بأحكام الشهادات المبنية عليها مفصلا ليستبين بعض ذلك ببعض . وذلك أن أحكام الشهادات في الحقوق تنقسم (علي)[1] خمس مراتب :

(شهادة)[2] توجب الشيء المشهود به (دون يمين)[3] .

وشهادة توجب الشيء المشهود به (مع اليمين)[4] .

وشهادة لا توجب (الشيء)[5] المشهود به الا أنها مع ذلك تستدعي حكما (فيه)[6]

وشهادة لا توجب الشيء (المشهود فيه أيضا وتوجب)[7] مع ذلك حقا على الشاهد .

وشهادة لغو[8] لا توجب شيئا أصلا .

---

(١) في الأصل (الي) .

(٢) في غير الأصل (شهادات) .

(٣) في الأصل (مع اليمين) والمثبت في النص هو الصواب لأنه هو الذى يقتضيه المقام في ترتيب مراتب الشهادات من حيث القوة .
انظر : المقدمات ٢٩٢/٢ ، والفصل الآتي بعد أسطر .

(٤) في الأصل (دون يمين) والصواب المثبت في النص انظر التعليق السابق .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٨) اللغو لغة : من لغا الشيء يلغو لغواً اذا ابطل ولغا الرجل تكلم باللغو وهو أخلاط الكلام واللغو في اليمين مالا يعقد عليه القلب وألغيته من العدد أسقطته .
واللغو اصطلاحا : " ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه وهو الذى لا معنى له في حق ثبوت الحكم " المصباح ٥٥٥/٢ ، والتعريفات ص ٢٤٧ .

٣١ -((فصل))-

فأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود (فيه)[1] دون يمين فانها تنقسم (على)[2] (ستة)[3] أقسام :

الأول : أربعة شهود ذكور في اثبات الزنا (وذلك)[4] على أربعة أوجه :

اما على رؤية الزنا عيانا فمتفق عليه[5] . (واما)[6] على اقرار الزاني .

أو على الاشهاد على الشهادة بالعيان أو على كتاب قاض بثبوته فهذه الثلاثة مختلف فيها . قيل : تكفي شهادة رجلين على المقر وعلى كل واحد من (شهود)[7] العيان[8] وعلى كتاب القاضي بذلك[9] .

وحجة من ذهب الى هذا أن الأربعة (٢١/أ) لا تشترط الا في المعاينة على ماورد (في)[10] القرآن[11] فاذا كانت الشهادة على غير المعاينة جرت على

---

(١) في غير الأصل (به) .

(٢) في الأصل (الى) .

(٣) في الأصل (خمس) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) المقدمات : ٢٥٦/٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٩ .

(٦) في غير الأصل (أو) .

(٧) في غير الأصل (شهداء) .

(٨) وممن قال به اللخمي تبصرة اللخمي ل/٩/أ والمنتقى : ٢١١/٥

(٩) سيأتي ذكر وتوثيق ذلك في ص٤٣٢ .

(١٠) في غير الأصل (به) .

(١١) كما في قوله تعالى : ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . .)) الآية من سورة النساء ١٥ .
وقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)) سورة النور : آية : ٤ .

(الأصل[1]) في الاقرار والنقل[2] .

وقيل : لابد من شهادة أربعة على الاقرار وعلى كتاب القاضي بثبوت ذلك وعلى كل واحد من شهداء الأصل بالمعاينة وحجة من قال ذلك : أن جميعها أيل الى (اقامة[3]) الحد في الزنا فتساوت الشهادة لتساوى موجبها[4] .

واختلف هل يجوز أن يشهد أربعة كلهم على الأربعة شهداء الأصل (كلهم[5]) أولابد من أربعة على كل واحد لا يتكررون في الآخر .

وسيأتي بيان ذلك في فصل نقل (الشهادات عن الشهود[6]) ان شاء الله تعالى[7] .

الثاني : شاهدان رجلان وذلك في كل شيء سوى الزنا من سائر الأحكام التي تثبت في البدن (وفي[8]) المال وعلى كل حال حاشا ما ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون في نقل الشهادة عن شهيدى الأصل في أى نوع كان .

فرأى (أن[9]) يشهد على كل واحد منهما اثنان لا يتكرران فيثبت الحق بأربعة[10] .

---

(١) في الأصل (الأصول) .

(٢) وهو : ثبوتهما بشهادة رجلين عدلين .
انظر : المدونة ٥/ ١٥٩ - ١٦٠ ، وتبصرة اللخمي ل/٩/أ

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) وهو ظاهر ما في المدونة وقال به سحنون .
المدونة ٦/ ٢٤٥ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٩٠ . والكافي : ٢/ ١٠٧١ ، والمنتقى ٥/ ٢١١ .

(٥) في الأصل (أوكلهم) بزيادة (أو) .

(٦) في الأصل (الشهادة على الشهداء) .

(٧) في ص ٢٢٤ (٨) في غير الأصل (أو) .

(٩) في الأصل (وأن) . (١٠) المنتقى ٥/ ٢١٢ وتبصرة الحكام ١/ ٢١٢

وذلك أيضا مذكور في فصل النقل[١] .

الثالث : شهادة شاهد و(امرأتين[٢]) وذلك في (حقوق[٣]) الأموال (كالقراض[٤]) وما في بابه و(ما[٥]) المقصود منه المال كالبيع (وما في بابه[٦]) و(فيما[٧]) أصله مال ويؤول الى غير المال كالمكاتب أكمل كتابته وما في بابه .

واختلف فيما هو غير مال ويؤول الى مال كالوكالة على طلب (مال[٨]) وما في بابها وقد ذكرنا (جملا[٩]) من أنواع ذلك في تقسيم الحقوق[١٠] ومما يدخل في هذا القسم و(يختلف فيه أيضا هل له حكم المال[١١]) (أولا[١٢]) الشهادة على التاريخ المتضمن مالا (وهو يؤول الى ما يتعلق[١٣]) بالأبدان كالرجل تلزمه يمين الطلاق

---

(١) في ص ٦٢٧

(٢) في الأصل (امرأتان) .

(٣) في الأصل (خصوص) .

(٤) في غير الأصل (كالقرض) .

(٥) في غير الأصل (فيما) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في الأصل (ما في) .

(٨) في غير الأصل (المال) .

(٩) في الأصل (جمل) .

(١٠) تقدم ذكر ذلك في ص ٨٦>

(١١) في الأصل (اختلف أيضا في قبول النساء فيه) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن سياق الكلام يقتضي ذلك .

(١٢) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ والمثبت في النص من تبصرة الحكام ١ / ٢١٤ ، حيث حكى ابن فرحون ذلك عن المؤلف والكلام لا يتم الا باثباته في النص .

(١٣) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(أو)[1] العتق ليقضين فلانا حقه لأجل كذا فيمضي الأجل ويدعي (القضاء)[2] قبل الأجل ويشهد له رجل وامرأتان . فأما المال فقد (سقط)[3] وأما الطلاق والعتق فعن مالك قولان :

مرة قال : ان الطلاق وقع (بمضي)[4] الأجل فلا يرتفع حكمه الا بشهادة رجلين على ما ادعاه . ومرة قال : (انه)[5] يسقط بسقوط (ذلك)[6] الحق (اما)[7] باقرار الطالب أنه قبض أو يمين المطلوب عند نكول الطالب أو بشاهد ويمين و(كذا)[8] الشاهد والمرأتان[9] .

ومثل ذلك (أن يشهد)[10] أربعة أنه وطىء أمة لفلان فزعم الواطىء أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه اذا ثبت ملكه بما (تثبت بمثله الأملاك)[11] من اقرار (وبشاهد ويمين)[12] أو شاهد (٢١/ب) وامرأتين أو يمين الواطىء مع نكول السيد[13] .

---

(١) في الأصل (و) .
(٢) في غير الأصل (الحالف أنه قضى المال) .
(٣) في غير الأصل (يسقط) .
(٤) في الأصل (لمضي) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (فاما) .
(٨) في غير الأصل (كذلك) .
(٩) البيان والتحصيل : ١٥/٦ ، وتبصرة اللخمي ل/٨/ب .
(١٠) في غير الأصل (أن لو شهد) .
(١١) في غير الأصل (ثبت ملك مثله) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وهو خطأ والصواب (أو شاهد ويمين)
(١٣) المدونة ٦/٢٠٣ - ٢٠٤ ، وتبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(وقال)[1] أشهب : يحد ولا يسقط الحد عنه (بذلك)[2] الا إن شهد به رجلان واستحسن اذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء أن يدرأ عنه الحد وذلك لقوة الشبهة في كمال الشهادة[3]. فهذا وما كان في معناه مختلف فيأى (أصل)[4] يكون قيل : هو شهادة على مال فيحمل على أحكامه في الشهادات وسائر وجوه الاثبات فاذا صح تعلق به ما تتقاضاه صحة ذلك الحق من حكم غير المال كما كان (ذلك)[5] في المكاتب يؤدى نجومه والرجل يشترى (أباه أو ابنه)[6] وما (أشبهه)[7].[8]

وقيل : بل هو شهادة على وقت والوقت ليس بمال[9].

ثم هو مع ذلك يؤول الى غير (المال)[10] فلم يجز فيه الا رجلان ومما يختلف في شهادة النساء (أيضا فيه)[11] جراح العمد والجواز محمول على القول بأن المجروح مخير في القصاص (أو)[12] الدية فضاهى حقوق الأموال مع أن في جراح العمد مالا يكون فيه الا (المال)[13] (فقوى الشبه)[14] . وأما المنع فجار على

---

(١) في غير الأصل (فقال) .
(٢) في غير الأصل (بشيء من ذلك كله) .
(٣) تبصرة اللخمي ل / ٨ / ب .
(٤) في الأصل (فصل) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في غير الأصل (أبا أو ابنة) .
(٧) في غير الأصل (أشبه ذلك) .
(٨) تبصرة اللخمي ل / ٨ / ب .
(٩) تبصرة اللخمي ل / ٨ / ب .
(١٠) في غير الأصل (مال) .
(١١) في غير الأصل (فيه أيضا) تقديم وتأخير .
(١٢) في الأصل (و) .
(١٣) في غير الأصل (الأموال) . (١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(الأصل في التقسيم المتقدم)[1] [2] .

الرابع : (المرأتان بانفرادهما)[3] وذلك في حقوق الأبدان التى لا يطلع عليها الرجال في الغالب كالولادة وما ذكر معها ووجه ذلك أنه لما كان (أمراً)[4] لا يحضره الرجال أقيم فيه من يباشره (وهن)[5] النساء مقامهم للضرورة والشهادة في (الولادة)[6] على ثلاثة أوجه :

على تعيين الولادة . وعلى الاستهلال . وعلى أنه ذكر .

فأما شهادتهن على الولادة فجائز مع حضور الولد (يشهدن)[7] أن هذه ولدته فيحكم بذلك . واختلف اذا لم يكن الولد (موجوداً)[8] فأجازه ابن القاسم لأنه مما (يجوز لهن)[9] الشهادة فيه[10] .

ومنعه سحنون . لأن (جواز شهادتهن)[11] للضرورة . وذلك في نفس الولادة وأما وجود المولود فمطلع عليه من غيرهن فلم (يقبلن)[12] في ذلك[13] .

---

(١) في غير الأصل (أصل التقسيم الأول) .
(٢) تقدم ذكر هذا التقسيم في ص ٢٨٢ ، وانظر : تبصرة اللخمي ل/ ٩ / أ
(٣) في غير الأصل (امرأتان بانفراد) .
(٤) في الأصل (أمر) .
(٥) في الأصل (وهو) .
(٦) في غير الأصل (الولد) .
(٧) في غير الأصل (يشهدون) .
(٨) في الأصل (موجود) .
(٩) في " ط " (جوز أنزل) وفي " ق " غير واضحة .
(١٠) فصول الأحكام ص ١٥٩ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٩ / ب .
(١١) في الأصل (جوازهن) .
(١٢) في " ط " (يقبل) .
(١٣) المنتقى : ٥ / ٢١٢ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٩ / ب ، وفصول الأحكام ص ١٥٩ .

وفرق اللخمي بين أن تكون شهادتهن بقرب الولادة فلا تجوز اذا عدم لأنه يقدر على اظهاره حينئذ ولو كان مقبورا .

وبين أن تكون (الشهادة)[1] بعد طول الأمد وقد (احتيج)[2] الى اقامتها الآن أما عند قدوم من أنكر الولادة أو جحود من كان مقرا و(نحو)[3] ذلك فتجوز (حينئذ)[4] شهادتهن لأنها ضرورة[5] .

وأما شهادتهن على الاستهلال فجائزة أيضا اذا كان البدن موجودا كما تقدم[6] الا أن يعرف أن مثل ذلك لا يستهل لأنه لم يتم خلقه ويختلف (اذا عدم أيضا)[7] (البدن)[8] على نحو ما تقدم[9] الا أن يكون الاتفاق من الخصمين على الولادة وانما اختلفا في الاستهلال (فشهادتهن)[10] أيضا جائزة وان عدم البدن لأن اتفاق الخصمين على وجوده مغن عن حضوره[11] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في " ط " (احتج) .

(٣) في غير الأصل (شبه) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) تبصرة اللخمي ل/٩/ب .

(٦) تقدم ذلك قبل أسطر .

(٧) في غير الأصل (أيضا اذا عدم) تقديم وتأخير .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) تقدم ذلك قبل أسطر أيضا .

(١٠) في " ط " (بشهادتهن) .

(١١) المنتقى ٥/٢١٢ - ٢١٣ وتبصرة اللخمي ل/٩/ب.

وأما شهادتهن على أنه ذكر ففي ذلك خلاف وليس منه شيء يدخل في هذا القسم[1] (٢٢/أ) لأن من أجازهن في ذلك لم يحكم بمجرد شهادتهن الا مع (يمين)[2] وهو قول ابن القاسم قال : يحلف المشهود له معهما ويستحق[3].

فأقامهما مقام شاهد رجل (لأن)[4] كونه (ذكرا)[5] مما يطلع عليه الرجال وهي شهادة في غير مال (ويستحق بها المال)[6] فأجراها مجرى الشهادة في الأموال على ما تقدم من مذهبه[7].

وقال أشهب : لا تجوز بوجه[8] (جريا)[9] على أصله أيضا في منع شهادة النساء فيما ليس بمال وان كان يؤول الى المال كما تقدم في تقسيم الحقوق[10]. ولأصبغ في ذلك تفريق لم نذكره اذ ليس على قياس[11].

---

(١) أى القسم الرابع من أقسام الشهادات وهو شهادة المرأتين بانفرادهما .

(٢) في غير الأصل (اليمين) .

(٣) تبصرة اللخمي ل/٩/ب والمنتقى ٥/٢١٢ - ٢١٣ ، وفصول الأحكام: ص ١٥٩ .

(٤) في غير الأصل (لأنه) .

(٥) في الأصل (ذكر) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) تقدم مذهب ابن القاسم في ذلك القسم الثالث ص .

(٨) تبصرة اللخمي ل/٩/ب والمنتقى ٥/٢١٣ .

(٩) في غير الأصل (جرى) .

(١٠) في ص ٨٧ >

(١١) تفريق أصبغ في ذلك هو أنه اذا فات أمر الولد بالدفن وطال مكثه حتى لا يمكن اخراجه لتغيره نظر فان كان فضلة ذلك يرجع الى بيت المال أو الى العشر البعيد أجيزت الشهادة على ذلك وان كان يرجع الى بعض الورثة دون بعض أخذ بقول أشهب المتقدم .
انظر: تبصرة اللخمي ل/٩/ب وفصول الأحكام ص ١٥٩ .

وأما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان : حرائر واماء ، فأما الحرة يدعي الزوج بها عيبا يوجب (الرد)[١] ففي ذلك خلاف قيل : ينظر (اليها)[٢] النساء[٣] . وقيل : (مصدقة)[٤] حكاه سحنون[٥] (والقول)[٦] بالنظر أولى لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها .

فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير .

وأما الأمة فان كان عيبا لا يتحقق الرجال قدره وانما يوجد علم ذلك عند النساء نظرن (اليها)[٧] ثم لا يخلو ذلك أن يكون الحاكم هو الذى ابتدأ ببعث من يكشفه عن ذلك (ففيه)[٨] خلاف .

قيل : تجزىء امرأة واحدة لأنه من باب الخبر وايصال العلم[٩] .

---

(١) في الأصل (الود) .
(٢) في " ط " (اليه) .
(٣) المنتقى ٣ / ٢٧٩ وتبصرة اللخمي ل / ٩ / ب .
(٤) في غير الأصل (هي المصدقة) .
(٥) المنتقى : ٣ / ٢٧٩ وتبصرة اللخمي ل / ٩ / ب .
(٦) في غير الأصل (فالقول) .
(٧) في الأصل (اليه) .
(٨) في غير الأصل (وفيه) .
(٩) تبصرة اللخمي ل / ٩ / ب / ١٠ / أ .

(وقيل[1] : لا بد من (اثنتين[2]) وهو (الأولى[3]) [4]).

(وأن[5]) يكون ذلك رفع اليه على معنى الشهادة ووجهها فلابد من اثنتين وأما (أن يكون من[6]) الأمر الذى (يعلمه[7]) الرجال كالبكارة فاختلف في ايجاب اليمين مع شهادة المرأتين (على[8]) ذلك[9]. وأما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد في الجرائر ففيه خلاف قيل : لا بد أن (ينظره[10])[11] الرجال. ووجهه أن (يبقر[12]) الثوب عن موضع الحاجة حتى ينكشف وحده (لموضع[13]) النظر.

وقيل : يجزئ في ذلك امرأتان قاله أصبغ[14].

و(حجته[15]) أن جميع جسد الحرة عورة بخلاف الاماء.

---

(١) من هنا يبدأ السقط من " ط " وينتهي بنهاية قول المؤلف :"بغالب الظن فيما " في ص ٢١٨

(٢) في الأصل (اثنين).

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق ".

(٤) وممن قال به اللخمي. التبصرة ل/٩/ب/١٠/أ

(٥) في " ق " (أن).

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٧) في " ق " (يعلم).

(٨) في " ق " (في).

(٩) تبصرة اللخمي ل/١٠/أ.

(١٠) في " ق " (ينظر اليه).

(١١) تبصرة اللخمي ل/٩/ب.

(١٢) في " ق " (يبعد).

(١٣) في " ق " (بموضع).

(١٤) تبصرة اللخمي ل/٩/ب.

(١٥) في الأصل (حجتهم).

وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المآتم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف فالمنع الأصل[1] . والجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما (يقع)[2] بينهم من ذلك[3] .

قيل : وكذلك ان لم تكون (عدلتين)[4] لأنه موضع لا يحضره العدول[5] .

ورآى اللخمي : أن يقسم معهما في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتص.

(قال)[6] : (فان)[7] عدل (في ذلك منهما)[8] اثنتان أقيد في القتل (بلا)[9] قسامة واقتص في (الجراح)[10] (بلا)[11] يمين فنحا بهن منحا الرجال[12] .

الخامس : (الشاهد الواحد)[13] فيما يبتدىء (فيه)[14] القاضي بالسؤال وفيما

---

(١) وهو قول ابن القاسم . انظر: التفريع : ٢/٢٣٨ ، وتبصرة اللخمي ل/١٠/أ ، والبيان والتحصيل : ١٠/١١٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ق)

(٣) وهو قول سحنون وابن الماجشون لأن كل موضع عندهما تجوز فيه اليمين مع الشاهد تجوز فيه شهادة النساء وكل موضع تجوز فيه شهادة النساء تجوز فيه اليمين مع الشاهد .
تبصرة اللخمي ل/١٠/أ ، والتفريع : ٢/٢٣٨ ، والبيان والتحصيل : ١٠/١١٥-١١٦ .

(٤) في الأصل (عدلين) .

(٥) تبصرة اللخمي ل/١٠/أ .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٧) في " ق " (وان) .

(٨) في " ق " (منهما في ذلك) .

(٩) في " ق " (لغير) .

(١٠) في الأصل (الجرح) .

(١١) في " ق " (بغير) .

(١٢) تبصرة اللخمي ل/١٠/أ .

(١٣) في الأصل (شاهد واحد) .

(١٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

كان علما يؤديه و(ذلك)[1] كالترجمان والقائف[2] والطبيب ومقوم العيب في الرقيق

(والد واب)[3] ومكشف القاضي في التعديل والتجريح وفي كل ذلك خلاف.

فأما (٢٢/ب) المترجم فعن مالك أن الرجل (الحر)[4] المسلم (الثقة)[5]

يكفي واستحب أن يكونا اثنين وأن امرأة عدلة كذلك تترجم في الحق الذى

تقبل فيه شهادة النساء[6].

واستحب (سحنون رجلا وامرأتين)[7] [8]

وعن بعض المتأخرين أن حكمه حكم الشهادة فان كان (مما)[9] يتضمن (اقرارا

بمال أو)[10] ما يتعلق به فيجوز (رجل)[11] وامرأتان وان كان لا يتضمن مالا لم يجز

الا رجلان[12].

---

(١) في " ق " (لذلك).

(٢) القائف لغة: واحد قافة وهو الذى يتتبع الأثر ويعرفه فتقول قاف الرجل الأثر اذا تبعه وعرفه.
وفي الاصطلاح: هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضاء المولود وأثره.
المصباح: ٥١٩/٢، والتعريفات ص ٢١٩، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٣٢٨/١، ومغنى المحتاج: ٤٨٨/٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق "

(٤) في " ق " (الخير).

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق ".

(٦) انظر: المنتقى: ٢١٣/٥، وتبصرة اللخمي ل/١١/أ، والبيان ٢٠٦/٩

(٧) في " ق " (أن يكون رجل وامرأتان).

(٨) انظر: البيان ٢٠٦/٩، والمنتقى: ٢١٣/٥.

(٩) في " ق " (عما).

(١٠) في الأصل (اقرار المال و).

(١١) في الأصل (الرجل).

(١٢) تبصرة اللخمي ل/١١/أ.

وأما القائف فعن مالك فيه قولان : أحدهما الاجتزاء بواحد لأنه ليس على وجه الشهادة .

والآخر : إلزام الاثنين لانتقال حال الناس[1] .

وقد قيل : (انه)[2] اذا لم يوجد الا واحد أجزأ .

وان وجد معه غيره (استظهر)[3] بـه[4] .

وأما الطبيب (ينظر)[5] في العيوب التي توجب الرد (فقيل)[6] أيضا : لا يكفي أقل من اثنين عدلين من أهل المعرفة و(البصيرة)[7] [8] .

وقال ابن الماجشون : يجوز قبول الواحد في ذلك اذا كان العبد (أو)[9]

---

(١) انظر: المنتقى : ٢١٣/٥ ، وتبصرة اللخمي ل/١١/أ ، والبيان : ١٢٦/١٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في " ق " (ليستظهر) .

ومعنى استظهر أى استعان واحتاط ومنه استظهرت به اذا استعنت به واستظهرت في طلب الشيء اذا تحريت وأخذت بالاحتياط وظاهر فلان فلانا اذا عاونه والتظاهر والمظاهرة بمعنى المعاونة .

انظر : اللسان : ٥٢٥/٤ ، والمصباح : ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ .

(٤) قاله ابن القاسم . انظر: المنتقى : ٢١٣/٥ ، وتبصرة اللخمي : ل/١١/أ ، والبيان والتحصيل : ١٢٦/١٠ .

(٥) في الأصل(فينظر).

(٦) في " ق " (فقال) .

(٧) في " ق " (البصر) .

(٨) قاله محمد ابن المواز . انظر : تبصرة اللخمي ل/١١/أ

(٩) في " ق " (و) .

الأمة (المعيبان[1]) قائمين وكان القاضي هو الذى ابتدأ الكشف والسؤال عن ذلك . قال : لأنه ليس بشهادة وانما هو علم يأخذه عمن (يبصره[2]) مرضيا كان أو مسخوطا[3] .

فان كان العبد أو الأمة غائبين أو ميتين كانت الشهادة على وجهها يعني برجلين عدلين .

قال : وكذا في عيوب الاماء التى لا ينظر اليها الا (النساء[4]) اذا كانت الأمة قائمة اكتفي بقول امرأة[5] .

وقال مالك في الأمة توقف (للاستبراء[6]) يجزئ (فيها[7]) قول امرأة[8]

وأما مكشف القاضي فقد تقدم القول فيه في باب سير القضاة[9] .

السادس : شهادة الصبيان فيما بينهم من (الجراح[10]) والقتل خاصة (وفي[11])

---

(١) في " ق " (المعينان) .

(٢) في " ق " (ينصبه) .

(٣) المسخوط : اسم مفعول من سخط يسخط سخطا فهو ساخط والسخط ضد الرضا وهو الغضب والكراهة تقول : أسخطه اذا أغضبه وسخط الشئ سخطا اذا كرهه . والمسخوط المكروه لفسقه ورقة دينه انظر : اللسان : ٣١٢/٧، والمصباح : ٢٦٩/١ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) انظر تبصرة اللخمي ل/١١/أ والمنتقى ٢١٣/٥ .

(٦) في الأصل (في الاستبراء) .

(٧) في " ق " (فيه) .

(٨) تبصرة اللخمي ل/١١/أ .

(٩) انظر : ص ٢٠١-٢٠٣ .

(١٠) في الأصل (الجرح) .

(١١) في " ق " (في) .

ذلك ثلاثة أقوال : الجواز ، والمنع ، و(التفرقة[1]) .

فالمنع الأصل واليه ذهب الشافعي[2] وأبو حنيفة[3] .

والجواز قالوا : لعلة الاضطرار اذ لو أهملوا لأدى الى ضرر كبير وهدر جنايات تعظم .

وقد حكي جواز ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم علي (بن أبي طالب[4]) (ومعاوية[5]) وعبد الله ، وعروة (ابنا[6]) الزبير[7] رضي الله عنهم .

---

(١) في " ق " (التفرقة بجوازه) بزيادة (بجوازه) .

(٢) هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل ولد سنة ٨٠ وقيل ٦٣ وقيل ٦١هـ ، وهو صاحب الرأى وفقيه العراق وأول الأئمة الأربعة أدرك عصر الصحابة وروى عن بعضهم كما روى عن جماعة من التابعين واليه ينسب المذهب الحنفي ، وتوفي في رجب ببغداد سنة ١٥٠هـ في خلافة أبي جعفر المنصور .
طبقات ابن سعد : ٦/٣٦٨ ، والجواهر المضية : ١/٤٩ ، والطبقات السنية : ١/٧٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١/١٦٨ ، والبداية والنهاية : ١٠/١٠٧ .

(٣) وهو مذهب فقهاء الحنابلة أيضا . البحر الرائق : ٧/٧٧ ، وبدائع الصنائع : ٦/٢٦٦ ، والأم : ٧/٤٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦١ ، ومختصر المزني ص ٣٠٥ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٣٧ ومنتهى الارادات : ٢/٦٥٧ ، والانصاف : ١٢/٣٧ ، وكشاف القناع ٦/٤١٦ ، والتوضيح بين المقنع والتنقيح ص ٤٧٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) في " ق " جاء لفظ (معاوية) في آخر واحد منهم .

(٦) في " ق " (ابن) .

(٧) وهما عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وروى عنه جملة من الأحاديث وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه

= = = =

(وشريح[1]) وابن قسيط[2] وأبو بكر بن حزم[3] وربيعة[4] .

فاذا قيل : بالجواز فانما (يجوز قبولهم)[5] (بتسعة)[6] شروط : (أحدها[7])

(=) الا بعض أهل الشام واستمر على ذلك حتى أرسل اليه عبد الملك بن مروان الحجاج فقاتله حتى قتل سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك وأما أخوه وشقيقه أبو عبد الله عروة بن الزبير فقد ولد سنة ٢٦هـ وهو من كبار فقهاء التابعين وعلمائهم ومات سنة ٩٤هـ.

طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، وطبقات الفقهاء ص ٥٨ ، والاصابة ٣٠٩/٢ .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) هو أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج كان ثقة فقيها يستعان به في الأعمال لأمانته وثقته وفقهه وهو كثير الحديث وحديثه حسن في الكتب الستة وتوفي سنة ١٢٢هـ ويقال بلغ عمره ٩٠ سنة .

انظر التاريخ الكبير : ٣٤٤/٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٥ .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجي ثم النجارى المدني القاضي اسمه كنيته وقيل كنيته أبو محمد روى عن أبيه وأرسل عن جده وغيره وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد وغيرهما وتولى امارة وقضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز وكان عالما بالقضاء . تهذيب التهذيب ٣٨/١٢

(٤) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان ص ٥١٥ ، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب شهادة الصبيان ٣٤٨/٨ ، وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا : ١٦١/١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب شهادة الصبيان : ٢٨٠/٦ وما بعدها . والمحلى ٦١٣/١٠ ، وما بعدها والمدونة : ١٦٣/٥ .

(٥) في " ق " (يصح قبولها) .

(٦) في الأصل (تسعة) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

أن يكونوا ممن يعقل الشهادة .

والثاني[1] : أن يكونوا ذكورا .

والثالث : أن يكونوا أحرارا .

والرابع : أن يكونوا مسلمين .

والخامس : أن (يكون)[2] في قتل أو (جراح)[3] .

وقيل في الجراح خاصة على القول بالتفرقة[4] .

والسادس : أن يكون ذلك فيما بينهم لا لصبي على بالغ ولا (عكسه)[5]

والسابع : أن يكون ذلك قبل أن (يتفرقوا)[6] (ويخببوا)[7]

والثامن : (٢٣/أ) أن تتفق شهادتهم ولا تختلف .

والتاسع : أن يكون من شهد منهم (اثنين)[8] فصاعدا ولا حكم للواحد

---

(١) في الأصل (الثاني) بدون الواو وكذلك في جميع الأعداد الكتابية الآتية بعدها .

(٢) في الأصل (يكونوا) .

(٣) في الأصل (جرح) .

(٤) قال بالتفرقة بين الجراح والقتل في قبول شهادة الصبيان أشهب فهو يرى قبول شهادتهم في الجراح دون القتل .
انظر : المنتقى : ٢٢٩/٥ ، وتبصرة اللخمي ل/١٠/أ .

(٥) في " ق " (لبالغ على صبي) .

(٦) في " ق " (يفترقوا) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .
والتخبيب من الخب وهو الخداع والفساد ومنه قوله خبب فلان غلامي اذا خدعه وأفسده وتخبيب الصبيان خداعهم وافسادهم من قبل الكبار .
اللسان : ٣٤٢/١ ، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٣٩٦/٣ والمنتقى : ٢٣١/٥ .

(٨) في الأصل (اثنان)

وفي بعض ذلك خلاف[١] .

والذى يؤثر في ذلك القول بالمنع (لتقاضي[٢]) الأصول اياه ولا توقيف على القول بالجواز (فوجب[٣]) المصير اليه .

٣٢ -((فصل))

وأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود (فيه مع[٤]) اليمين فانها تنقسم على خمسة أقسام :

الأول : شاهد عدل (أو[٥]) امرأتان كذلك وذلك في حقوق الأموال وما المقصود منه المال على ما بيناه قبل هذا[٦] فيستحق ذلك الحق مع يمين المشهود له .

واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل في المال من غائب هل يحلف الوكيل معه (فيثبت[٧]) التوكيل (أم[٨]) لا ؟

---

(١) انظر : بقية هذه الشروط وتفصيل الخلاف في بعضها في الموطأ ، كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان ص ٥١٥ ، والمدونة ٥ / ١٦٣ والتلقين خ / ل / ٢٠٩ / أ ، والمنتقى ٥ / ٢٢٩ ، وتبصرة اللخمي ل / ١٠ / أ / ب والبيان والتحصيل : ٩ / ٤٧٦ - ٤٧٧ وشرح الخرشي ٧ / ١٩٧

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في " ق " (يوجب) .

(٤) في " ق " (به على) .

(٥) في الأصل (و) .

(٦) تقدم بيان ذلك في القسم الثالث من أقسام الحقوق في ص٨٦>

(٧) في " ق " (بسبب) .

(٨) في " ق " (أو) .

والأشهر المنع[1] واستحسنه اللخمي الا أن يتعلق بذلك التوكيل حق (للوكيل)[2] مثل أن يكون له على الغائب دين (أو لأنه يقر)[3] المال (بيده)[4] قراضا وما أشبه ذلك فيحلف ويستحق[5] .

وكذلك اختلف اذا شهد شاهد بالنكاح بعد موت أحد الزوجين ليرث الآخر فأجاز ابن القاسم أن يحلف ويستحق الميراث والصداق[6] . ومنع أشهب على أصل مذهبه في ذلك (الا)[7] أن يكون شاهدان رجلان[8] . وكذلك اختلف في الشاهد (الواحد)[9] يشهد (بالولاء والنسب)[10] ليرث المشهود له (من[11] قد مات اذا لم يكن هناك نسب ثابت لغير المشهود له)[12] .

---

(١) وممن قال به أشهب . البيان والتحصيل : ١٠/١١٣ .

(٢) في " ق " (الوكيل) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في " ق " (في يديه) .

(٥) تبصرة اللخمي ل/١٧/أ .

(٦) تبصرة اللخمي ل/١٦/أ .

(٧) في الأصل (لا) .

(٨) أصل مذهب أشهب هو أنه لا يستحق الميراث الا بعد ثبات أصل النسب للوارث . انظر : تبصرة اللخمي ل/١٦/أ .
والبيان والتحصيل : ٩/٤٦٢ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في " ق " (بالنسب والولاء) .

(١١) كذا في " ق " والصواب (ممن) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فقيل : يحلف ويرث[1] . وقيل : لا يستحقه الا بشاهدين[2] واذا شهد شاهد عدل بقتل أقسم المشهود (لهم[3]) مع شهادته أيمان القسامة و(ثبت[4]) القود ان كان عمدا (أو[5]) العقل ان كان خطأ واختلف هل تكون القسامة في (قتل[6]) العمد مع النساء فمنع مرة وأجاز مرة مع شهادة (المرأتين)[7] [8] وفي القسامة (بغير شهادة العدل[9]) وباللفيف[10] من النساء والصبيان خلاف سنذكره في موضعه من القسم الثاني ان شاء الله[11] .

واختلف عن مالك في جراح العمد هل يجب القود بشاهد ويمين على روايتين فوجه الجواز أن المجني عليه مخير بين القود والدية كما تقدم[12] ، .

وأيضا فان من جنس الجراحات عمدا مالا قود فيه الا الدية كالمأمومة والجائفة ونحو ذلك فقوي (بذلك)[13] مسلكها في باب الماليات فحمل (عليه[14]) جميعها

---

(١) قاله الامام مالك ، وابن القاسم . تبصرة اللخمي ل/١٨/ب والبيان والتحصيل : ٩/٤٦٢.

(٢) قاله أشهب المصدرين السابقين .

(٣) في " ق " (لـه) .

(٤) في الأصل (تبعة) .

(٥) في الأصل (و) .

(٦) في الأصل (مثل) .

(٧) في " ق " (امرأتين) .

(٨) هذان القولان مرويان عن الامام مالك . انظر : تبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(٩) في " ق " (بشهادة غير العدل) .

(١٠) اللفيف : الجمع الكثير المختلط من الناس . اللسان ٩/٣١٨ والمصباح : ٢/٥٥٥.

(١١) سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر ذلك بعد أسطر .

(١٢) تقدم ذكر ذلك في ص٩٦ وانظر المدونة ٥/١٣٣ ، ١٦٦ وتبصرة اللخمي ل/٩/أ

(١٣) في " ق " (ذلك) (١٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

في (الشهادات)[١] .

ووجه المنع أن ذلك من حقوق الأبدان وهذا (أحرى)[٢] على (قياس)[٣] المذهب[٤]

الثاني : شاهد غير عدل على القتل عمدا (فتجب)[٥] القسامة به على رواية

أشهب عن مالك[٦] . والأصح منعه[٧] . و(كذا)[٨] روى عنه أشهب (أن القسامة)[٩]تجب

بشهادة امرأة واحدة عدلة[١٠] .

وقيل : يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول[١١] فاذا (٢٣/ب)

وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول

(الدم)[١٢]

---

(١) في " ق " (الشهادة) .

(٢) في " ق " (جرى) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق "

(٤) انظر: المدونة : ٥/١٦٦ ، وتبصرة اللخمي ل/٩/أ .

(٥) في " ق " (تجب) .

(٦) تبصرة اللخمي ل/٨/ب والمقدمات : ٢/٢٩٣ .

(٧) والمنع هو الرواية الثانية عن الامام مالك . المدونة : ٥/١٣٤ ، وتبصرة اللخمي : ل/٨/ب .

(٨) في " ق " (كذلك) .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١٠) تبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(١١) قاله أبو مصعب . تبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(١٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

ووجهه أن القود في القسامة انما وجب بمجردها عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وان كان عدلا لأن من أصله أن (حقوق الأبدان)[1] لا تستحق بشاهد ويمين[2] .

فانما الواحد لوث ولطخ يقوي الدعوى في اباحة القسامة لا على (جهة[3])الشاهد واليمين الذى في حقوق الأموال .

و(كذلك[4]) لا يقبل في (حقوق الأبدان[5]) الا رجلان فصاعدا ولا مدخل فيه للنساء ولا حكم للواحد لأنهما أقيما في ثبوت الحق بأيمانهما مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لأنه مال .

فاذا ثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوث لا نصف شهادة تكمل باليمين (فكذلك[6]) قد يكون اللوث بغير (العدول[7]) (وباللفيف[8]) من (الصبيان والنساء[9])

لأنه لطخ لا شهادة .

والقسامة في هذا الباب أصل (مخصوص[10]) بنفسه لا يعترض (عليه[11]) بغيره

---

(١) في " ق " (الحقوق) .

(٢) انظر : المدونة : ٥/١٣٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (لذلك) .

(٥) في " ق " (قسامة العمد) .

(٦) في " ق " (وكذلك) .

(٧) في " ق " (العدل) .

(٨) في " ق " (باللفيف) بدون الواو .

(٩) في " ق " (النساء والصبيان) .

(١٠) في " ق " (مخصص) .

(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

على ما وردت به السنة[1] (بخلاف[2]) سائر الحقوق . والأصح أن لا تجب القسامة بشيء (من ذلك[3]) ولا يراق دم مسلم بغير (عدول[4]) (ومن[5] ذلك الشاهد الذى تتوهم فيه العدالة يشهد في المعاملات التى تكون بين المسافرين في السفر فيقبل على ما ذهب اليه ابن حبيب[6] .

---

(١) يشير المؤلف بهذا الى حديث القسامة الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر (الكبر في السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو (قاتلكم) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) .

صحيح البخارى كتاب الديات باب القسامة ٤٢/٨ ، وصحيح مسلم كتاب القسامة باب القسامة : ٩٨/٥ ، وسنن أبى داود كتاب الديات باب القتل بالقسامة : ٦٥٥/٤ ، وسنن الترمذى ، كتاب الديات باب ما جاء في القسامة : ٣٠/٤ ، وسنن النسائي كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة : ٥/٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات باب القسامة : ٨٩٢/٢ ، واللفظ لمسلم وللترمذى .

(٢) في " ق " (خلاف) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في "ق" (العدل) .

(٥) من هنا يبدأ السقط من "ق" وينتهي بعد أسطر . (٦) تقدم ذكره وتوثيقه في ص ٢٨٢

فاذا كان واحدا حلف معه المشهود له وكذا المجهول الحال في اليسير جدا من المال على ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين[(١)] وكل ذلك استحسان[(٢)]) .

الثالث : ما يقوم مقام (الشاهد[(٣)])في (قوة[(٤)]) الدعوى في الحقوق وذلك كالرهن اذا اختلف في (مقدار الحق[(٥)]) فالقول قول المرتهن فيما (يدعي[(٦)]) ما لم يجاوز قيمة الرهن (فيمينه[(٧)]) على ذلك مع قيام الرهن بيده موجب له الحكم بحقه ، وكارخاء (الستور[(٨)]) اذا أنكر المسيس فالقول قول المرأة في دعوى المسيس مع يمينها ويجب (مع ذلك[(٩)]) الحكم لها .

وكاليد على الشيء المدعى فيه اذا (عرى[(١٠)]) كل واحد منهما عن اقامة البينة أو أقاماها (فتكافأتا وسقطتا[(١١)]) فيحلف صاحب اليد ويستحق (وكمعرفة[(١٢)])

---

(١) انظر : المقدمات : ٢/٢٨٦ .

(٢) هذا هو نهاية السقط من " ق " المشار اليه قبل أسطر .

(٣) في الأصل (شاهد) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في " ق " (مقداره) .

(٦) في " ق " (يدعيه) .

(٧) في الأصل (يمينه) .

(٨) في " ق " (الستر) .

وارخاء الستور : كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها وان لم يكن ثم غلق باب ولا ارخاء ستر . انظر المقدمات ١/٥٣٧ .

(٩) في " ق " (بذلك) .

(١٠) كذا في " ق " وهي سقط من الأصل ولعل الصواب (عجز) .

(١١) في الأصل (وتكافأتا وسقطت) .

(١٢) في " ق " (كمعرفة) بدون الواو .

العفاص[1] والوكاء[2] في اللقطة[3] أو ما قام مقام ذلك من صفاتها فبذلك مع اليمين على صحة (الدعوى)[4] (يستحقها)[5]

وكنكول المدعى (عليه ويمين المدعي)[6] اذا لم تكن بينة (فان)[7] نكل ردت اليمين على المدعي (فيحلف ويستحق)[8] حقه فباجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وأصل هذا الباب اقامة السبب (المقوي)[9] الدعوى

---

(١) العفاص : بكسر العين هو الوعاء الذى تحفظ فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه .
المصباح : ٤١٨/٢ ، وفتح البارى : ٨١/٥ ، وسراج السالك ١٩٣/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٩/٤ .

(٢) الوكاء بكسر الواو مفرد وجمعه أوكية مثل سلاح وأسلحة وهو الحبل أو الخيط الذى يشد به رأس القربة أو يربط به الوعاء المصنوع من قطن أو صوف أو جلد أو غير ذلك .
المصباح : ٦٧٠/٢ ، وفتح البارى : ٧٩/٥ ، وسراج السالك : ١٩٣/٢ ، والكشاف : ٢١٩/٤ .

(٣) اللقطة لغة : الاخذ والجمع فتقول : لقطت الشيء لقطا اذا أخذته والتقطت الشيء اذا جمعته والأصل فيه الأخذ من حيث لا يحس واللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه فهو ملقوط ولقيط وغلب استعمال اللقيط على المولود المنبوذ .
واللقطة اصطلاحا : هى " مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما .
انظر : المصباح : ٥٥٧/٢ ، وشرح الحدود ص ٤٢٩ .

(٤) في " ق " (دعواه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) في " ق " (فاذا) . (٨) في " ق " (فحلف واستحق) .
(٩) في " ق " (المقوى فيه) بزيادة (فيه) .

مقام الشاهد الواحد فتجب معه اليمين كما كانت تجب مع الشاهد (الواحد)[1]
واذا حلف فاليمين مقام شاهد آخر فيستحق (بهما)[2] حقه كما يستحق
بالشاهدين .
فان نكل الذى (قام)[3] له الشاهد أو السبب (المسبب)[4] به عن اليمين
حلف الآخر وبرئ . (لأن يمينه يكافئ سبب المدعي فيسقط الطلب.
فان نكل المطلوب أيضا بعد رد اليمين عليه (٢٤/أ) غرم)[5] لأن نكوله
سبب ثان يقوى (دعوى)[6] الطالب فوجب له الحق باجتماع السببين كما يجب
(باجتماع الشاهدين)[7] . (وكذا)[8] المدعي في المسألة التى تقدمت[9] ولا بينة
له اذا نكل المدعى عليه .
(فذلك)[10] سبب يقوي دعواه كالشاهد له فيرجع اليمين الى بينة فان حلف وجب له
الحق باجتماع السببين :
نكول المدعى عليه ويمين المدعي فان نكل المدعي أيضا عند رجوع اليمين (عليه)[11]

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٢) في الأصل (بها) .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٤) في الأصل (المشتبه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) في " ق " (دعوة) .
(٧) في " ق " (بالشاهدين) .
(٨) في " ق " (كذلك) .
(٩) تقدمت هذه المسألة في ص ٢١٦
(١٠) في " ق " (فكذلك) .
(١١) في " ق " (اليه) .

فلا حق له لأن الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحـــــــد .

الرابع : الشهادة بغالب الظن فيما)[1] لا سبيل فيه الى القطع .

وذلك كالشهادة على العدم فانهم (انما)[2] يشهدون على علمهم وقد يكـون

الباطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذلك على المشهود له فمع يمينه (على)[3]

---

(١) هذا هو نهاية السقط من " ط " المشار اليه في ص ٢٠١

(٢) في غير الأصل (اذا) .

(٣) في غير الأصل (مع) .

ذلك استحق حكم العدم وسقط عنه مادام على ذلك (الحال)[1] الطلب.

و(كذا في الشهادة)[2] لامرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة لأن الشهادة فيه على العلم دون البت[3].

فاذا قامت بذلك تسأل الحكم بأسباب الطلاق وانقضاء أجل التلوم استظهر عليها باليمين على (صحة)[4] ما شهد به شهودها فبمقارنة اليمين وجب لها الحكم بذلك.

و(كذا)[5] في الشهادة على الشيء المستحق أنه لهذا لم يفوته في علمهم فباليمين على صحة ما شهد له به يتوجه الحكم للمستحق.

وفي هذا النوع خلاف وتفرقة بين أنواع المستحقات.

قيل: لا تجب في الرباع[6] والعقار[7] ويحكم فيها بثبوت الشهادة خاصة وتجب فيما عدا ذلك من أصناف المال[8] وذلك أن الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق

---

(١) في غير الأصل (الحالة).

(٢) في غير الأصل (كذلك في الشاهدة).

(٣) البت: القطع تقول: بته بتا من باب ضرب وقتل اذا قطعه، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والأصل مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بتة وبتها بتة اذا قطعها عن الرجعة.
انظر: المصباح: ١/٣٥.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) في غير الأصل (كذلك).

(٦) سيأتي تعريفها في ص ٥٤٠

(٧) العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.
المصباح: ٢/٤٢١، وسراج السالك: ٢/٢٠١.

(٨) انظر: معين الحكام ق/١٠٧/ب وتبصرة الحكام: ١/٢٢٠.

فيها عند انتقال الملك عليها والاعلان في الشهادة (بها)[1] . ولا يكاد (مثل)[2] ذلك يخفى (من)[3] أمرها .

فاذا عريت من ظهور (هذه)[4] الأشياء عند اثبات المستحق لها كانت قوة في الباطن لباطن أمره فاكتفي (بها)[5] عن احلافه بخلاف سائر المتمولات التي قد يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على (المشاحة)[6] (بالوثائق)[7] والاعلان (بها)[8] فكانت اليمين أولى .

بهذا النوع وما هو في معناه كيمين القضاء[9] عند الحكم على الغائب (انما هو

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (قبل) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (كثرة) .

(٥) في غير الأصل (به) .

(٦) في الأصل (الشاحة) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (فيهما) .

(٩) يمين القضاء وتسمى أيضا عند فقهاء المالكية يمين الاستبراء وهي يمين الاستيثاق أو الاستظهار أو الاستحقاق المتوجهة على المدعي مع بينته التامة وذلك في دعواه على الميت أو الغائب أو الصغير أو الأحباس أو أى استحقاق آخر يحتاج فيه الى الاستظهار باليمين مع البينة التامة وذلك من باب الاحتياط وحفظ الحقوق ودفع الريبة والشك في ذلك وهي لا نص عليها من الشرع وانما هي اجتهاد واستحسان من بعض أهل العلم . انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٥ ، وتبصرة الحكام ٢١٩/١ ، وشرح ميارة ٩٩/١ ، والبهجة ١٥٤/١ ، والبحر الرائق ٢٠٧/٧ ، ومغنى المحتاج : ٤٠٧/٤ ، والمغنى ١١٠/٩ ، والطرق الحكمية ص ١٤٢ .

لرفع التجويز اذا أمكن[1]) أن يكون الأمر في الباطن مخالفا لما علم الشهود فيما لا سبيل فيه الى القطع .

الخامس : الشهادة على السماع في الولاء والنسب (على[2]) مذهب ابن القاسم لا يحكم (للمشهود[3]) له (به[4]) الا بعد يمينه لأنها (عنده[5]) ليست شهادة (قاطعة[6]) (ثم[7]) لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وانما يستحق ذلك (الميراث[8]) الحاضر . (وان[9]) توجه له ميراث آخر من بنات الأول أو مواليه لم يستحقه بالشهادة الأولى (حتى تكون الشهادة بالسماع في استحقاقه ولاء هذا[10]) ويحلف أيضا كما فعل في الأول .

وقال أشهب : يستحق الولاء والنسب والميراث بشهادة السماع دون يمين[11] .

---

(١) في غير الأصل (ونحوه انما لرفع التحرير اذا مكن) غير أن في " ق " (التحوير) بدل (التحرير) .

(٢) في غير الأصل (في) .

(٣) في غير الأصل (المشهود) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (قطع) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (المال) .

(٩) في غير الأصل (فان) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) المنتقى : ٥/٢٠٢ - ٢٠٣ .

٣٣ - ((فصل))

وأما الشهادة التي توجب حكما (٢٤/ب) ولا توجب الحق المشهود به فانها تنقسم على ثلاثة أقسام :

الأول : (شاهد)[1] عدل أو امرأتان كذلك (على)[2] الطلاق والعتق فانها توجب اليمين عند جميعهم على المشهود عليه[3] (لانكار)[4] ذلك فاذا حلف سقطت الشهادة عنه واختلف اذا نكل فعن مالك (في ذلك)[5] ثلاثة أقوال :

أحدها : الحكم عليه بذلك في الطلاق والعتق وبه أخذ أشهب.[6]

(الثاني)[7] : انه يسجن حتى يحلف فان طال ذلك خلي سبيله وبه أخذ ابن القاسم وحد الطول في ذلك سنة[8] .

(الثالث)[9] : انه يسجن أبدا حتى يحلف أو يقر[10] .

وكذلك ان شهد على قذف (حلف)[11] المشهود عليه وبرئ .

---

(١) في غير الأصل (شهادة) .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٣) المنتقى : ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .
وشرح ميارة : ١/٨٤ ، والبهجة : ١/١٣٠ .
(٤) في غير الأصل (بانكار) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) المدونة : ٥/١٧٨ ، والمنتقى ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ
(٧) في غير الأصل (والثاني) .
(٨) وهذا القول هو الذى رجع اليه مالك وعليه العمل . المدونة : ٥/١٧٨ .
والمنتقى : ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .
(٩) في غير الأصل (والثالث) .
(١٠) المدونة : ٥/١٧٨ ، والمنتقى ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .
(١١) في غير الأصل (احلف) .

واختلف اذا نكل هل يحد أو يسجن أبدا حتى يحلف أو (يخرج)[1] بعد سنة على نحو الخلاف في الطلاق[2] .

وكذلك اذا شهد واحد على ما دون القذف من الشتم ونحوه في ذلك عن مالك قولان : ايجاب اليمين على الشاتم في الانكار .

(قال :[3] و) ان كان من أهل السفه والفحش عزر[4] .

والآخر : يمين المشهود له مع (شاهده)[5] فيما عدا الفرية[6] . فعلى هذا القول يكون هذا مما يثبت الحق فيه بشاهد ويمين لا مما نحن فيه .

وقال أبو (المصعب)[7][8] فيمن شهد عليه شاهد واحد بحد أو شتم : يحبس

---

(١) في غير الأصل (يخرج أبدا) بزيادة (أبدا) .

(٢) تقدم ذكر الخلاف في الطلاق وتوثيقه قبل أسطر .

(٣) في غير الأصل (وقال) .

(٤) المنتقى : ٥/٢١٦ ، والبيان والتحصيل : ٩/٤٧٢ - ٤٧٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٥) في الأصل (شاهد) .

(٦) البيان والتحصيل ٩/٤٧٤ ، والمنتقى ٥/٢١٦ ، ومعين الحكام ق/١١٤/ب .

(٧) في الأصل (المصنف) وهو تصحيف ظاهر والصواب (مصعب) بدون آل . انظر ترجمته التالية .

(٨) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عون الزبيري . روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار وغيرهما . وله كتاب مختصر في قول مالك وهو فقيه أهل المدينة . روي أنه قال لأهل المدينة : لا تزالون ظاهرين على أهل العراق مادمت لكم حيا . وروى عنه البخاري ومسلم . ===

فان لم يثبت غيره احلف وخلي عنه . فان لم يحلف ألزم السجن أبدا حتى يحلف أو يقر . يعني فيؤخذ باقراره[1].

و(كذا)[2] اذا شهد بقتل عمد فنكل الأولياء عن القسامة ردت على القاتل فان حلف برئ .

واختلف اذا نكل (فقيل)[3] : يسجن أبدا حتى يحلف[4] .

وقال أشهب : ان طال سجنه ويئس أن (يحلف أو يقر)[5] كانت (الدية)[6] عليه في ماله[7] .

و(كذا)[8] اذا شهد بجرح عمد (و)[9] ما (أشبهه)[10] من القصاص (فيثبت)[11] اليمين

(=) وتولى قضاء الكوفة والمدينة ، وتوفي سنة ٢٤٢هـ ، وله من العمر ٩٠ عاما .
ترتيب المدارك : ٥١١/٢ ، والديباج ص ٣٠ .

(١) تبصرة اللخمي ل/١٧/ب ، ومعين الحكام ق/١١٥/ب ، وتبصرة الحكام ٢٣١/١ .

(٢) في غير الأصل (كذلك) .

(٣) في غير الأصل (قيل) .

(٤) قاله الامام مالك رحمه الله في المدونة : ٤١٦/٦ .

(٥) في غير الأصل (يقر أو يحلف) تقديم وتأخير .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) تبصرة اللخمي ل/١٧/ب والمنتقى ٦١/٧ .

(٨) في غير الأصل (كذلك) .

(٩) في غير الأصل (أو) .

(١٠) في " ط " (أشبه) .

(١١) في غير الأصل (فثبت) .

على المشهود عليه اما لنكول المشهود (له)[1] على القول بوجوب ذلك له بشاهد ويمين .[2]

واما (لأنه)[3] لم يمكن من ذلك على القول الآخر[4] فنكل المشهود عليه سجن أبدا حتى يقر أويحلف[5] . وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة .

وقال أشهب يقتص منه . وذكر ذلك عن ابن القاسم[6] .

وأما الشاهد الواحد في خطأ القتل و(الجرح)[7] فليس من هذا الباب وحكمه حكم الماليات (تثبت)[8] الدية بشاهد ويمين وبشاهد ونكول المدعى عليهم وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود (عليه به)[9] بطول السجن أخذ باقراره ولم يكن اكراها لأنه سجن بحق بخلاف الاكراه ظلما .

ومن ذلك الشاهد العدل يشهد بالنكاح وينكر أحد الزوجين (فاليمين تجب على)[10]

(١) في الأصل (به) .

(٢) قاله الامام مالك في المدونة : ٦/٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) في الأصل (أنه) .

(٤) المدونة : ٦/٤١٧ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٥) المدونة : ٦/٤١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٦) المدونة : ٥/١٣٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٧) في غير الأصل (الجراح) .

(٨) في غير الأصل (ثبتت) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) ما بين القوسين بياض في " ق " .

المنكر لذلك على أحد القولين فيه[١] .

والمشهور أنه لا (يجب يمين[٢]) (على أحد[٣] ومن[٤]) ذلك شاهد وامرأتان على النكاح اذا ثبت المسيس فانه يسقط الحد (ولا[٥]) (يثبت به[٦]) (حكم[٧]) (النكاح[٨]) .

الثاني : شاهدا عدل (٢٥/أ) أو شاهد وامرأتان كذلك أنه سرق له مثل ما يدعي من غير (تعيين[٩]) الشيء المدعى فيه . فانه يوجب توقيفه (وقال[١٠]) مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعي .

فانه يدفع ذلك أليه اذا وضع قيمته وان لم تكن شهادة قاطعة[١١] يعني أنه يمكن من دفعه لتشهد بينته على عينه . فاذا صح ذلك حكم له به و(كذا[١٢]) في الشاهدين اذا جرحا على اختلاف بينهم في ذلك[١٣] .

---

(١) تبصرة اللخمي ل/١٧/أ ، وشرح ميارة : ١/ ٨٤ .
(٢) في غير الأصل (يوجب يمينا) .
(٣) المنتقى ٥/ ٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .
(٤) ما بين القوسين بياض في " ق " .
(٥) ما بين القوسين بياض في " ق " .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " بياض .
(٧) في " ط " (يحكم) وفي " ق " بياض .
(٨) في غير الأصل (بالنكاح) .
(٩) في غير الأصل (تعين) .
(١٠) في غير الأصل (فقال) .
(١١) المدونة : ٥/ ١٨٣ .
(١٢) في غير الأصل (كذلك) .
(١٣) المقدمات : ٢/ ٢٩٣ .

الثالث : الشهود غير العدول يشهدون في استحقاق الشيء المعين فذلك يوجب (توقيفه)[1] عند أصبغ حتى يجتهد في معرفة ما عند المدعي في اثبات ذلك .[2]

٣٤ -((فصل))

وأما الشهادة التي لا توجب الشيء المشهود به وتوجب (مع ذلك حقا على الشاهد فانها على وجهين :

الأول : نقص الشهادة عن مشروعها)[3] في الحدود و(الحرم)[4] اذا لم تكمل على وجهها وذلك كالثلاثة فدون يشهدون على معاينة الزنا فعليهم حد الفرية .

واختلف في شهادة اثنين في الاقرار والنقل عن شهداء العيان وكتاب القاضي هل تجوز أم لا[5] ؟
واذا لم تجز هل يحدان (أم)[6] لا[7] ؟

---

(١) في " ط " (توقيعه) .

(٢) المقدمات : ٢/٢٩٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في غير الأصل (الأعراض) .

(٥) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في فصل الشهادة التى توجب الشيء المشهود فيه دون يمين في ص ٢٩٦ .

(٦) في غير الأصل (أو) .

(٧) في هذه المسألة روايتان عن الامام مالك احداهما أن الشاهدين يحدان وبه قال محمد بن المواز والأخرى أنهما لا يحدان وبه قال أبو مصعب المدونة : ٦/٢٤٥ ، وتبصرة اللخمي ل/٩/أ .

فان شهد واحد على الاقرار حد . فان نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف .

قال ابن القاسم : يحد[١] . وقال محمد : لا يحد اذا قال : أشهدني فلان الا أن يقول : هو زان أشهدني (فلان)[٢] .

وهذا (أحسن)[٣] لأنه حقق عليه فاذا لم يثبت حد[٤] .

واختلف اذا قال الشاهد الواحد رأيت فلانا مع فلانة أو بين فخذيها .

فقال ابن القاسم : يعاقب الشاهد[٥] . وقال (غيره انه لا عقوبة)[٦] عليه[٧] .

ورأى بعضهم التفرقة بين أن يكون الشاهد عدلا فلا عقوبة عليه أو غير عدل (فالعقوبة عليه)[٨] [٩] .

وقيل : باعتبار التفرقة أيضا في المشهود عليه فان كان (ممن)[١٠] يظن به ذلك فلا عقوبة على الشاهد . وان كان (ممن)[١١] لا يظن به (ذلك)[١٢] عوقب (الشاهد)[١٣]

---

(١) المدونة ٥ / ٢٤٥ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١٦/أ .

(٢) في " ط " (فلا) .

(٣) في غير الأصل (حسن) .

(٤) تبصرة اللخمي ل/ ١٦/أ/ب .

(٥) المدونة : ٦ / ٢٣٣ .

(٦) في غير الأصل (بعضهم لا عقوبة) .

(٧) تبصرة اللخمي ل/ ١٦/ب .

(٨) في غير الأصل (فيعاقب) .

(٩) تبصرة اللخمي ل/ ١٦/ب .

(١٠) في غير الأصل (من) .

(١١) في غير الأصل (من) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

ومن ذلك الواحد يشهد (أن)[1] فلانا شرب خمرا ففي ذلك خلاف في المدونة ينكل (الشاهد)[2] [3] .

وقال فيمن شهد على رجل بالسرقة ان كان لها من يطلبها (لم يعاقب يريد عدلا كان أو غير عدل . وان لم يكن لها من يطلبها)[4] فان كان الشاهد عدلا لم يعاقب وان كان غير عدل عوقب[5] . وفي المبسوط[6] لا عقوبة على من (شهد)[7] في الخمر أو السرقة[8] وقيل : أيضا (باعتبار التفرقة)[9] في المشهود عليه (بذلك)[10] بين أن (يكون)[11] من ذوى الهيئات فينكل الشاهد أو ممن يتهم بذلك فلا شيء (عليه)[12] [13]

---

(١) في غير الأصل (بأن) .
(٢) في غير الأصل (للشاهد) .
(٣) لم أجد هذا الخلاف الذى عزاه المؤلف الى المدونة ولكن حكاه اللخمي في تبصرته ل/١٦/ب " فقال في المدونة ينكل الشاهد " والذى يظهر لي أن المؤلف نقل ذلك عن تبصرة اللخمي .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٥) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .
(٦) المبسوط : كتاب في الفقه المالكي من تأليف أبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصرى المالكي المولود سنة ١٩٩هـ والمتوفي سنة ٢٨٢ هـ ولم أجد من أشار الى وجوده ويغلب على ظني أنه مفقود .
انظر : هدية العارفين ٥/٢٠٧ ، والديباج ص ٩٢ .
(٧) في " ط " (يشهد) .
(٨) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .
(٩) في " ط " (بالعيان لا لتفرقة) .
(١٠) في " ط " (كذلك) وفي " ق " غير واضحة .
(١١) في الأصل (لا يكون) بزيادة (لا) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .

و(الأولى[1]) في ذلك كله ماعدا الشهادة بمعاينة الزنا أن لا عقوبة على الشاهد اذا كان انما أتى بها على معنى الشهادة لا على (الهجر والمسابة[2]) لأن الأصل في البينات اذا لم تثبت الحقوق (٢٥/ب) (بشهادتها أن لا عقوبة عليها[3]) ولا سيما في حق العدل . فان العدل لا يتهم أن يقصد (الى[4]) أذى المشهود عليه .

والثاني : رجوع الشهود عن الشهادة بعد كمالها على وجهها واستيفاء الحكم بها أما في مال أو نفس أو حد من قطع أو غيره فان أخبروا عن غلط غرموا المال ودية المتلف وان أخبروا عن تعمد كذب غرموا المال .

واختلف في إلزام القصاص (في المتلف[5]) بالقطع والقتل ونحوهما أو الدية[6] وسيأتي بعض ذلك مفسرا (فيما بعد[7]) ان شاء الله تعالى[8] .

---

(١) في " ط " (الأول) .

(٢) في " ط " (المنحر والمسافة) .

(٣) في غير الأصل (شهادتهما أن لا عقاب عليهما) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) على قولين أحدهما الزام الدية وهو مذهب ابن القاسم . والآخر الزام القصاص وهو مذهب اشهب . انظر الكافي ٢/٩١٩ . ومختصر ابن الحاجب ق/١٢٨/ب ومعين الحكام ق/١١٥/ب .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في ص ٧٧٥

٣٥ـ ((فصل))

وأما الشهادة التي لا توجب شيئا أصلا فكل شهادة بعد . وما ذكرناه مما هو لغو[1] لا تعلق له أو فيه بشيء من الحقوق والقبول كشهادة الفاسق والعبد والكافر والنساء فيما (لا[2]) يقبلن فيه ولا (يؤثرن[3]) شيئا[4] والصبيان فيما (عدا ما بينهم وما[5]) عدا القتل فيمن رأى لهم حكم اللوث كما قد مناه[6] (وبالله التوفيق[7]) .

---

(١) تقدم ذكر شهادة اللغو في ص ٩١>

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (يؤرثن) .

(٤) انظر: الحقوق التى لا تقبل فيها شهادة النساء والحقوق التي تقبل فيها شهادتهن في ص ٨٤ > وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) تقدم ذكر حكم شهادة الصبيان في ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

٣٦ -((فصـــل))-

فـــي نقـل الشـهادة عن الشـهود وشروطـها

الشـهادة على الشـهادة جائزة ويحكم بـها اذا كان النقل لاحدى عـــلل ثلاث :

مرض المنقول عنه أو (موته أو غيبته)[١].

فأما مع الحضور و(القدرة على)[٢] الأداء بنفسه فلا يكون (نقلا)[٣] لأن الأصـــل تولي الأداء بغير واسطة كتولي الركن الأول في تحمل الشـهادة فتأخـــــــر (شاهد)[٤] الأصل عنه مع (تمكن)[٥] (الأداء بنفسه)[٦] قدح في القبـــــول وتطرق الظنة (به)[٧] اذ قد يكون توقفه عن الحضور خشية من ظهور (تهمـــة)[٨] عليه في تلك الشـهادة تؤدي الى البحث والكشف مع ما في ذلك من ترك الأخـــذ بالاحتياط مع الامكان اذ في (الجائز)[٩] غفلة شاهد (الأصل أو)[١٠] ســـهوه أو كذبه أيضا . و(كذا)[١١] في الناقلين عنه (فكان)[١٢] تلقي ذلك على ارتفـــاع

---

(١) في غير الأصل (غيبته أو موته) تقديم وتأخير .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (نقل) .

(٤) في الأصل (شهادة) .

(٥) في غير الأصل (الامكان) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في " ط " (تهمته) .

(٩) في غير الأصل (الامكان) .

(١٠) في غير الأصل (الأصول و) .

(١١) في غير الأصل (كذلك) .

(١٢) في " ط " (فكأنه) .

(التوقي)[1] من أحد الجانبين أولى .

وأما النقل عن النساء فخفيف على كل حال لأن (الأنوثة)[2] عذر في مواطن الرجال تبيح التأخر كشهود الجمعة .

قال ابن الماجشون : " ينقل عن النساء وان كن حضوراً "[3] (يريد أن العادة)[4] جرت بسترهن والتزامهن (البيوت)[5] فلذلك وجه من العذر كما هو في المريض ونحوه .

فاذا ثبت ذلك فالشهادة على (الشهادة)[6] جائزة في جميع (الحقوق والحدود)[7] وسائر مقتضيات الأحكام[8] خلافا لأبي حنيفة (رضي الله عنه وعن سائر الأئمة)[9] في منعها في القتل والحدود[10] لأن الباب في ذلك واحد وينبغي للناقل أن يتوقي

---

(١) في الأصل (الترقي) .

(٢) في غير الأصل (الأنوثية) .

(٣) تبصرة اللخمي ل / ١١ / ب.

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في غير الأصل (بيوتهن) .

(٦) في " ط " (النساء) وفي " ق " غير واضحة .

(٧) في " ط " (الحدود والحقوق) تقديم وتأخير .

(٨) وهو قول للشافعي . انظر الام : ٧ / ٥١ ، ومختصر المزني ص ٣١١ ومغني المحتاج ٤ / ٤٥٣ ، وأدب القضاء ص ٣٩٩.

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) وهي رواية عن الامام أحمد ولكن المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية أن الشهادة على الشهادة تقبل في جميع حقوق الآدميين مالا كان أو حدا أو قصاصا ولا تقبل في حقوق الله الخالصة كحد الزنا والشرب ونحو ذلك . انظر البحر الرائق ٧ / ١٢٠ ، وبدائع الصنائع : ٦ / ٢٨١ وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٩٩ ، والأم ٧ / ٥١ ، ومختصر المزني ص ٣١١
====

الشهادة على شهادة ذى جرحة أو متهم (في)[1] الشهادة في الشيء المنقول عنه ومن لا يقبل (فيه)[2] مثله خوفا من غلط الحاكم فيه اذا نقل اليه . ولا بأس بالنقل عمن لا يعلمه (بجرح)[3] ولا تعديل .

واختلف في حكم الشهادة على الشهادة من حيث العدد في النقل على وجهين :

أحدهما ـ (مذهب)[4] ابن القاسم وأشهب وهو انابة شهادة النقل مناب شهادة الأصل في ذلك الحق (٢٦/أ) المشهود به فينقل من الاثنين اثنان[5] .

ولا بد أن يكون الناقلان كلاهما (سمعا)[6] من شهيدى الأصل كليهما (وان)[7] لم ينقل كل واحد منهما الا عن واحد فقط لم يقبل ولا حكم له .

وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل وامرأتين في الأموال فيثبت الحق أو عن رجل فقط أو عن امرأتين فقط فيثبت الحق مع يمين المستحق أو قيام شاهد آخر

(=) وأدب القضاء ص ٣٩٩ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٥٣ ، والمغني ٩/ ٢٠٦ والكشاف ٦/ ٤٣٨ ، والانصاف : ١٢/ ٨٩ ، ومنتهى الارادات ٢/ ٦٧٢

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (فجرح) .

(٤) في " ق " (ما ذهب اليه) .

(٥) المنتقى ٥/ ٢١١ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١١/ب والبيان : ١٠/ ٢٧ وما بعدها .

(٦) في الأصل (سمع) .

(٧) في غير الأصل (فان) .

على الأصل فان نقلاعن امرأة واحدة ثبت الحق بشهادة أخرى على الأصل مع يمين الطالب أو قيام شاهد (آخر)[1] على الأصل . وعلى ذلك ينقل عن الأربعة في الزنا كلهم عن كلهم .

وقد قيل : ان شهادة اثنين في ذلك على (أربعة)[2] كافية[3] .

وعلى ذلك أجاز ابن القاسم وأشهب في المدونة أيضا نقل النساء في الشهادة التي تجوز لهن مباشرتها ويقبلن فيها وحكاه عن مالك في المدونة[4] . وذلك في الأموال وبابها فينقل رجل وامرأتان عن رجلين وعن رجل وامرأتين و(كذا)[5] عن رجل واحد أو عن امرأتين أو عن امرأة واحدة على الوجه الذى قد مضى[6] .

والى (هذا)[7] ذهب أصبغ[8] .

واختلف في نقل امرأتين عن امرأتين فيما (لا)[9] يطلع عليه الا النساء كالولادة والاستهلال و(نحوهما)[10] . فأجازه أصبغ بانفرادهما حملا على أصل تلك

(١) في غير الأصل (آخر رجل) بزيادة (رجل) .
(٢) في غير الأصل (الأربعة) .
(٣) المنتقى ٥/٢١١ .
(٤) المدونة : ٥/١٦٠ .
(٥) في غير الأصل (كذلك) .
(٦) تقدم ذكر هذا الوجه قبل أسطر .
(٧) في غير الأصل (ذلك) .
(٨) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في الأصل (نحوه) .

الشهادة[١] . وقال ابن القاسم : لا يجزئ في ذلك الا رجل وامرأتان ولا يجزئ (أيضا)[٢] فيه من النساء أربع[٣] . وهو (الأصوب)[٤] لأن الأول انما أجيز للضرورة وهي مرتفعة في النقل فوجب المنع وأبى من ذلك كله أشهب وعبد الملك ولم (يريا)[٥] للنساء مدخلا في النقل بحال . وان كان على شهادة بمال لأن النقل غير المال . واستحسنه سحنون[٦] .

وأما الوجه الثاني : من الخلاف في حكم الشهادة على الشهادة في العدد (فيما)[٧] ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون وهو اعتبار شهادة كل واحد من شهداء الأصل بشهادة تامة مثلها كان يثبت به ذلك الأصل من غير ترادف في النقل . فلا ينقل عن كل واحد من شهود الزنا الا أربعة لا يتكرر قبولهم في غيره فتكون جملتهم ستة عشر[٨] .

---

(١) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ .

(٤) في غير الأصل (أصوب) .

(٥) في غير الأصل (ير) .

(٦) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ وتبصرة الحكام : ١/٢٨٣ .

(٧) في غير الأصل (فما) .

(٨) هذه رواية مطرف عن الامام مالك وبها قال ابن الماجشون كما حكاه عنه اللخمي غير أن الباجي حكى عن ابن الماجشون خلاف ذلك وهو قوله " اذا شهد أربعة شهود على كل واحد من شهود الأصل جازت شهادتهم فان تفرقوا جاز أن ينقل شهادة كل واحد اثنان حتى يصيروا ثمانية " انظر : تبصرة اللخمي ل/١١/ب ، والمنتقى ٥/٢١١ .

وينقل فيما عدا ذلك من سائر الحقوق اثنان عن كل واحد من شهيدى الأصل (لا يتكرران[1]) في الآخر . فيصح النقل بأربعة وهو أحد قولي الشافعي[2] .

ولا مدخل للنساء في النقل عند ابن الماجشون كما (قدمنا[3])[4]

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) وهو اختيار المزني والقول الثاني للشافعي هو أنه يصح النقل باثنين من شاهدى الفرع عن كل واحد من شاهدى الأصل يتكرران في كل واحد منهما وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة أما مشهور مذهب الحنابلة فانه يجوز عندهم أن ينقل عن شاهدى الأصل شاهدا فرع سواء نقلا عنهما معا أو نقل عن كل واحد من شهود الأصل واحد من شهود الفرع . انظر المبسوط : ١٣٨/١٦ ، والبحر الرائق ١٢٠/٧ والبدائع : ٢٨٢/٦ ، والاشراف على مسائل الخلاف : ٢٩٤/٢ ، والكافي : ٩٠٢/٢ ، والام : ٢٣٢/٦ ، ومختصر المزني ص ٣١٢ ، وأدب القضاء ص ٤٠٤ ، والمغني ٢١٢/٩ ، والكشاف : ٤٤٠/٦ ، والانصاف ٩٣/١٢ ، ومنتهى الارادات ٦٧٣/٢ .

(٣) في غير الأصل (قدمناه) .

(٤) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه قبل أسطر .

٣٧-((فصل))-

(((فيما يصح من النقل والشهادة على اللفظ من غير اشهاد)))

الحكم في استباحة نقل الشهادة اشتراط اذن المنقول عنه واشهاد الناقلين على شهادته لأنه أداء لتلك الشهادة (استخلفها)[1] على القيام به عند الضرورة ولا تصح شهادة بغير أداء .

(واذا)[2] سمع رجلان رجلا يقول : أنا أشهد على (فلان)[3] بكذا لم يصح النقل الا أن يقول : انقلا عني أو أشهد كما على شهادتي .

وذلك (٢٦/ب) (لا مكان)[4] أن يكون المنقول عنه حاكيا (لذلك متسامحا)[5] في العبارة غير متحرز في تحرير اللفظ اذا لم يقصد به الأداء وهو لو علم أنها تحصى عليه وتنقل عنه الى من يحكم بها لقيدها و(لزاد)[6] فيها أو نقص .

واختلف ان سمعاه (يصفها)[7] عند الحاكم . فأجاز ابن القاسم أن ينقلا عنه ورآها شهادة تامة[8] .

وقال أشهب : ليست بشهادة[9] .

---

(١) كذا في جميع النسخ والأولى عندي (استخلفهم) .

(٢) في غير الأصل (فاذا) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (ذلك مسامحا) .

(٦) في غير الأصل (زاد) .

(٧) في غير الأصل (يضعها) .

(٨) تبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

(٩) المنتقى ٥/٢٠١ ، وتبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

ومن ذلك (اذا سمعا)[1] قاضيا يقول : ثبت عندى لفلان كذا أو ثبت عندى له هذا الكتاب مما قد عرفه السامعان وحفظاه .

فلا ينبغي لهما الشهادة (عليه)[2] اذ قد (يمكن)[3] أن يكون ذلك من القاضي على حال تردد ونظر أو على وجه التثبت لما (يجاوب)[4] به الخصم عن ذلك وما كانت هذه سبيله من الاحتمال فلا يشهد عليه حتى يفصح القاضي بالاشهاد قاله مطرف.[5] فان أشهد القاضي أو (الشاهد)[6] المنقول عنه قوما على ما عنده من ذلك ليتحمل عنه فجائز لمن سمع (بذلك)[7] أن يشهد به . وان لم يعينه . ومنع (من)[8] ذلك محمد . والجواز أولى[9] لارتفاع اللبس ولأن المأمور في ذلك وغيره سواء .

---

(١) في غير الأصل (أن يسمعا) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (يكون) .

(٤) في الأصل و " ط " (يواجب) .

(٥) المنتقى : ٥/٢٠١.
والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل : ٦/١٩٨.

(٦) في غير الأصل (القاضي) .

(٧) في غير الأصل (ذلك) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) معين الحكام ق/١١٣/أ .

وأما الشهادة على لفظ المقر من غير أن يشهد على نفسه مثل أن يمر على رجل فيسمعه (يعترف)[1] لآخر بحق (أو)[2] يطلق (زوجته)[3] أو يعتق عبده أو يفتري على أحد . فكذلك يفترق حكم الشهادة عليه .

فما كان اعترافا بالأموال ونحوها . فان كان قد استوعب سماع ما أنشأ ذلك وعلم أنه لم (ينقصه)[4] من (ذلك)[5] الكلام شيء وقد انحصر أوله وآخره .

فالشهادة على ذلك جائزة . وان (عجز عن)[6] سماع بعض الكلام أو فاته (منشؤه)[7] لم يجز له أن يشهد .

قال ابن القاسم : لأن الذي سمع لعله (قد)[8] كان قبله كلام يبطله أو بعده[9].

وأباه مالك أصلا وضع الشهادة على ذلك اذا لم (يحضره)[10] ليشهد ورآه افتياتا خشية أن يكون المقر قد وقع من أول كلامه أو آخره مالا تقوم (له)[11] الشهادة معه[12]

---

(١) في غير الأصل (يعرف) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (زوجه) .

(٤) في غير الأصل (ينقضه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (كان أعجزه) .

(٧) في غير الأصل (منشأة) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) المدونة : ٥/١٦٩ .

(١٠) في غير الأصل (يحضراه) .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) المدونة : ٥/١٦٩ .

وأما ما كان من طلاق (أو اعتاق أو)[1] فريـــة .

فالشهادة (فيذلك)[2] جائزة . اذا وعى (الكلام)[3] بذلك ، ورآه مالك جائزا[4] .

بخلاف الاقرار بالحقوق لأن هذا مما لا يفتقر الى ما قبله وما بعده .

فاذا أعتق (أو طلق)[5] أو قذف فقد فرغ وكملت الشهادة .

وقال مالك فيمن شهد على أحد من وراء حجاب: (أقعد)[6] له ان كان المقـــر ضعيفا أو مخدوعا (أو خائفا)[7] لم يثبت ذلك عليه ويحلف أنه ما أقر الا للــذى يذكر والا لزمــه[8] . واختلف أيضا اذا جلس رجلان للمحاسبة فاجلسا معهمـا (رجلان)[9] على أن لا يشهدا بينهما .

قال اللخمي : وان تجوز الشهادة في هذا كله أصوب ولا يحتاج في هذا الــى اذن[10]

---

(١) في غير الأصل (وعتاق و) .
(٢) في غير الأصل (على ذلك كله) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) المدونة : ٥/١٦٩.
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في " ط " (افعل) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) البيان والتحصيل ١٠/٥٦ ، تبصرة اللخمي ل/١٣/أ .
(٩) كذا في جميع النسخ وهو خطأ نحوى والصواب (رجلين) لأنه منصـــوب على المفعولية .
(١٠) تبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

((تنبيـــه))

والشهادة على سماع لفظ المقر وغيره اذا عرف صوته ولم ير وجهه (٢٧/أ) حين الاشهاد (جائزة لقوله - صلى الله عليه وسلم)[1] - : (ان بلالا[2] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)[3][4] . وانما كانوا يسمعون (أصواتهما)[5]

---

(١) في غير الأصل (جائز ودليله قول النبي عليه السلام) .

(٢) هو أبو عبد الله أو عبد الكريم وقيل غير ذلك بلال بن رباح بن حمامة وهي أمه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه أبو بكر من المشركين وأعتقه وشهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما وتوفي بدمشق سنة ٢٠هـ أو ١٧هـ ،أو ١٨هـ .
أسد الغابة : ١/٢٤٣ ، والاصابة : ١/١٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال ٢/٢٣١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/١٢٩ وسنن أبي داود ، كتاب الصوم باب وقت السحور : ٢/٧٥٩ ، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في بيان الفجر : ٣/٧٧ ، وسنن النسائي كتاب الصيام باب كيف الفجر : ٤/١٤٨ ، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور : ١/٥٤١ واللفظ للبخاري .

(٤) ابن أم مكتوم هو عمرو وقيل : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم والأصم هو جندب بن هرم بن رواحه القرشي العامري وأمه أم مكتوم واسمها عاتكة بنت عبد الله وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وابن خال خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيدا بها ، وقيل رجع الى المدينة ومات بها .
الاستيعاب : ٣/١١٩٨ ، وأسد الغابة : ٤/٢٦٣ .

(٥) في الأصل (أصواتا) .

والناس في بيوتهم (بالأسحار)[1] وأيضا فقد كان يؤخذ (عن)[2] أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن (من)[3] وراء الحجاب وكانوا يحدثون عنهن بذلك[4]. وعلى ذلك تجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

---

(١) في الأصل (في الأسحار) .

(٢) في غير الأصل (على) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) انظر: روايات أمهات المؤمنين في مسند الامام أحمد : ٥ / ٢٧١- ٣٨٠ ، ٦/ ٢٩ - ٣٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٢٤ ، ٣٨٠ ، ومسند الحميدي ص : ٨٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ وما بعدها .

٣٨- ((فصل))

((في الشهادة على السماع))

وهو تلقي العلم (عن)[1] التواتر وان لم يحضر[2] (وذلك)[3] فيما يلزم فيه (الاشتهار)[4] (بعرف العادة)[5] دون ما سواه . . وينقسم على نوعين : أحوال طارئة لا تخفي في الغالب . وأحكام سابقة يشترط فيها السماع المتقادم.[6]

---

(١) في " ط " (على) .

(٢) عرف المؤلف شهادة السماع هنا باعتبار المرتبة الأولى من مراتب شهادة السماع وهي التي تفيد العلم كالسماع بوجود مكة أو مصر أما المرتبة الثانية لشهادة السماع فهي شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع مثل أن يشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن ابن القاسم من أوثق من أخذ عن الامام مالك فيجوز الاستناد اليها . وأما المرتبة الثالثة فهي : شهادة السماع التي يقصد الفقهاء الكلام عليها وقد عرفها ابن عرفه بقوله هي : " لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين " مثل أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل ونحو ذلك .
تبصرة الحكام : ١/٢٧٦ - ٢٧٧ ، وشرح الحدود ص ٤٥٥ .

(٣) في الأصل (ذلك) .

(٤) في غير الأصل (الاشهار) .

(٥) في الأصل (يعرف بالعادة) .

(٦) التقادم : مأخوذ من قدم الشيء بضم الدال قدما فهو قديم ضد الحديث ومنه عيب قديم أي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته والجمع قدماء وقدامى وتقادم شهادة السماع : هو " مرور زمن طويل عليها يبيد فيه الشهود وتنسى فيه الشهادات " .
اللسان : ١٢/٤٦٥ ، والمصباح : ٢/٤٩٢ ، والمنتقى : ٥/٢٠٢ .

فالأول : لا تصح الشهادة به الا بعد وقوع العلم (عند)[1] الشاهد وصحته كالسماع عن غائب أنه مات ببلد كذا أو قتل أو أخذه العدو أو (شبه)[2] ذلك فاذا كان مستفيضا وحصل العلم به (فهي)[3] شهادة صحيحة يجب الحكم (بها)[4] (ثم)[5] لا (يقتصر)[6] منها على شهادة الاثنين فقط دون أن يكشف عن ذلك غيرهما فان لم يوجد علم ذلك عند غيرهما لم تقبل شهادتهما فيه. لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يتوقف علمه في البلد الذى استفاض فيه على اثنين فقط الا أن يكون الشاهدان (بذلك)[7] طارئين و(شهدا)[8] على الاستفاضة بالموضع الذى (انفصلا)[9] عنه ، فتقبل شهادتهما لارتفاع التهمة فان كان معهما عدول غيرهما قدموا (معهما من ذلك الموضع)[10] كشفوا أيضا عن علم ذلك كالأول ، فان لم يعرفوه ردت شهادة (الشاهدين)[11] على الاستفاضة. ومن ذلك الشهادة في النكاح اذا اشتهر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة

---

(١) في غير الأصل (هذا) .
(٢) في غير الأصل (ما أشبه) .
(٣) في غير الأصل (في) .
(٤) في غير الأصل (بما) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في غير الأصل (يقتص) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في الأصل (يشهدا) .
(٩) في غير الأصل (فصلا) .
(١٠) في غير الأصل (من ذلك الموضع معهما) تقديم وتأخير .
(١١) في غير الأصل (الشهيدين) .

وسمع (الدفاف[1]) ونحو ذلك مما يقع العلم عنده بصحته .

فيجوز أن يشهد (أيضا[2]) أنها زوجته . قال سحنون : (وعليه)[3] جل أصحابنا[4] .

قال ابن عبد الحكم : ويجوز أن يشهد على امرأة أنها زوج فلان اذا كان يحوزها بالنكاح[5] .

وان كان تزويجه اياها قبل أن يولد كما يشهد أن هذا ابن (لها[6]) ومن ذلك الموت يسمع النائحة ويشهد الجنازة أولا يشهدها الا أن القول (بذلك كثر في الناس[7]) وأنهم (أبصروا[8]) جنازة فلان فله أن يشهد بذلك اذا حصل العلم وان لم يحضر الموت .

وعلى ذلك الشهادة (بولاية[9]) القاضي و(الأمير[10]) وعزلهما وما أشبه ذلك .

---

(١) في الأصل (الزفاف) ، والدفاف : صاحب الدف والدف بضم الدال هو الذى يضرب به النساء في المناسبات وجمعه دفوف .
اللسان : ٩/١٠٦ ، والمصباح : ١/١٩٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (عليه) .

(٤) المنتقى ٥/٢٠٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

(٥) المنتقى ٥/٢٠٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٣/ب .

(٦) في " ط " (لنا) .

(٧) في غير الأصل (كثر بذلك من الناس) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في الأصل (بولاة) .

(١٠) في غير الأصل (الأمين) .

مما يتقرر العلم به في السماع المستفيض وربما كان (٢٧/ب) في (كثير)[١] من ذلك قرائن أحوال تدل على صحته وتوقع العلم الذى يلزم النفس لزوما يغني عن كثير من الاستفاضة فيه .

والنوع الثاني : هو (فيما تقادم)[٢] زمانه وذلك في الرباع ونحوها مما يحاز ويتقرر بالقدم كالولاء والنسب فيجوز اذا لم يزالوا يسمعون ذلك قديما وان لم يقع العلم به لمن (شهد به)[٣] .

وقيل في (تحديد)[٤] القدم في ذلك : (الخمس عشرة)[٥] سنة ونحوها قاله : مطرف وابن الماجشون وأصبغ[٦] .

ولا يخلو في الربع من ثلاثة أحوال :

اما أن يكون لصاحب اليد فيفيد (ابقاء)[٧] يده عليه ورفع المعترض عنه .

واما أن يكون لمن يريد اخراج ما في يد (الغير)[٨] (فلا)[٩] يفيد شيئا ولا ينزع ذلك بمجرد شهادة السماع .

واما (أن يكون)[١٠] فيما ليس عليه يد (فيختلف)[١١] في التمكين بمجردها .

(١) في " ط " (الكيس) وفي " ق " (الكثير) .
(٢) في غير الأصل (ما قدم) .
(٣) في غير الأصل (يشهد عليه) .
(٤) في غير الأصل (تقدير) .
(٥) في غير الأصل (الخمسة عشر) .
(٦) المنتقى : ٥/٢٠٤ ، وفصول الأحكام ص ١٥٠ ، ومفيد الحكام ق/١٩/أ
(٧) في غير الأصل (اتقاء) .
(٨) في غير الأصل (العين) .
(٩) في الأصل (ولا) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في الأصل (فيحلف) .

ومثال الأول : أن تكون دار أو أرض بيد رجل قد حازها سنين فيقوم عليه قائم غاب عن الحيازة ويثبت أنها ملك أبيه أو جده (أو نحوه)[1] ممن يرثها من قبله ويثبت مع ذلك الموت والوراثة فاذا قامت للذى (بيده)[2] الدار بينة (بالسماع)[3] المنتشر أن أباه أو جده اشتراها من (أبي)[4] القائم أو جده (أو)[5] ممن اشتراها من أحدهما سقط قيام القائم وثبت عليها يد الحائز كما لو قامت (له)[6] بينة على البت بأصل الشراء .

ومثال الثاني : أن تكون شهادة السماع على أرض أو دار (بيد)[7] غير المشهود له بها فلا ينزع (من هذا المتمكن منها للقائم)[8] بمجرد شهادة السماع الا أن يشهد العدول على البت أو أنهم سمعوا من العدول أو أشهدهم بذلك العدول فيكون هذا من باب النقل الصحيح .

ومثال الثالث : أن (يشهدوا)[9] لرجل (بخراب على السماع)[10] أو عفو من الأرض (أو)[11] نحو ذلك مما لا يد (لأحد)[12] عليه .

---

(١) في غير الأصل (ونحوها) .
(٢) في غير الأصل (في يديه) .
(٣) في غير الأصل (على السماع) .
(٤) في " ط " (ابن) وفي الأصل (أب) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في غير الأصل (في يد) .
(٨) في غير الأصل (عن هذا ليمكن منها القائم) .
(٩) في " ط " (يشهدا) .
(١٠) في غير الأصل (على السماع بخراب) .
(١١) في غير الأصل (و) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

فقيل : انه (يمكن)[1] من ذلك (ويقضى)[2] للمشهود له بعد يمينه على قول ابن القاسم و(بلا)[3] يمين على قول أشهب[4] كشهادة السماع في الولاء والنسب.

وكذلك الشهادة على (الحبس[5] تصح لمن ذلك في يده[6]) ولا (ينزع)[7] بها من يد ويؤخذ بها ما ليس (له[8]) يد .

واختلف في الولاء والنسب اذا شهدوا على السماع أن هذا الميت مولى هذا أو ابنه لا يعلمون له وارثا سواه (أو يشهد[9]) (على ذلك[10]) واحد على البت.

قال مالك : " لا أرى (للامام)[11] أن يعجل في ذلك فان لم يأت أحد يستحق (ذلك[12]) والا قضى به لهذا مع اليمين[13] " يعني في الشهود على السماع(أو)[14] في الواحد على البت .

(لأن كل)[15] ذلك عنده شهادة غير قاطعة .

---

(١) في " ط " (لا يمكن) بزيادة (لا) .

(٢) في غير الأصل (يقضي به) بدون (الواو) وبزيادة (به) .

(٣) في غير الأصل (بغير) .

(٤) تبصرة اللخمي ل/١٣/ب .

(٥) الحبس : المنع وهو مصدر حبسته ويطلق على الوقف فالحبس هنا بمعنى الوقف . انظر المصباح : ١١٨/١ ،وقوانين الأحكام ص : ٣٩٤ وسراج السالك : ١٨٧/٢ .

(٦) في غير الأصل (الحفن بالسماع يصح لمن بذلك في يديه) .

(٧) في " ق " (ينتزع) .

(٨) في الأصل (عليه) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (بذلك) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (الامام) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) المدونة : ١٦٩/٥ - ١٧٠ .

(١٤) في الأصل (و) .

(١٥) في غير الأصل (ان كان) .

قال ابن القاسم : يقضى له بذلك (المال دون) [1] الولاء والنسب ، وحكاه أيضا عن مالك في المدونة [2] . [3] (٢٨/أ) .

ثم (لا يقضى بها) [4] في مال آخر الا بعد يمينه أيضا [5] .

معناه أنها شهادة لا يستحق بها الا المال في الميراث دون ثبوت أصل الولاء والنسب .

(فاحتيج) [6] اذا حضر مال آخر بميراث يستحقه بذلك الولاء والنسب كما لو مات بعد ذلك مولى المتوفى الأول أو (بنته) [7] وما أشبه ذلك أن تجدد الشهادة بالسماع كما كان ذلك في الأول ثم يحلف أيضا ويقضى له (بها) [8] فليست عنده شهادة (تامة) [9] .

---

(١) في الأصل (الملك من) .

(٢) المدونة : ٥/١٤٣ .

(٣) في غير الأصل زيادة هذه العبارة " قلت : أرأيت ان شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهما فيه فالقضاء نافذ ولا يرد " . وهذه الزيادة مقتبسة من المدونة ولعل هذا الاقتباس تم عن طريق النساخ .
انظر : المدونة : ٥/١٤٣ .

(٤) في غير الأصل (يقضي له به) .

(٥) المدونة : ٥/١٧٠ .

(٦) في غير الأصل (فاحتج) .

(٧) في " ط " (نسبه) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (قاطعة) .

(وقال أشهب : يقضي بشهادة السماع في المال والولاء والنسب دون يمين ورآها شهادة تامة)[1] (والله أعلم)[2].

٣٩ — ((فصل))

اختلف في شهادة السماع كم يقبل فيها من العدول . وهل يشترط أن يكون سماعهم من العدول[3] ؟

فأما العدد فلذلك حالان : ان كان لا يوجد من يظن به علم ذلك غير الشاهدين لعذر من قدمهما وفناء جيلهما وقلة وجود من يكون على أسنانهما فشهادتهما كافية .

و(كذا)[4] لو كانا طارئين كما قدمناه[5] . فشهدا باستفاضة (موته)[6] أو نحوه (ببلديهما)[7] وليس معهما من ذلك الموضع غيرهما .

وأما ان وجد في البلد أو القبيل[8] جمع يمكن أن يعلموا مثل ما علم الشاهدان

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وقد تقدم ذكر قول أشهب وتوثيقه في ص ٢٤٩

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر تفصيل هذا الاختلاف وتوثيقه في ص ٢٥٢ وما بعدها .

(٤) في غير الأصل (كذلك) .

(٥) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٤٥

(٦) في غير الأصل (موت) .

(٧) في غير الأصل (ببلدهما) .

(٨) القبيل : الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى والجمع قبل بضم القاف والباء . الصحاح : ١٧٩٧/٥ ، والمصباح : ٤٨٩/٢ .

من السماع الفاشي ولا عذر في ذلك مما ذكرناه[1] .

فلا تقبل شهادة اثنين حتي (يستظهر)[2] (عليها مما)[3] يعلم (معه)[4] أن ذلك فاش عند غيرهما .

وقال ابن الماجشون في المبسوط أقل ما يجزئ في الشهادة على السماع أربعة لأنه (شبيه)[5] بالشهادة على الشهادة ، وهذا بناء في (التشبيه)[6] على أصله (لا)[7] ينقل (عن)[8] اثنين الا أربعة[9] .

وأما هل تكون استفاضة ذلك (في)[10] السماع من العدول (أم)[11] لا ؟

فقال عبد الملك : لا تجوز الا من العدول سامعين ومسموعين[12] .

وقال ابن القاسم : يكفي في ذلك شهادتهم بالسماع المنتشر الفاشي اذا لم يسموا أحدا سمعوه منه .

وأما ان شهدوا على عدول أشهد وهم لم يكن سماعا وكانت شهادة سموعهم بذلك نقل لا شهادة سماع[13] .

---

(١) تقدم ذكر ذلك في ص

(٢) في " ط " (يستظر) .

(٣) في غير الأصل (عليهما بما) .

(٤) في غير الأصل (منه) .

(٥) في غير الأصل (شبهه) .

(٦) في غير الأصل (التشبه) .

(٧) في غير الأصل (لأنه لا) بزيادة (لأنه) .

(٨) في غير الأصل (على) .

(٩) تبصرة اللخمي ل/ ١١/ب والبيان والتحصيل : ١٠/ ٢٢٣ . ومفيد الحكام ق / ١٩/أ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في غير الأصل (أو) .

(١٢) تبصرة اللخمي ل/ ١٣/ب .

(١٣) المنتقى ٥/ ٢٠٣- ٢٠٤ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١٣/ب، ومفيد الحكام ق/١٩/أ

٤٠ — ((فصـــل)))

** في أحكام العلل[1] الطارئـة[2] على شهادة العدل **

وهي ثلاثة : تهمة عارضة وجرحة حادثة ورجوع عن الشهادة فأما التهمة فتعتبر في موضعين :

أحدهما : ما بينه وبين (المشهود[3]) له أو عليه .

والثاني : في المشهود به أو فيــه .

فأما الأول فعلى وجهين : ما تمنع الشهادة له وما تمنع (عليه[4]) .

فأما الذى تمنع الشهادة له فقوة الظنة بالميل اليه (كشهادته[5]) لعمودى النسب الأعلى والأسفل فلا تقبل شهادته لأبويه ولا لأجداده ولا لجداته ما كانـــوا وان

---

(١) العلل : جمع علة والعلة في اللغة : عبارة عن معنى يحل بالمحـــل فيتغير به حال المحل من حال الى حال ومنه سمي المرض علة لأنه يغير حال المريض من القوة الى الضعف .
وفي اصطلاح الاصوليين : هي الوصف الجالب للحكم .
المصباح ٤٢٦/٢ ، واللسان ٤٧١/١١ ، والحدود في الأصول ص ٧٢ والتعريفات : ص ٢٠١ .

(٢) الطارئـــة : أى الحادثة فجأة دون توقع لها تقول : طرأ الشىء يطرأ طرآنا فهو طارىء اذا حصل بغتة .
اللسان : ١١٤/١ ، والمصباح : ٣٧٢/٢ .

(٣) في " ط " (المشهو) .

(٤) في غير الأصل (الشهادة عليه) .

(٥) في الأصل (كشهادة) .

علوا ولا لبنيه وبنيهم (٢٨/ب) ما كانوا من ذكر أو أنثى وان سفلوا وسواء أن يكون (في)[1] جميعهم من لا يرث أصلا كبنت البنت و(ما تناسل عنها)[2] ومثله في الجدات وكشهادة أحد الزوجين لصاحبه .

واختلف في (الأصهار)[3] وكشهادة السيد لعبده والوصي (لمن ولي)[4] عليه (والرجل لصديقه الملاطف ولغريمه المفلس أن له)[5] مالا على أحد ونحو ذلك مما يقوي فيه التهمة لحق المشهود له أو يؤول الى (ما يجر)[6] به لنفسه كشهادة الأجير لمن استأجره (اذا)[7] كان في عياله[8] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٣) في " ط " (الأضمار) ، والأصهار جمع صهر وهم القرابة والأختان
المصباح ٣٤٩/١ .
ومنع ابن القاسم شهادة الأصهار بعضهم لبعض وأجاز ذلك سحنون
البيان والتحصيل ٤٦/١٠ ، وتبصرة اللخمي ل/٧/ب/٨/أ

(٤) في غير الأصل (ولمن يلي) .

(٥) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " وفي الأصل (أن) بدل (ما) .

(٧) في " ط " (أنه) وفي " ق " غير واضح .

(٨) عياله بكسر العين من أعال الرجل اذا كثر عياله وعال الرجل اليتيم عولا اذا كفله وقام به وعيال الرجل أهل بيته ممن يسكن معه وتجب نفقته عليه كامرأته وأولاده وأبويه وغلامه .
المصباح ص ٤٣٨ ، والتعريفات ص ٢٠٥ .

(واختلف اذا لم يكن في عياله)[1] فمنع ابن القاسم أيضا الا أن يكون مبـــرزا في العدالة[2] ، و(كشهادة[3]) المستأجر (للأجير[4]) اذا علم أن الأجيــــر مرغوب في عمله يتهم على استمالته . ولا تجوز شهادة الفقير الذى يقبل الصدقـة لمن عادته أن يرفق به ويرجو هو ذلك منه .

واختلف في شهادته لغيره فقيل : (ان كان ممن لا يسأل وان أعطي أخـــذ جازت شهادته . و)[5] ان كان ممن يتكفف (الناس[6]) فلا (تجوز[7]) .

وقيل : تجوز في اليسير[8] وكذلك ما أشبهه مما (تقوى فيه التهم[9]) فأما ســائر القرابات غير عمودى النسب كالأخ والعم وبنيهما (فتمنع في[10]) ثلاثة مواضـــع : فيما تدرك في مثله الحمية والغضب وفيما (يكتسب[11]) به حظوة ومنزلة .

وفيما يدفع به وصمة ومعرة[12] . وتجوز شهادة بعضهم لبعض في المال الا (خلافا[13])

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) المدونة : ٥/١٣٨-١٥٢ ، وتبصرة اللخمي ل/٦/ب

(٣) في غير الأصل (شهادة) .

(٤) في الأصل (للأجر) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (للناس) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) المدونة ٥/١٣٨ ، ١٥٣ ، وتبصرة اللخمي ل/٦/ب/٧/أ

(٩) في غير الأصل (يقوي التهمة فيه) .

(١٠) في غير الأصل (فيمنع من) .

(١١) في الأصل (يلتبس) .

(١٢) المعرة : تطلق على عدة معان منها الجرب والاثم والأذى والمساءة والفضيحة . اللسان : ٤/٥٥٥ ، والمصباح : ٢/٤٠١ .

(١٣) في الأصل (خلاف) .

في الأخ . قيل : تجوز (بذلك)[1][2] وقيل : لا تجوز[3] ، وقيل : ان كان الشاهد مبرزا جازت والا فلا[4] .

وقيل : تجوز في (اليسير)[5] دون الكثير[6] فان عرض مع القرابة أو (الوصلة)[7] التي تجاز الشهادة فيها وصلة أخرى مثل أن يكون الشاهد في عياله أو (تناله)[8] (صلته)[9] و (معروفه)[10] وما أشبه ذلك مما يقوي التهمة فلا تقبل شهادته .

واختلف في شهادة (الوالد لأحد ولديه على الآخر وشهادة)[11] الولد لأحد أبويه على الآخر اذا لم يعرف (هناك)[12] ميل (الى أحد)[13] الجانبين وجهل الأمر فيه[14] . وتجوز حيث عدم التهمة والميل وتمنع مع وجود ذلك كالأب يشهد

---

(١) في غير الأصل (كذلك) .

(٢) وهي رواية ابن القاسم عن الامام مالك . المدونة : ٥/١٥٦ .

(٣) المنتقى : ٥/٢٠٥ ، وتبصرة اللخمي ل/٧/ب .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) في غير الأصل (الشيء اليسير) بزيادة (الشيء) .

(٦) قاله أشهب . تبصرة اللخمي ل/٧/ب ، والمنتقى : ٥/٢٠٥ .

(٧) في الأصل (الوصية) .

(٨) في الأصل (تناوله) .

(٩) في غير الأصل (وصلته) .

(١٠) في " ط " (معرفته) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (هنالك) .

(١٣) في غير الأصل (لأحد) .

(١٤) على قولين أحدهما الجواز والآخر المنع . تبصرة اللخمي ل/٧/أ ومختصر ابن الحاجب ق/١٢٦/أ .

(لابنه[1]) الصغير أو في ولايته على الكبير (أو[2]) للبار على العاق وما أشبه ذلك .

(أو[3]) كالولد يشهد لأمه على أبيه وقد تزوج عليها أو أساء في أنواع العشرة اليها

وكذلك أن (يشهد[4]) لأبيه على أمه . والأب ممن يخشاه الابن أو يهابه . فان

كان (الابن[5]) في ذلك كله بالعكس جازت الشهادة لارتفاع التهمة . ومنع

سحنون ذلك كله من غير تفصيل ورآه من (باب[6]) شهادة الأب لابنه ولم يعتبر

جانب المشهود عليه[7] .

والوجه الثاني الذى يمنع الشهادة (على المشهود[8]) عليه تهمة الاضرار به

واستدفاعه منه وذلك (كالعداوة و[9]) الصارمة[10] اذا كانت في أمور الدنيا ومايرجع

اليها بخلاف ما (لو[11]) كانت العداوة (في الله[12]) تعالى كالفاضل (يعادي[13])

(١) في غير الأصل (لأنه) .

(٢) في غير الأصل (و) .

(٣) في غير الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (شهد) .

(٥) في الأصل (الأمر) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) البيان والتحصيل ١٠/١٧ - ١٨ ، وتبصرة اللخمي ل/٧/ب .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (عكس الأول كالعداوة في) بزيادة (عكس الأول) . و (في) بدل (الواو) .

(١٠) الصارمة : من صرمته صرما اذا قطعته والاسم الصرم والصارمة المقاطعة والهجر . اللسان :١٢/٣٣٤ ، والمصباح :١/٣٣٩ .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) في غير الأصل (لله) .

(١٣) في " ط " (المعادي) .

الفاسق والمبتدع (أو)[1] نحوه مما يرجع الأمر فيه الى الدين فهذا غير مؤثـر في الشهادة . فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ما (أقام)[2] التعادي بينهما . واختلف في شهادته عليه بعد الصلح فقيل : جائزة[3] . وقيل : ان (كانـت بحدثان)[4] الصلح لم تجز حتى يتحقق ذلك منهما (بالطول)[5] وظهور الانابة.[6] و(كذلك)[7] شهادته بجرح من شهد بحد على أبيه أو أخيه أو (أحد)[8] ممـن لا تجوز (له شهادته)[9] لأنه يدفع (٢٩/أ) العار (عنهم)[10] .

وكذا ان شهد (بجرح من شهد)[11] على واحد منهم بزنا أو قتل أو حق مـن (سائر)[12] الحقوق ولا تجوز شهادة (السيد)[13] على زوج أمته أنه طلقها حـرا كان أو عبدا له (كان)[14] أو (لغيره)[15] و(لا أن)[16] عبده طلق زوجة له حـرة

---

(١) في غير الأصل (و) .
(٢) في غير الأصل (قام) .
(٣) قاله محمد . تبصرة اللخمي ل/٦/ب .
(٤) في غير الأصل (كان يحدثان) .
(٥) فيغير الأصل (بالبطول) .
(٦) قال به مطرف وابن الماجشون .
البيان والتحصيل ٤٤٩/٩ ، وتبصرة اللخمي ل/٦/ب .
(٧) في غيرالأصل (من ذلك) .
(٨) في غير الأصل (لأحد) .
(٩) في غير الأصل (شهادته له) تقديم وتأخير .
(١٠) في غير الأصل (عنه) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٣) في غير الأصل (العبد) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٥) في غير الأصل (أقره) .
(١٦) في " ط " (لأن) .

(كانت[1]) أو مملوكة أيضا لأنه يتهم أن (يفرغ[2]) عبده أو أمته .

(وان شهد الابن على أبيه بطلاق أمه فان كانت الأم منكرة جاز واختلف اذا كانت الأم هي القائمة بذلك[3]) .[4]

وان شهد (الابن[5]) على أبيه بطلاق غير أمه فان كانت الأم في عصمته لم تجز وان كانت الأم ميتة جاز . واختلف (اذا[6]) كانت (الأم[7]) حية مطلقة[8] .

(فقال[9]) اللخمي : (القياس في هذا[10]) كله المنع على أى وجه كان لأن عادة

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (يهرع) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) اختلف على قولين أحدهما المنع وهو قول أشهب ، وأصبغ والآخر الجواز وهو قول ابن القاسم .
تبصرة اللخمي ل/٧/أ ، والبيان والتحصيل ١٠/١٧ وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (ان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) اختلف على قولين أحدهما أن شهادته لا تجوز الا أن تكون المرأة هي الطالبة للفراق وهو قول ابن القاسم في رواية وقول مطرف ، وابن الماجشون .
والآخر : أن شهادته جائزة وان لم تكن المرأة طالبة للطلاق .
تبصرة اللخمي ل/٧/ب ، والبيان والتحصيل : ١٠/١٩ .

(٩) في غير الأصل (قال) .

(١٠) في غير الأصل (والقياس في ذلك) .

(البنين[1]) في (مثل[2]) (هذا[3]) الانكار وعداوة امرأة الأب[4] .

وأما موضع التهمة الثاني وذلك في المشهود به أو فيه .

وكشهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق المقصود مثلها (في الاشهاد[5])

اذا كان على وجه الاختيار والاستعداد وذلك كوثائق الدين والمعاملات

وكتب الصدقات والمبارآت[6] وما أشبه ذلك .

اذا قصد الى اشهادهم عليه ابتداء من غير ضرورة ـ خلافا لأبي حنيفة ،

والشافعي[7] للحديث الثابت في

---

(١) في غير الأصل (النفس) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (ذلك) .

(٤) تبصرة اللخمي ل/٧/ب .

(٥) في غير الأصل (بالاشهاد) .

(٦) **المبارآت** : جمع مبارأة وهي من برئ زيد من دينه يبرأ براءة اذا سقط عنه طلبه وبرأته من العيب اذا جعلته بريئا منه وبرأ من المرض يبرأ اذا طاب وشفي منه واستبرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل ، واستبراء الشيء طلب آخره لقطع الشبهة .
والمبارأة هي : ابراء كل من الشخصين الآخر مما له في ذمته والمبارأة في النكاح : هي قول الرجل لزوجته : برئت من نكاحك بكذا وتقبله . انظر : اللسان : ١/٣١-٣٢ ، والمصباح : ١/٤٧ والتعريفات ص ٢٥٢ .

(٧) مذهب أبي حنيفة والشافعي قبول شهادة البدوي على القروي مطلقا في كل شيء وهو المشهور من مذهب الحنابلة .
انظر : شرح أدب القاضي لحسام الدين : ٤/٤١٧ ، والبحر الرائق ٧/٩٢ ، والأم ٦/٢٠٩ ، وجواهر العقود : ٢/٤٤٣ ، المغني ٩/١٦٧ والانصاف : ١٢/٦٤ ، ومنتهى الارادات : ٢/٦٦٣ ، وكشاف القناع ٦/٤٢٧ . والاشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٩٣ ، والبيان والتحصيل ٩/٤٣٠-٤٣١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣١٨ .

ذلـــك[1] . ومن جهة النظر أن التهمة تقوى في ترك اشهاد من قرب وكان في البلد مع أن شهود الحاضرة (أقعد)[2] .

فالعدول عنهم (الى)[3] أهل البدو (ومن)[4] بعد (ريبة)[5] لها في ذلـــك تأثيـــــر .

فان كان المشهود به حدا (أو)[6] مالا يقصد الى (الاشهاد)[7] في مثله ابتداء وانما يطلع عليه من غير قصد كالقتل والجراح ، والقذف ، والسرقة وما أشبه ذلك

---

(١) يشير المؤلف الى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الامصار ٢٦/٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ٧٩٣/٢ ، والمستدرك مع التلخيص ، كتاب الأحكام : ٩٩/٤ .
وقال الألباني : " صحيح " انظر : صحيح الجامع الصغير :١٣٤/٦ وارواء الغليل : ٢٨٩/٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " ، أقعد بمعنى أقـــــرب
انظـــر : اللسان :٣٦١/٣ - ٣٦٢ ، والمصباح : ٥١٠/٢ .

(٣) في " ط " (على) .

(٤) في " ط " (من) بدون الواو .

(٥) في " ط " (رتبه) .

(٦) في الأصل (و) .

(٧) في الأصل (الشهادة) .

(أو)[1] كان مما (يتوثق فيه)[2] بالاشهاد الا أن شهادة (البدوى عليه كانت)[3] اضطراراً كما لو مر برجل فسمعه يقر (لآخر)[4] بدين أو عقد معه بيعا أو نكاحا وما أشبه ذلك مما لم يقصداه به أو كان ذلك كله في موضع تدعو الضرورة الى قصده كالسفر والبادية وما أشبه ذلك فكل هذا جائز لارتفاع التهمة فيه.

ومن ذلك شهادة أولاد الزنا في الزنا لا تقبل لأنه يتهم أن يلحق بالغير من المعرة مثل الذى لحقه فالطباع مجبولة على حب (التأسي)[5] والنفور من الانفراد بالعيب . واختلف فيمن كان على كبيرة يعرف بها كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فتاب من ذلك وصلحت حاله .

فقيل : لا تقبل شهادته في ذلك النوع المعروف من فسقه للعلة التى قدمنا في ولد الزنا[6] . وقيل : تقبل[7] .

والفرق بينهما أن (المعره)[8] (في)[9] هذه الأشياء (٢٩/ب) لا تلزم وتنفصل بالتوبة عنها كالكافر يسلم .

---

(١) في غير الأصل (و) .

(٢) في الأصل (يوثق عليه) .

(٣) في الأصل (البدو كانت عليه) .

(٤) في الأصل (لأحد) .

(٥) في " ط " (التاهي) .

(٦) تقدم ذكر العلة في ولد الزنا قبل أسطر ،وقال هذا القول مطرف ، وابن الماجشون . تبصرة اللخمي ل/١١/ب ،والكافي : ٢/٨٩٧ .

(٧) قاله ابن القاسم . المصدرين السابقين .

(٨) في غير الأصل (معرة) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

ومعرة ولد الزنا لازمة لأنها ولادة فلا تتغير (فلا[1]) (ينفصل[2]) (عنهـــا[3]) فالتهمة قائمة في ذلك أبدا . ومن ذلك شهادة الكافر بعد اسلامه والصـــبي بعد بلوغه والفاسق بعد عدالته والعبد بعد عتقه في عين الشيء الذى كانوا شهدوا (فيه[4]) حال النقص فردوا لذلك بخلاف ما لو ابتدؤا أداء الشـــهادة على ذلك الآن فانها تقبل والعلة في منع القبول اتهامهم (الآن[5]) أن يدفعوا (العار[6]) الذى كان لحقهم (في حال[7]) الرد لقبول ذلك بعينه الآن منهم.

---

(١) في غير الأصل (و) .

(٢) في غير الأصل (تنفصل) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (به في) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (اللعان) .

(٧) في غير الأصل (حيـــن) .

-((تنبيــــــه))-

واذا جمعت الشهادة ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت في الجميـــــع كما لو شهد بحق (واحد)[1] لنفسه ولأجنبي أو لرجلين يتهم في (أحدهما)[2] فلا تقبل لأن الشهادة لا تتبعض و(يتهم)[3] أن يكون (شهد للأجنبـــي)[4] ليوصل ذلك الحق (لنفسه)[5] أو (من)[6] يتهم في الشهادة له فتســـقط في (الكل)[7] وكذا اذا شهد في كتاب وصية وله فيها شيء له بال فلا تقبـل في شيء من ذلك .

واختلف اذا كان له فيها (شيء)[8] يسير (لا)[9] تسبق التهمة اليه .

على ثلاثة أقوال : القبول في الجميع والرد في الجميع ، وهو الأظهر فـــي المذهب والأولى في النظر[10] .

والثالث : التفرقة : (فترد)[11] في (حق نفسه)[12] وتقبل في حق غيره[13] .

---

(١) في غير الأصل (وأخذ) .

(٢) في " ق " (حق أحدهما) بزيادة (حق) .

(٣) في غير الأصل (منهم) .

(٤) في غير الأصل (انما شهد لأجنبي) .

(٥) في غير الأصل (الى نفسه) .

(٦) في غير الأصل (معن) .

(٧) في غير الأصل (الجميع) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (مما لا) بزيادة (مما) .

(١٠) المدونة ٥/ ١٦٧ - ١٦٨ ، والكافي ٢/ ٨٩٤ ، والمنتقى ٥/ ٢٠٤ والمقدمات : ٢/ ٢٨٩ .

(١١) في الأصل (ترد) . (١٢) في غير الأصل (حقه) .

(١٣) الكافي : ٢/ ٨٩٤ ، والمنتقى ٥/ ٢٠٤ ، والمقدمات ٢/ ٢٨٩ .

وأما اذا جمعت الشهادة ما ترد فيه لكون الشاهد ليس من أهلها وما تقبل فيه كالنساء (يشهدن)[1] بوصية فيها مال وعتق أو بطلاق ودين شهادة واحدة (فانما)[2] تقبل فيما (يصح من ذلك)[3] وتسقط في الآخر لارتفاع التهمة هاهنا .

وقد قيل : (انها)[4] (ترد في الكل)[5] حملا على أن الشهادة لا تتبعض[6] و(الأول)[7] أولى وأظهر .

---

(١) في غير الأصل (يشهدون) .

(٢) في غير الأصل (فانها) .

(٣) في غير الأصل (تصح فيه من دين) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (يرد الجميع) .

(٦) المدونة : ٥/١٦٥ ، والمقدمات : ٢/٢٩١ .

(٧) في غير الأصل (الأولى) .

—((تنبيـــه))—

(واذا[1]) حدث التهمة بشيء مما (ذكرنا[2]) بعد أداء الشهادة وقبل الحكم (بها[3]) كالرجل يشهد لامرأة أجنبية (أولاً[4]) بحق ثم يتزوجها (بعد ذلك[5]) أو لعبد رجل ثم يشتريه .

وكذا لو وقعت بينه وبين من شهد (عليه[6]) خصومة وشحناء فهذا وشبهه اذا (حدث و[7]) وقع بعد أداء الشهادة فهي ماضية (ولا[8]) يعترض عليها بما حدث لأن وقت الأداء الذى هو معتبر القبول عري (عن[9]) المانع (فجاز[10])

و(اختلف[11]) فيمن (كانت[12]) عنده شهادة يذكرها وتسمع منه (قبل[13]) حدوث التهمة فلما حدثت التهمة (احتيج[14]) الى أدائها .

قال اللخمي : وقبول ذلك أولى اذا كانت مقيدة معلومة[15] .

---

(١) في غير الأصل (فاذا) .
(٢) في غير الأصل (ذكرناه) .
(٣) في " ط " (بهما) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٦) في الأصل (له) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في غير الأصل (لا) بدون الواو .
(٩) في غير الأصل (من) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في الأصل (يختلف) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) في غير الأصل (قبول) .
(١٤) في غير الأصل (احتج) .
(١٥) تبصرة اللخمي ل/٦/ب .

٤١-((فصل))

** وأما الجرحة تثبت بعد أداء الشهادة **

فعلى (وجهين)[1] :

جرحة تتبين ويظهر عليها (بما)[2] كان الشاهد يسره ويتستر به فهذا مبطل لجميع (شهاداته)[3] كلها ما تقدم منها أو تأخر لا يعمل بشيء من ذلك ثم ينظر فيما تقدم من (شهاداته)[4] فان كان حكم بها فعن مالك (فيها)[5] قولان :

نقض الحكم وامضاؤه . و(بالامضاء)[6] أخذ سحنون[7] .

وعلى هذا (جرى)[8] الجواب في ثبوت (٣٠/أ) التهمة بين الشاهد والمشهود له أو عليه اذا نفذ الحكم (فتبين)[9] قدمها . وذكر ابن الماجشون وغيره في الواضحة أن الحكم اذا (ثبت)[10] بشاهدين بعد الاجتهاد في الكشف عنهما لم ينقض (بشيء)[11] من (سخطهما)[12] الا أن يكونا عبدين أو مسخوطين (أو)[13] مولى عليهما أو ممن يستحق الولاية (فيرد)[14] الحكم بهذين الوجهين خاصة

---

(١) في الأصل (قولين) والأولى المثبت في النص من غير الأصل بدليل قول المؤلف بعد ذلك " والوجه الآخر " كما سيأتي ذلك في ص ٢٧٠

(٢) في الأصل (ما) .

(٣) في الأصل (شهادته) .

(٤) في الأصل (شهادته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (الامضاء) .

(٧) المدونة ٦/٢٦٧ ، وتبصرة اللخمي ل/٤/أ .

(٨) في غير الأصل (يجرى) .

(٩) في الأصل (فتميز) .

(١٠) في غير الأصل (تم) .

(١١) في غير الأصل (لشيء) .

(١٢) في غير الأصل (سخطتهما) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٤) في الأصل (برد) .

وذكر محمد عن أشهب نحوه[١] .

وذكر ابن القاسم في كتاب الرجوع عن الشهادات[٢] أن الحكم ينتقض بشهادة المسخوط[٣] . وهو أحد القولين المتقدمين عن مالك[٤] . وأما ان ثبت أنهما أو أحدهما عبد فلا (نعلم[٥]) في مذهب مالك (الا[٦]) أنه ينقض الحكم[٧] .

قال اللخمي : ولو قيل : انه يمضي (لكان له وجه[٨]) بل هو (أولى[٩]) من امضائه في ثبوت (جرحة[١٠]) الشاهد لأن الفاسق غير مقبول باتفاق[١١] والعبد مختلف في شهادته (قال[١٢]) بذلك جماعة من العلماء[١٣] .

(١) تبصرة اللخمي ل/٤/أ ، ومختصر ابن الحاجب ق/١٢٦/ب .

(٢) كتاب الرجوع عن الشهادات لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ترتيب المدارك ٣/٦٥ ، والديباج ص ٢٣٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ق/١٢٦/ب .

(٤) تقدم ذكر هذين القولين عن الامام مالك وتوثيقهما قبل أسطر .

(٥) في غير الأصل (يعلم) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) المدونة : ٦/٢٣٩ ، ومختصر ابن الحاجب ق/١٢٦/ب .

(٨) في غير الأصل (الحكم لكان له وجهه) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) ما بين القوسين بياض في غير الأصل .

(١١) تبصرة اللخمي ل/٤/أ ومراتب الاجماع ص ٥٢ ، وبداية المجتهد ٢/٤٩٩ ، والمغني ٩/٢٥٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٧ .

(١٢) في غير الأصل (وقال) .

(١٣) مذهب جمهور أهل العلم عدم قبول شهادة العبد مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأجازها مطلقا أنس بن مالك وشريح وزرارة ابن أوفى وابن سيرين وهو مذهب ابن حزم الظاهرى والحنابلة في رواية وذهب الحنابلة في رواية أخرى أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص صحيح البخارى : ٣/١٥٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦١ ==

واذا ثبت أنه نصراني أو كافر أي نوع كان فالحكم منتقض مرد ود .

قال القاضي عبد الوهاب[1] : لو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء (بشهادتهم)[2] لم يلزم الحاكم شيء مما تلف (بشهادتهم)[3] ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن[4] .

ووجه تفرقته بين (الكفر)[5] والرق وغيرهما في ضمان الحاكم أن الكفر (أو)[6] الرق أمر ظاهر لا يخفى في الغالب الا مع التقصير عن الكشف (فغرم)[7] لتفريطه .

(=) والمبسوط : ١٦/١٣٥ ، وبدائع الصنائع : ٦/٢٦٧ - ٢٦٨ ، والمدونة : ٥/١٤٠ ، والمقدمات : ٢/٢٨٤ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٣٧ ، وجواهر العقود : ٢/٤٤١ ، والمغني ٩/١٩٥ ، والانصاف : ١٢/٦٠ ، وكشاف القناع : ٦/٤٢٦ ، ومنتهى الارادات ٢/٦٦٢ ، والمحلى ١٠/٥٩٨ ، وبداية المجتهد : ٢/٥٠٠ .

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي من أهل العراق كان حسن النظر جيد العبارة تولى القضاء بالدينور له مؤلفات كثيرة منها :
كتاب التلقين ، وكتاب المعونة وكتاب عيون المسائل وكتاب الافادة في أصول الفقه ، وكتاب النصرة لمذهب امام دار الهجرة وغيرها كثير .
خرج في آخر عمره من العراق الى مصر وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ وكان له من العمر ٧٣ سنة .
ترتيب المدارك : ٤/٦٩١ ، ووفيات الأعيان : ٣/٢١٩ .

(٢) في الأصل (لشهادتهم) .

(٣) في " ط " (شهادتهم) .

(٤) التلقين ل/٢٠٩/ب .

(٥) في الأصل (الكافر) .

(٦) في الأصل (و) .

(٧) في غير الأصل (فعدم) .

وليس كذلك أمر العدالة والفسق لأنه مما يخفى ولا يدرك الا من طريق الاجتهاد واذا تقدم (الحكم باجتهاد)[1] مثله فلا شيء عليه .

والوجه الآخر أن تكون الجرحة ظاهرة الحدوث كالجراح والقتل وما أشبه ذلك مما يعلم أنه الآن حدث . ففي طرح شهادته التي أدى ولم يحكم بها خلاف والأشهر ردها[2] .

و(قيل)[3] : (انها)[4] لا تبطل لسلامة (وقت)[5] الأداء من حال الجرح وهو قول ابن الماجشون[6] . وله وجه من النظر .

فأما (القاذف)[7] يأتي (بشهادة)[8] بعد القذف وقبل (الحد)[9] ففي ذلك خلاف فعن مالك وابن القاسم جوازها ما لم يحد[10] ووجه ذلك أن عدالة العدل لا تسقط الا بثبوت (الجرحة)[11] .

---

(١) في الأصل (الحاكم اجتهاد) .

(٢) وبالرد قال ابن القاسم وأصبغ ومطرف . البيان والتحصيل ١٠/١٩٧-١٩٨

(٣) في غير الأصل (قد قيل) بزيادة (قد) .

(٤) في غير الأصل (انه) .

(٥) في " ط " (الوقت) وفي " ق " غير واضحة .

(٦) البيان والتحصيل ١٠/١٩٨ .

(٧) في " ط " (العادف) .

(٨) في غير الأصل (بشهادته) .

(٩) في " ق " (الجلد) .

(١٠) المدونة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨ ، والمنتقى ٥/٢٠٧ ، والكافي ٢/٨٩٧

(١١) في الأصل (الجرح) .

وجرحة القذف لا تكون الا بعد عجزه عن اقامة البينة على ما قذفه به فاذا عجز عن ذلك (حد[١]) وسقطت شهادته .

وقال عبد الملك : تسقط شهادته بنفس القذف الا أن يثبت قوله[٢] .

واختار اللخمي أن تكون هذه الشهادة على الوقف . فان أثبت ما رمى بـه المقذوف مضت وان عجز سقطت وحد .

قال : وان قذف من هو مشهور بالفساد لم يحد له وان عجز عن (اثبات[٣]) ذلك[٤] ، فعلى هذا لا تسقط شهادته .

---

(١) في " ط " (حل) .
(٢) المنتقى : ٥/٢٠٧ والكافي : ٢/٨٩٧ .
(٣) في غير الأصل (الشهادة) .
(٤) تبصرة اللخمي ل/١١/أ .

٤٢ – ((فصل))

وأما رجوع (الشاهد)[1] عن الشهادة التى أدى فلا يخلو ذلك من أمرين :

إما أن يأتي بعذر (بيّن)[2] كما لو ادعى الوهم (٣٠/ب) و (الشبهة)[3] فيما (يمكن)[4] فيه وهو ممن لا يتهم (فيقبل)[5] ذلك منه ان كان قبل الحكم ولا شيء عليه ،وهو مقبول فيما شهد بعد .

وإما إن لم يأت بعذر ففي إلزامه العقوبة (قولان)[6] :

قال ابن القاسم : لو أدب لكان لذلك أهلا[7].

وقال سحنون : لا يعاقب ولو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة[8] ، ولم يختلفوا في عقوبة شاهد الزور اذا (عثر)[9] عليه[10] .

واختلفوا فيه (اذا)[11] كان انما جاء مستهلا على نفسه[12].

ثم لا يخلو حال الراجع من أمرين : اما أن يرجع قبل الحكم (بشهادته)[13]

---

(١) في الأصل (الشهاد) .
(٢) في غير الأصل (يتبين) .
(٣) في الأصل (التشبيه) .
(٤) في الأصل (يكون) .
(٥) في غير الأصل (فنقل) .
(٦) في غير الأصل (خلاف) .
(٧) المدونة : ٦/٢٨٣.
(٨) تبصرة اللخمي ل/٢٠/ب والبيان والتحصيل : ١٠/٧٦.
(٩) في غير الأصل (ظهر) .
(١٠) المدونة ٥/٢٠٣ ، والمنتقى ٥/ ١٩٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٨
(١١) في غير الأصل (ان) .
(١٢) تقدم ذكر اختلاف ابن القاسم وسحنون في ذلك قبل أسطر .
(١٣) في غير الأصل (بها) .

(أو بعده . فان رجع قبل الحكم بها[1]) (أقيل[2]) ولم يحكم بتلك الشهادة أصلا سواء أخبر عند رجوعه بغلط أو تعمد كذب لأنه مع الغلط كالحاكم يتبين له الخطأ قبل انفاذ الحكم فلا يحل (الامضاء[3]) .

وفي ادعاء الكذب ثبوت الجرحة إما في الأول (أو[4]) الثاني . وذلك مبطل للحكم (بشهادته[5]) .

وأما ان كان الرجوع بعد استيفاء الحكم (بتلك[6]) الشهادة لم يفسخ ولا يقال الشهود (فيها[7]) .

ثم لا يخلو رجوعهم أن يكون عن دعوى غلط (أو تعمد كذب . فان كان عن دعوى غلط[8]) فالمشهور الرجوع (عليهما[9]) بما أتلفا بتلك الشهادة[10] .

وقال عبد الملك : لا يلزمهما[11] . (ومع[12]) الرجوع فلا يخلو المتلف أن يكون مالا

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في " ط " (قبل) .

(٣) في غير الأصل (امضاؤه) .

(٤) في " ط " (و) ا

(٥) في غير الأصل (شهادته) .

(٦) في " ط " (فتلك) .

(٧) في غير الأصل (فيه) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في الأصل (عنهما) .

(١٠) المدونة : ٥/ ٢٨٣ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ٧٦ ، ومختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٨/ب .

(١١) مختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٨/ ب .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

أو غير مال كالقتل والقطع والحدود والطلاق (وما)[1] أشبه ذلك .

ففي المال يغرمان مثله أو قيمته ان كان مما يحكم فيه بمثل كما لو شهد أنه أعتق عبده أو نجّز عتق مكاتبه فيغرمان قيمة العبد والكتابة ولا شيء عليهما في أنه كمل عتق أم ولده لأنهما لم يتلفا عليه مالا ، وفي (القطع والقتل ونحوهما)[2] يغرمان الدية .

(وفي)[3] الطلاق ينظر فان كان لم يوجب على المطلق مالا (فلا شيء عليهما)[4] كما لو (شهدا)[5] أنه طلق امرأة يعترف بنكاحها وينكر الطلاق .

(فان كان أوجب)[6] عليه غرم مال لزمهما أيضا كما تقدم في الأموال[7] .

(مثل)[8] أن (يشهدا)[9] أنه طلق امرأة يشهدون أنه تزوجها وهو منكر للجميع فيغرمان جميع الصداق ان شهدا أنه دخل بها ، ونصفه ان لم يدخل .

وان شهدا أنه طلق بعد الدخول وهو مقر بالطلاق (ومنكر)[10] للدخول فيغرمان

---

(١) في " ق " (مما) .
(٢) في " ط " (القتل والقطع ونحو ذلك) وفي " ق " غير واضحة .
(٣) في " ق " في موضع الواو طمس .
(٤) في غير الأصل (لم يكن عليهما شيء) .
(٥) في غير الأصل (شهد) .
(٦) في " ط " (وان كانا أوجبا) وفي " ق " (وانا كانا أوجبا) .
(٧) تقدم ذكر الغرم في المال قبل أسطر .
(٨) في غير الأصل (قبل) .
(٩) في الأصل (يشهد) .
(١٠) في غير الأصل (منكر) .

نصف الصداق الذى كمل عليه بشهادتهما .

واذا رجع أحد الشاهدين دون الآخر غرم نصف المتلف لمكان شهادته من الحكم.

واختلف بعد ذلك في شهادة من استقال بعد الحكم اذا ادعى الغلط. هل تسقط في المستقبل (أم)[1] لا ؟

قال القاضي عبد الوهاب : لا يمنع" ذلك قبول (شهادتهم)[2] في المستأنف[3] " وفي المدونة فيمن استقال بعد الحكم لم (يقل)[4] ولا تجوز شهادته فيما يستقبل[5] . وأما ان كان الرجوع باكذاب (شهادتهم)[6] (الأولى)[7] ففي (٣١/أ) الأموال وبابها يغرمون قولا واحدا . وفي القتل وما كان في معناه من الحدود خلاف . قال أشهب : القصاص . وقال ابن القاسم : الدية وشهادتهم فيما بعد ساقطة على كل حال[8] .

---

(١) في غير الأصل (أو) .
(٢) في غير الأصل (شهادتهما) .
(٣) التلقين ل/٢٠٩/ب .
(٤) في الأصل (يقبل) .
(٥) المدونة : ٥/١٤٥ .
(٦) في غير الأصل (شهاداتهم) .
(٧) في " ط " (الأول) .
(٨) المدونة ٥/ ١٤٥ / ٦/ ٢٨٣ ، ومختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٨/ب/أ والتفريع ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، والبيان : ١٠/ ٧٦ ، وقوانين الأحكام ص ٣٢٣ .

٤٣ - ((فصـل))

(((في هيئـة أداء (الشهادة)[1] ووجهها)))

الأداء على ضربين : عبارة باللسان (يشرح)[2] بها الشاهد ما وعاه وعلمه من تلك الشهادة عند من يحكم بها (وذلك)[3] يتلقى منه بحسب لفظه ويستوى أصناف الشهود في حكمه .

والثاني : (رفع)[4] كتاب ارتسم فيه (ذكر)[5] الحق وتقيدت عليه (الشهادة)[6] فالشاهد يقول : هذه شهادتي و(يحيل)[7] على ما تضمنه العقد فهذا النوع ينبغي (فيه)[8] التفرقة بين الشهود وأحوالهم في الأداء .

فأما إن كان الشاهد عالما بوجوه التقييد مطلعا على معاني التوثيق و(مجاري)[9] العبارة في ذلك غير مغفل عن النظر في متن العقد ، هل تغير عن حال ايقاع شهادته فيه باصلاح بعض الحروف أو بشـــــــرها[10]

---

(١) في غير الأصل (الشهادات) .

(٢) في " ط " (يبرح) .

(٣) في غير الأصل (فذلك) .

(٤) في الأصل (لفظ) .

(٥) في الأصل (لفظ) .

(٦) في غير الأصل (الشهادات) .

(٧) في الأصل و " ط " (يحمل) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في " ط " (مجادى) وفي " ق " غير واضحة .

(١٠) البشر : من بشر الأديم يبشره بشرا وأبشره قشر بشرته التى ينبت عليها الشعر . وقيل : هو أن يأخذ باطنه بشفرة .
ومن العرب من يقول : بشرت الأديم أبشره بكسر الشين اذا أخذت بشرته والبشارة ما بشر منه وأبشره أظهر بشرته وأبشرت الأديم فهو مبشر

= = = =

أو (اعجام)[1] (فيها وشبه)[2] ذلك مما يقدح في الاحالة (بالشهادة)[3] على المكتـــــوب .

(فمثل)[4] هذا من الشهداء يكتفى منه بأن يوقف القاضي على العقد ويريـــه موضع اسمه منه ويقول : هذه شهادتي على ما في هذا الكتاب أرفعها اليـــك واختلف مع ذلك هل عليه أن يذكر تلك الشهادة (" في[5] " موطن تحملهـــا " أم[6] " لا)[7] ؟ ، فان ذكر (فالشهادة)[8] كاملة باتفاق[9] .

وان لم يذكر ففيه (خلاف)[10] وتفصيل (قد)[11] ذكرناه في فصل (كتب)[12] القضاة في الشهادة على الخط[13] .

(=) اذا ظهرت بشرته التى تلي اللحم وعلى هذا يكون البشر بمعنى الكشط والازالة والتغيير في المكتوب ونحو ذلك .
اللسان : ٤/ ٦٠ ، والمصباح : ١/ ٤٩ .

(١) في غير الأصل (اقحام)

(٢) في غير الأصل (أو ما أشبه) .

(٣) في غير الأصل (فالشاهد) .

(٤) في غير الأصل (قبل) .

(٥) في " ط " (أو) .

(٦) في " ط " (أو) .

(٧) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٨) في " ط " (فهي شهادة) وفي " ق " غير واضحة .

(٩) المدونة : ٥/ ١٤٥ ، والبيان : ٩/ ٤٣٨ وما بعدها ومعين الحكام: ق/ ١١٥/ أ .

(١٠) في غير الأصل (اختلاف) .

(١١) في غير الأصل (كما) .

(١٢) في الأصل (كتاب) .

(١٣) عبارة المؤلف هذه يفهم منها أنه قد تقدم ذكر ذلك ولكنه لم يتقدم = = =

والأولى من ذلك أنه اذا لم (يسترب)[1] في العقد وعرف شهادته في الرسم فهي شهادة (كاملة)[2] ان شاء الله تعالى .

وقد استحب بعضهم مع ذلك قراءة العقد بما اشتمل (عليه بمحضر من القاضي والشاهد حتى يكون ذلك أيضا في الأداء بما تضمنه الاشهاد)[3] وبذلك كان يأخذ شيخنا المخزومي رحمه الله[4] .

الا أن ذلك صعب (يتعذر)[5] لكثرة حقوق الناس والعقود وطول بعضها وكثرة الترداد ان كان فيها (جماعة)[6] شهود يأتون مفترقين ولترك القراءة في مثل هذا والاحالة على الكتاب (أصل)[7] نذكره (في فصل كتب القضاة ان شاء الله تعالى)[8] .

(=) ذكره وسيأتي فيما بعد انشاء الله تعالى في ص ٤٢٨ ولعل المؤلف قد كتبه قبل ذلك فاعتبر بالزمان لا بالمكان .

(١) في غير الأصل (يستوف) .

(٢) في غير الأصل (كافيه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل ، انظر : البيان والتحصيل ١٠ / ٢٩ والمنتقى : ٥ / ١٩٩ .

(٤) تقدمت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف في ص ٥٧ ولم أجد من ذكر أخذه بقراءة العقد بمحضر الشاهد سوى المؤلف .

(٥) في غير الأصل (متعذر) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (حاصل) .

(٨) في الأصل (ان شاء الله في كتاب القضاة) والأولى بالمؤلف أن يحيل الى باب كتب القضاة أو أن يحيل الى عنوان الفصل الذى يريد الاحالة عليه حتى تكون الاحالة دقيقة لانه قد أحال في مواضع كثيرة الى باب كتب القضاة باسم فصل كتب القضاة وفي هذا ايهام للقارئ وسيأتي هذا الفصل في ص ٤١٨ وانظر : ٤٢٣ .

وأما ان كان الشاهد عاميا و(ممن)[1] لا يقرأ (أو)[2] لا يحسن فصول الكتابة (ولا)[3] يتنبه لمقاصد الألفاظ وتغيير العبارة للمعاني ونحو ذلك من وجوه الشهادة ومن يخشى عليه (الخديعة)[4] فلابد من أن يقرأ ذلك عليه (٣١/ب) حتى يقر (بجميعه)[5] ويشهد به فصلا فصلا (أو)[6] ينصه بلسانه ان كانت شهادة استرعاء[7] مما يلزم الشاهد حفظها .

فان رأى القاضي مع ذلك تنبيهه واستفساره (عن)[8] مقتضى بعض الفصول التي يخشى (أن لا)[9] يستقل علمه (بحقائقها)[10] في الشهادة والأحكام (فعلى)[11]

---

(١) في غير الأصل (من) .

(٢) في الأصل (و) .

(٣) في غير الأصل (وأما الى كتابة ولا) بزيادة (وأما الى كتابة)

(٤) في الأصل (الجرحة) .

(٥) في الأصل (بحسبه) .

(٦) في الأصل (و) .

(٧) الاسترعاء لغة : استفعال من رعيت الشيء اذا حفظته تقول : استرعيته الشيء فرعاه أي استحفظته الشيء فحفظه والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها وراعي الماشية حافظها ولهذا قيل للحاكم والأمير راع لقيامه بتدبير الناس وسياستهم وحفظهم .
وفي الاصطلاح : الاسترعاء هو " طلب حفظ الشهادة لأدائها عند الحاجة اليها " .
انظر : المصباح : ٢٣١/١ ، واللسان : ٣٢٥/١٤ ، والمنتقى : ١٩٩/٥ ، وتبصرة الحكام : ٢/٢ ، والمطلع ص ٤١١ .

(٨) في الأصل (في) . (٩) في غير الأصل (ألا) .

(١٠) في غير الأصل (فحقائقها) .

(١١) في غير الأصل (فعل) .

حذر (أن لا[1]) يعلم الشاهد قدر ما شهد به من ذلك (فلو[2]) علم ذلك لتوقف عن الأداء (ونحو[3]) ذلك و(تنبه[4]) فزاد فيه أو نقص منه .

(ما[5]) (أطلعه[6]) الكاتب (ان أهمله[7]) فكثيرا ما يورد الموثقون (ألفاظهم بتغيير معاني الايجاب والنفي[8]) لا يفهمها العوام ومن جرى مجراهم من المغفلين (فيتسامحون[9]) (بوضع[10]) اسمائهم عليها (واذا[11]) بوحثوا (اطلعوا[12]) على حقيقة ذلك . وسنبينه ـ ان شاء الله تعالى ـ .

(على[13]) جملة من غفلات الشهود (المدعين[14]) (الحذق[15]) والمعرفة فضلا

---

(١) في غير الأصل (ألا) .

(٢) في غير الأصل (ولو) .

(٣) في غير الأصل (أو بمجرد) .

(٤) في غير الأصل (بينه) .

(٥) في الأصل (وقيل ما) بزيادة (وقيل) .

(٦) في الأصل (أطلقه) .

(٧) في الأصل (أو احتمله) .

(٨) في غير الأصل (ألفاظا بتغير معاني في النفي والاجاب) .

(٩) في الأصل (يتسامحون) .

(١٠) في غير الأصل (بموضع) .

(١١) في غير الأصل (فاذا) .

(١٢) في الأصل (اطلع) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٤) في غير الأصل (المبدعين) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

عن سواهم - عقب هذا الفصل[1] ليتوقى ذلك من له دين ورجوع الى الحق

واذا صح الأداء (عند القاضي[2]) على الوجوه التي ذكرنا[3] واحتاج الى تأخير الحكم بما ثبت في العقد (لما[4]) يكون من النظر بين المتخاصمين ونحوه.

علم على أسماء الشهود الذين (أدوا[5]) (شهادتهم اليه لتنفيذ ثبوت[6]) الحق ، ويكتفي عن تكليف الأداء فيما بعد .

فيكتب فوق اسمه شهد عندى أو أدى (شهادته[7]) أو رفع وما أشبه ذلك مما (ينتبه[8]) له اذا وقف عليه ويأمن اللبس والشك معه وكثيرا ما يقتصر الناس اليوم على " شهد " خاصة . وذلك كاف ان كان لا يخشى (أن يشتبه[9]) عليه خطه (فيما قيد[10]) لقلة الحروف وتشابه الخطوط .

ثم ينبغي (له[11]) عند ارادة الحكم بما في العقد الذى يشهد به الشهود عنده

---

(١) سيأتي بيان ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٢٨٧ وما بعدها

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) تقدم ذكر المؤلف لهذه الوجوه في ص ٢٧٦ وما بعدها

(٤) في الأصل (كأن) .

(٥) في الأصل (ودوا) .

(٦) في غير الأصل (اليهم شهادتهم ليسعيه بثبوت) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (يشبته) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) في الأصل (في باقيه) .

(١١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

أن يتصفحه أيضا من البشر والتغيير والالحان[1] مثل ما يجب (من ذلك علـــى الشاهد عند الأداء[2]) وليجتهد في مثل هذا وما أشبهه في التحفظ علـــى قدر ما يرجو به السلامة من (الاهمال والتحفظ[3]) والتحرز من (مخادعـــة[4]) الاحتيال وأكثر هذه الأشياء فقه (نفيس[5]) يؤتيه الله من يشاء .

وجميع الحقوق المشهود بها تصح عند الحاكم بأداء (الشهود[6]) المقبوليـــن سواء أدوا اليه شهادتهم مجتمعين أو (مفترقين[7]) . حاشا الشهادة علـــى الزنا ففيه خلاف ان جاؤا (متفرقين[8]) فعند مالك أنهم (قذفة[9]) فيحـــدون ولا تقبل شهادتهم[10] . وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعيـــــــن أو (مفترقين[11]) وهو الأظهر ان شاء الله تعالى[12] .

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب (الالحاق) بقرينة اتفاق النسخ علـــى ذلك في ص ٤٢٩ .

(٢) في الأصل (ذلك عند الشاهد على الأداء) .

(٣) في غير الأصل (وهل الاهمال) .

(٤) في الأصل (مخافة) .

(٥) في غير الأصل (نفس) .

(٦) في غير الأصل (شهودها) .

(٧) في غير الأصل (متفرقين) .

(٨) في غير الأصل (مفترقين) .

(٩) في الأصل و " ط " (قذفوه) .

(١٠) المنتقى ٧/١٤٤ والبيان والتحصيل : ١٠/٩ .

(١١) في غير الأصل (مفرقين) .

(١٢) المنتقى ٧/١٤٤ ، والبيان والتحصيل : ١٠/١٠ .

لأن التغليظ في الشهادة بالزنا انما خالف الحقوق في أعداد الشهود لا في غير ذلك من أحوالهم . فاذا استوفي العدد ثبت الحق (والله أعلم)[1] .

٤٤- ((فصــــل))

في تنبيه الشهود على التحفظ من غفلة في الشهادة أو مسامحة (٣٢/أ) بعرف العـــــادة

سبب الاستظهار بهذا الفصل (كثرة[2]) ما شهدناه و(ما[3]) علمنـــــاه من أحوال بعض الشهود المتعرضين للتوثيق مع قلة الضبط وغمط الحق فيورد هم (ذلك[4]) موارد منكرة ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهـــــم بمسامحة بعض على غير علم يهتدى ولا أصل يقتدى واعتيد فاحش ذلك فاستوحش فيه من مذكّر ووقع الانكار على المنكر " وما ربك بغافل عما يعملون "[5] وسنشير من ذلك الى مواضع (لما[6]) فيه منفعة لمن أنصف وتبصر و (تنبيـــه[7]) لمن غفل وقصر : فمن ذلك الاسترسال في (تقييد[8]) الشهادة على معرفــــة

---

(١) في غير الأصل (ان شاء الله وبالله التوفيق) .

(٢) في " ط " (كثيرة) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من قوله تعالى : ((ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون)) سورة الأنعام آية : ١٣٢ .

(٦) في غير الأصل (بما) .

(٧) في " ط " (تنبـــه) .

(٨) في غير الأصل (تقيد) .

المشهود عليه وذلك انما يصح بعد معرفة العين والاسم معا و(لا يكفي)[١]
في ذلك (معرفة)[٢] العين فقط لأن ذلك يختل من وجوه اذ في الجائز
أن يخدعه (فيتسمى)[٣] له باسم (غيره)[٤] ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر
(بذلك)[٥] وقد تطول المدة و(ينسى)[٦] عين المشهود عليه أو يحكم عليه
(بتلك)[٧] الشهادة في غيبته وما أشبه ذلك مما فساده ظاهر وضرره متفاقم
فليست (هذه)[٨] هي (المعرفة)[٩] المقصودة في هذا الباب بل يحق عليه
مع ذلك معرفة الاسم الذى (يتميز)[١٠] به مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان
الفلاني وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك (أو يخف)[١١] .
ولا يكفي (مجرد معرفة)[١٢] اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه (أو ما)[١٣] يقوم
مقامه في التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه

---

(١) في غير الأصل (ألا يكتفي) .
(٢) في غير الأصل (بمعرفة) .
(٣) في " ط " (فتسمى) .
(٤) في " ط " (غير) .
(٥) في غير الأصل (لذلك) .
(٦) في " ط " (يسمى) .
(٧) في " ط " (بتك) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في " ط " (للمعرفة) .
(١٠) في غير الأصل (يتحس) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين بياض في " ق " .
(١٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " وفي " ط " (و)بدل (أو) .

أضبط في التعيين وأبعد في (اعتراض ما)[1] يتوقى من (اشتراك)[2] الأسماء في المسمى وأبيه .

وكذلك (لو)[3] عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل (مشتهر و)[4] لا يقف على عينه فقيل له : هذا فلان ولم (يتقرر)[5] عنده (تقررا يوقع)[6] العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة (بالمعرفة)[7] بمجرد (شهرة)[8] الاسم عنده فكل ذلك غلط وإيهام . والتدليس (في)[9] جميعه ممكن فلابد من معرفة الأمرين جميعا في الاسم والعين .

ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل (يتسمى بفلان)[10] بن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين أو كان عرف به كذلك (فلا)[11] يعجل (بالشهادة عليه)[12] بالمعرفة حتى يحصل له من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم

---

(١) في غير الأصل (الاعتراض ممن) .
(٢) في غير الأصل (اشراك) .
(٣) في غير الأصل (أيضا اذا) .
(٤) في غير الأصل (مشهور العين) .
(٥) في " ط " (يتقر) .
(٦) في الأصل (تقريرا بوقوع) .
(٧) في غير الأصل (في المعرفة) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في الأصل (على) .
(١٠) في الأصل (اسمه فلان) .
(١١) في " ق " (قال) .
(١٢) في غير الأصل (عليه في الشهادة) .

عليه ما يوقع لديه المعرفة به التي لا شك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور .

ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف الا أحدهما فيشهده (المعروف)[1] أنـي (قد)[2] (قبضت)[3] من هذا يشير اليه ولا يذكر اسمه حقا كذا . (٣٢/ب) أو (ابرأته أو)[4] له علي كذا و(ما أشبهه)[5] مما يتعلق الحق فيه للمجهول عنده ثم ينصرف المقر ويريد المشهود له تقييد (تلك)[6] الشهادة .

فينبغي للشاهد التوقف الا أن يكون يعرف المشهود له أيضا (أو)[7] كان قد سأل عن (اسمه)[8] وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق (له)[9] على ذلك وأما ان اعتمد على قول المشهود (له)[10] في غيبة المقر أن اسمه فلان فلا (يصح)[11] لأنه ربما سمى له غير نفسه ممن عليه (للمشهد الغائب)[12] حق (كثير ليضيعه)[13] أو خصام شديد ليقطعه وما أشبه ذلك .

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في الأصل (قضيت) .

(٤) في الأصل (ابرته و) .

(٥) في غير الأصل (ما أشبه ذلك) .

(٦) في غير الأصل (ذلك) .

(٧) في غير الأصل (و) .

(٨) في الأصل (سمه) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في الأصل (صح) .

(١٢) في الأصل (للمشاهد الغائب) وفي " ق " (المشهد للغائب) وفي " ط " (المشهود للغائب) والمثبت في النص من تبصرة الحكام حيث حكى ابن فرحون ذلك عن المؤلف : ١/ ١٨٣ ولا يستقيم المعنى الا به .

(١٣) في غير الأصل (كبير ليضعه) .

مما يتأذى منه الغائب ولا (يتوهم)[1] أن أحدا لا يفعل مثل هذا فيترك حقوق نفسه وينسبها الى غيره فقد يكون ذلك لوجوه منها اعتماده على أن الغائب (المشهود)[2] له بذلك لا يجحده أو أنه قد يشهد عليه (في حق نفسه)[3] شهداء آخرين (أو كان قد أشهد عليه قبل ذلك)[4] أو قد (استخف)[5] الأمر فيما بينه وبين (المشهد)[6] لحقارته مع حصول ما (يريده)[7] في جانب من يسمي له لعظيم الغرض في ذلك و(مخافة)[8] الحق في الابراء .

وهذا ضرر فادح وغلط واضح . ومن ذلك أن (يشهده)[9] من لا يعرف فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعّرف عنده غير معروف أيضا (أو)[10] (من)[11] لا يجوز قبول قوله في (شيء . وهذا من أعظم الجرأة)[12] في الاقدام على المسلمين . والذى ينبغي لمن نصح لله وراقبه (في أفعاله)[13] أن يصرف

---

(١) في غير الأصل (يتوهمن) .

(٢) في " ق " (المشهد) .

(٣) في غير الأصل (في حق نفسه ثانية في حق نفسه) بزيادة (ثانية في حق نفسه) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (يستخف) .

(٦) في " ط " (المشهود) .

(٧) في غير الأصل (يريد) .

(٨) في غير الأصل (مخامة) .

(٩) في غير الأصل (يشهد) .

(١٠) في غير الأصل (و) .

(١١) في الأصل (مما) .

(١٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

كل من لا (يعرف)[١] (في)[٢] الشهادة الى غيره ممن يعرفه .

مهما أمكن ذلك ووجد فان اضطره الى الشهادة (عليه)[٣] أمر (أو)[٤] كان لذلك وجه فليكن (المعرف)[٥] رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهم ويستجيز شهادتهم ويسميهم فيكون كالشهادة على الشهادة أو (قد تقرر)[٦] عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال .

وما يأمن التدليس معه صحة ذلك (الأمر)[٧] كما لو (استظهر)[٨] بسؤال من لا (يتهم)[٩] غرضه في ذلك ولا حضر لأول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معهم في (هذا)[١٠] التعريف (اذا تقرر)[١١] له الكشف وسؤال السر (بترادف)[١٢] القول الذى يدل على الصدق وعدم التواطؤ أنه فلان أو فلانة .

---

(١) في غير الأصل (يعرفه) .

(٢) في " ط " (وفي) بزيادة (الواو) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (و) .

(٥) في غير الأصل (المعروف) .

(٦) في غير الأصل (يتقرر) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (استظر) وفي " ق " (يستظهر) .

(٩) في الأصل (يفهم) .

(١٠) في غير الأصل (ذلك) .

(١١) في غير الأصل (فاذا قرر) .

(١٢) في غير الأصل (بتوارد) .

فهذا - ان شاء الله - لا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن (فيهم)[1] عدول لأنه علم استقر ضرورة ولا بد (له)[2] مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه أنه عرف به على وجه كذا (وكذا)[3] (يذكر)[4] المعرفين ان كانوا عدولا . والوجه الذى قرر ذلك لديه . واذا (كان)[5] التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على الحكام والمسلمين والله يرشدنا أجمعين .

([6]ومن ذلك أن يكون شهد على رجل أو امرأة أنه وكل فلانا على كذا أو أباح له توكيل من شاء وكانت شهادته على الموكل من غير معرفة الا أنها بتعريف أو تقييد صفة . وفي جواز الصفة في الشهادات قول نذكره - ان شاء الله - في فصل كتاب القضاة[7] .

فاذا شهد في مثل هذا وأراد الوكيل اقامة وكيل دونه فينبغي للشاهد التحفظ

---

(١) في غير الأصل (فيه) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (بذكر) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) من هنا يبدأ السقط من غير الأصل وينتهي بنهاية قول المؤلف : " وكان الطلاق معتدا به " في ص ٣٩٢ .

(٧) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٤٨٦

(٣٢/أ) من اطلاق القول في توكيل الثاني بمعرفة التوكيل الأول حتى ينبه أن الموكل الأول عرف به عند الشهادة عليه أو وصفه بصفة كذا لأنه اذا نبه على ذلك كان بمنزلة الوكيل الثاني في الشهادة على التعريف أو الصفة منزلة الأول .

(ينبغي)[1] عن النقص الواقع في الشهادة ان لم يتضمن المعرفة فيكون في ذلك اعذار الى الخصم وتحقيق في الرسم .

فأما ان أغفل ذلك وشهد أنه يعرف التوكيل الأول المقتضي لهذا الثاني مادون التنبيه على ما ذكرناه[2] حمل ذلك على الصحة والكمال واقتضاء المعرفة التامة في الاشهاد فيعود الفرع أقوى وأثبت من الأصل وهذا ظاهر الفساد .

وكذلك لو لم يكن توكيل ثان الا أن الوكيل الأول بارأ[3] عن موكله أو باع أو اقتضى ويقيد بذلك عقدا احتيج فيه الى معرفة التوكيل الموجب لذلك فلابد فيه أيضا من التنبيه على ذلك ان لم تكن معرفة تامة كما ذكرناه[4] ومن ذلك مالأ[5] الناس عليه اليوم من تطليق النساء من غير اعتبار زمان الحيض واسترسال الشهادة عليه .

---

(١) كذا في الأصل ولا يستقيم به النص والصواب (فيغني) لأن النص يستقيم به .

(٢) تقدم ذكر تدوين التنبيه قبل أسطر .

(٣) بارأ بمعنى الابراء وقد تقدم تعريفه في ص ٢٦٠

(٤) تقدم ذكره قبل أسطر .

(٥) كذا في الأصل ولا يستقيم به الكلام والصواب (ما مالأ) أو (ماتمالأ) لاستقامة النص به ومالأ : من مالأه ممالأة اذا عاونه معاونة وتمالئوا على الأمر اذا تعاونوا واجتمعوا عليه .

انظر : المصباح : ٥٨٠/٢ .

فينبغي للشاهد أن ينبه من جاء ليشهده على طلاق ويحاوله ولم يقع بعد ويعلمه بما قررته السنة من تحريم ابتداء طلاق الحائض[1] وأن عليه أن يتعرف ذلك من حال زوجه فان كانت كذلك أمسك حتى تطهر فهذا من باب الأمر بالمعروف وتعليم شعائر الاسلام التى يجرح من أهملها وكثيرا ما يتعين القيام به اليوم على شهود الوثائق لاشتمال الناس على جهالة ذلك واطراحه حتى أنكروا الحق فيه وتساوى الخاص والعام في اهمال توقيه وعلى نحو ذلك أيضا يكون التنبيه للمرأة نفسها اذا كانت هى متولية ايقاع الطلاق عليها .

اما بشرط أوجبه أو عقد تمليك من الزوج أو بحكم اباحة العيب فأما ان بدر الرجل بايقاع الطلاق فلا فائدة لتنبيهه ويشهد عليه وانما الأمر بذلك راجع

---

(١) وردت نصوص كثيرة من السنة تدل على تحريم طلاق الحائض ومن هذه النصوص الكثيرة حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) صحيح البخارى ، كتاب الطلاق : ٦/١٦٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ٤/١٧٩ ، وسنن أبى داود كتاب الطلاق باب طلاق السنة : ٢/٦٣٢ وسنن النسائي كتاب الطلاق باب طلاق السنة : ٦/١٤١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق باب طلاق السنة : ١/٦٥١ ، والموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ص ٣٩٤ واللفظ للبخارى .

الى الحاكم ان ثبت عنده أنه طلق في حيض أجبره على الرجعة ما لم تكن آخر الثلاث وكان الطلاق معتدا به)[1] .

ومن ذلك ما أهملوه من (سؤال)[2] المعتدة اذا أرادت النكاح و(مباحثتها)[3] على انقضاء العدة (بما)[4] يفهم به أحكامها من التفصيل وتبيين الاقراء[5] ونحو ذلك من (شروط)[6] الحيضة في عدة الوفاة .

فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا يكتفى بقولها قد انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا بل جهله كثير ممن يظن به أمر ويرى لنفسه حظا وتقدما .

---

(١) هذا هو نهاية السقط من غير الأصل المشار اليه في ص ٢٨٩

(٢) في " ق " (سأل) .

(٣) في غير الأصل (مباحثها) .

(٤) في الأصل (ما) .

(٥) الاقراء لغة : جمع قرء بضم القاف ويجوز فتحها ويجمع على : قروء وأقرؤ والقرء يطلق على الطهر والحيض .
وفي الاصطلاح : اختلف العلماء في معناه حسب اختلافهم في المراد به في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) سورة البقرة آية (٢٢٨) .
فذهب جمهور أهل المدينة الى أن المراد به الأطهار وقال غيرهم المراد به الحيض . انظر المصباح : ٥٠١/٢ ، والقاموس ص ٦٢ ، والموطأ ص ٣٩٤ ، والمنتقى : ٩٤/٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ : ٢٠٣/٣ وجامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٣٣٩/٢ ، والأم : ٢٠٩/٥ ، والمغني : ٤٥٢/٧ .

(٦) في غير الأصل (شرط) .

(ولقد شهدت[1]) بعض من (يفتي[2]) (نفسه[3]) و (ينتسب[4]) الى الطلب بزعمه يسأل عن عدة المطلقة (أشهران[5]) (هي[6]) (أم[7]) ثلاثة ؟

وعاينت بعض (٣٣/ب) (الجهلة[8]) من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة اذا هو وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعدا .

واتخذ اليوم هذا المقدار (من العدة[9]) كثير من (الرجال والنساء[10]) (أصلا[11]) في كمال عدة الطلاق . وما أدري كيف كان أصل هذا الغلط (العظيم[12]) !

(ومن[13]) ذلك ما استخفوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدلالون (في[14]) المبيع من الدواب والرقيق والرباع ونحو ذلك مما يسترسلون في (تصديقه[15])

(١) في غير الأصل (فلقد سمعت) .

(٢) في غير الأصل (يفتن) .

(٣) في " ق " (بنفسه) .

(٤) في غير الأصل (ينسب) .

(٥) في الأصل (الشاهدان) .

(٦) في غير الأصل (هو) .

(٧) في الأصل (أى) .

(٨) في الأصل (الجهلية) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في غير الأصل (النساء والرجال) تقديم وتأخير .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (القبيح) .

(١٣) في غير الأصل (لمن) .

(١٤) في غير الأصل (من) .

(١٥) في الأصل (تضييعه) وفي غير الأصل (تصنيفه) والمثبت في النص من تبصرة الحكام حيث حكى ابن فرحون ذلك عن المؤلف : ١/١٨٤ ، وهو الذى يستقيم به المعنى .

فربما عددوا (أشياء)[١] محفوظة (عندهم)[٢] وقد يكون بعضها في المبيع وأكثرها باطل متحقق الكذب يفعلون ذلك لوجوه من مخادعة البائع والمشترى فقد يغتر البائع في امضاء البيع (اذا)[٣] سمع كثرة ذلك في (سلعته)[٤] ايهاما منهم له واظهارا (للنصح)[٥] .

ويغتر المشترى أيضا في (التزام)[٦] تلك العيوب اعتمادا على أنها أو جلها باطل وتشديد في البيع لما قد عهد الناس من زيادتهم الكاذبة وجرت به (عاداتهم)[٧] الفاسدة فيرضى بما يشترطونه من ذلك وقد (يدسون)[٨] في أثناء هذه العيوب الكاذبة عيبا أو عيبين هي ثابتة في المبيع عظيمة الضرر يحملها المشترى محمل غيرها اذ لا علم عنده بحقيقة ذلك وهو لو علم (بثبوتها)[٩] قطعا ما رضي ولا (أقدم)[١٠] على الشراء بوجه .

فهذا من شر ما غفل الموثقون (عنه اليوم)[١١] والحكام مع كثرة وقوعه جدا لا سيما

---

(١) في الأصل (في أشياء) بزيادة (في) .

(٢) في الأصل (عنهم) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (سلعة) .

(٥) في الأصل (لنصح) .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٧) في غير الأصل (عادتهم) .

(٨) في الأصل (يدلسون) .

(٩) في الأصل (ثبوتها) .

(١٠) في الأصل (قدم) .

(١١) في غير الأصل (اليوم عنه) تقديم وتأخير .

من الدلالين على الدواب . وفي ذلك من الفساد وجوه منها اقرارهم علـــى

التكاذب وامضاؤهم (لها)[1] .

ومنها التدليس على المشترى بالعيب الثابت من جملة العيوب التى يحملها على

المبالغة والكذب .

ومنها ايقاع الشهادة على ما يعلم الشاهد غيره من باطن الأمر لأنه يتحقـــق

كما يتحقق المشترى أن بعضها أو جلها من زيادة النخاسين[2] وكذبهم .

(بل يصرح به بعضهم فيقول : والله ما به عيب ولكن لا بد من ذكر بعض العيوب

وذلك ليأمن انما الرد متى ظهر على شيء منها وقد كان باطنا حينئذ)[3] .

فينبغي أن لا يقبل منهم في ذلك الا ما (يصح)[4] ويمكن . وأشباه هذا (كثير)[5]

وانما (نبهنا)[6] منه على الآكد اذ لا يمكن حصر ما يقع من الغلط و(السهـــو)[7]

لأنه (لا)[8] يجري على أصل و(سننبه)[9] أيضا على أشياء من ذلك في مواضعهـــا

(١) في غير الأصل (له) .

(٢) النخاسين جمع نخاس والنخاس بائع الدواب والرقيق لأنه ينخس الدابـة وغيرها بعود ونحوه في جنبها أو مؤخرها لتنشط وتتحرك وحرفته النخاسة اللسان : ٢٢٨/٦ ، والمصباح : ٥٩٦/٢ ، والقاموس المحيط : ص ٧٤٤ .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (صح) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في " ط " (فهمنا) .

(٧) في الأصل (السوه) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (سنبينه) .

من فصل (كتب)[1] القضاة ان شاء الله تعالى[2] .

وأكثر هذه الأشياء مما ذكرنا (أو)[3] لم نذكر لا يستطاع الانفصال عنها في البلد الذى (اعتيدت)[4] فيه الا باعتناء القاضي بها (والتقديم فيها)[5] وموالاة الجد والبحث عنها والتعنيف (لمن يواقعها)[6] لأن ما (يعتاده)[7] الجمهور لا يصرفه توقي الآحاد (والاثنين)[8] ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب من السلطان .

فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بمثل هذه الأشياء و(التعقيب على)[9] أمثالها ورد مسائل الشرع الى أصولها (٣٤/أ) فمن ألفاه جاهلا علمه (أو)[10] غافلا (نبهه)[11] أو مجترئا عاقبه وليكن تفقده (مثبتا)[12] في هذا الصنف الذين بهم قوام (أمور)[13] المسلمين (حتى لا)[14] يخالطهم (مغموز)[15] عليه ولا ظنين فيما وكل اليه (والله الموفق بفضله)[16] .

---

(١) في الأصل (كتاب) .
(٢) سيأتي ذلك التنبيه في ص ٤٨٦ ان شاء الله تعالى .
(٣) في غير الأصل (و) .
(٤) في غير الأصل (اعتيد) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في " ط " (لما يوافقها) .
(٧) في الأصل (يعناد) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في غير الأصل (التنقيب عن) .
(١٠) في الأصل (و) .
(١١) في " ط " (أنبهه) .
(١٢) في غير الأصل (منيثا) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) في الأصل (ولا) .
(١٥) في " ط " (معمون) .
(١٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٤٥ ـ ((فصـــل))

((فيمن ينتصب (للتوثيق)[١] وما يجوز عليه من الأجر ووجـــه العمل في ذلك))

لا ينبغي (لكتب)[٢] الوثائق (بين الناس)[٣] الا العلماء بها العدول فيها كما قال مالك ـ رحمه الله ـ : " لا يكتب الكتب بين الناس الا عارف بهـا عدل في نفسه مأمون على ما يكتبه "[٤] لقوله تعالى :

((وليكتب بينكم كاتب بالعدل))[٥] (فأما)[٦] من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يترك (للانتصاب)[٧] لئلا يفسد على الناس كثيرا من (معاملاتهم وتضيع)[٨] جملة من حقوقهم مما لا (يتنبه)[٩] له الا العارف

(١) في " ط " (للموثقين) ، والتوثيق مصدر وثق الشيء يوثقه توثيقـــا فهو موثق والوثيقة في الأمر احكامه والأخذ بالثقة فيه والجمع وثائـــق والوثيق الشيء المحكم أيضا والجمع وثاق تقول وثق الشيء وثاقـة اذا قوى وثبت فهو وثيق ثابت محكم وأوثقته جعلته وثيقا والوثائق هـــي السجلات أو المستندات أو الصكوك المكتوبة والموثوق بها .
الصحاح : ٤/١٥٦٣ ، واللسان : ١٠/٣٧١ ،والمصباح : ٢/٦٤٧
وحاشية ابن عابدين : ٥/٣٦٩.

(٢) في غير الأصل (لكتبة) ويقوم اليوم بكتابة الوثائق كاتب عدل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) مختصر النهاية والتمام : ١/٢٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٨٤ والفائق في علم الوثائق خ ص ١٦.

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٨٢.

(٦) في الأصل (فان) .

(٧) في غير الأصل (الانتصاب) .

(٨) في الأصل (معاملتهم ويضع) .

(٩) في غير الأصل (ينتبه) .

بالتوثيق وكذلك ان كان عالما بوجوه (التوثيق)[1] الا أنه متهم في دينــه فلا ينبغي تركه لذلك وان كان لا يضع اسمه (لشهادة)[2] فيما يكتب لأن مثـل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد و(يلهمهم)[3] (تحريف)[4] المسائل لتوجه الاشهاد . (وكثيرا)[5] ما يأتي الناس (اليوم يستفتون)[6] في نوازل (مـن)[7] المعاملات الربوية و(المشاركات)[8] الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلـك مما لا يجوز .

فاذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا الى مثل هؤلاء فحرفوا ألفاظها وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفســاد فضلوا وأضلوا يسهلون بذلك للباطل (سبلا)[9] ويمتطون من جوانح الشـرع مراكب (للفساد)[10] ذللا .

(متمالأ)[11] الناس بذلك على (التهاون)[12] بحدود الاسلام والتلاعب في طريــق

(١) في غير الأصل (الكتابة) .
(٢) في غير الأصل (بشهادة) .
(٣) في " ط " (لمهمهم) .
(٤) في الأصل (تخريب) .
(٥) في الأصل (كثيرا) بدون الواو .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في غير الأصل (المشاركة) .
(٩) في غير الأصل (سبيلا) .
(١٠) في غير الأصل (من الفساد) .
(١١) فــي " ط " (وتمالئ) وفي " ق " (ومالئ) .
(١٢) في غير الأصل (التعاون) .

الحرام ((وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون))[١] .

٤٦ – ((فصل))

(فاذا)[٢] رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على (واحد)[٣] بعينه أو اثنين أو ما كان ممن يوثق (في ذلك)[٤] بدينه ومعرفته وبصره بالوثائق و(نفوذه)[٥] في مشكل النوازل (و)[٦] تقصير غيره عن (ادراك)[٧] الحقائق (فذلك)[٨] سائغ حسن اذا كان القصد به النظر للمسلمين لا قصد المنفعة وتكثيرها له (بما ينال)[٩] من الأجرة عليها .

ولا يحل (للموثق)[١٠] نفسه أن يطلب ذلك وان كان له أهلا في (معرفته وحاله)[١١] ليستكثر من الفائدة لنفسه فان هو فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحة في حقه وقدح في عدالته .

---

(١) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من قول الله تعالى : ((وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون)) سورة الشعراء : آية : ٢٢٧ .

(٢) في غير الأصل (واذا) .

(٣) في الأصل (انسان) وفي " ق " بياض .

(٤) في الأصل (بذلك) .

(٥) في غير الأصل (لنفرده) .

(٦) في غير الأصل (أو) .

(٧) في غير الأصل (درك) .

(٨) في " ط " (بذلك) .

(٩) في غير الأصل (لما ينالوا) .

(١٠) في " ط " (للموثقين) .

(١١) في غير الأصل (حاله ومنفعته) .

وفي أحكام ابن سهل[1] عن ابن عتاب[2] - رحمه الله - في رجل استدعى ذلك أنه قال : لا (كثر)[3] الله أمثال هذا الفقيه (اذ)[4] طلب مالا يجوز له ولا يحل (فاذا)[5] طلب ذلك فامامته غير جائزة وشهادته ساقطة[6] .

وهذا ظاهر الا أن يفعل ذلك احتسابا (لله[7]) فالله لا يضيع أجر المحسنين[8] .

---

(١) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى . أصله من جيان من البراجلة سكن قرطبة وتفقه بها سمع من حاتم الطرابلسي وتفقه بابن عتاب وأجازه أبو عمر بن عبد البر وكان جيد الفقه مقدما في الأحكام وله فيها كتاب سماه الاعلام بنوازل الأحكام وهو الذى أشار اليه المؤلف في المتن وقد عول الحكام عليه في النوازل وتوفي ابن سهل سنة ٤٨٦هـ بغرناطة .

الصلة لابن بشكوال : ٤٣٨/٢ ، والديباج المذهب ص : ١٨١

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن ولد سنة ٣٨٣هـ وهو فقيه مالكي قرطبي برع في معرفة الأحكام والعقود طلب للقضاء أكثر من مرة فامتنع ،توفي سنة ٤٦٢هـ، ترتيب المدارك : ٨١٠/٤ ، والديباج : ص ٢٧٤ .

(٣) في غير الأصل (أكثر) .

(٤) في غير الأصل (اذا) .

(٥) في غير الأصل (فان) .

(٦) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٣٣٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من قول الله تعالى ((ان الله لا يضيع أجر المحسنين)) سورة التوبة آية : ١٢٠ .

وقوله : ((واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين)) سورة هود آية ١١٥

٤٧ -((فصل))

(اختلف)[١] العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فمنع من ذلك قوم

(٣٤/ب) وأجازه آخرون[٢] . وعلى الجواز يدل عموم قوله تعالى :

((ولا يضار كاتب ولا شهيد))[٣] .

ذا حمل الفعل على (تأويل)[٤] ما لم يسم فاعله لأن من (استبيح)[٥] عمله

(وكد (يمينه)[٦] وخاطره كل وقت احتاج الى ذلك انسان[٧] ولعله)[٨] يستغرق

مدة حياته من غير عوض عن ذلك فقد بولغ في مضرته .

فهذا (من)[٩] عموم ما نهى (الله)[١٠] عنه من المضارة ولا يلزم ذلك في الشهادة

---

(١) في الأصل (اخلتف) .

(٢) لعل من قال بالمنع قاس ذلك على سائر الطاعات والقرب التى لا يجوز أخذ الأجرة عليها لأن كتابة الوثائق من المصالح العامة التى يقصد بها نفع المسلمين وعامة أهل العلم يجيزون أخذ الأجرة على ذلك بل حكى القرطبي الاجماع على ذلك فقال : ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة .

انظر : المدونة : ٥/٥١٨ - ٥١٩ ، والتفريع : ٢/٣٤٨، وفصول الاحكام ص ٢٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣/٣٨٥ ، والمغني ٥/٤٦٣ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٣٣٠.

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (اسمح) .

(٦) في " ط " (يده)

(٧) هكذا في الأصل و " ط " والمعنى مستقيم بدون ذلك .

(٨) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٩) في الأصل (في) .

(١٠) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

لأنه لا عمل فيها . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في خطبته حجة الوداع)[1] : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم (حرام)[2] كحرمة يومكم هذا في (شهركم هذا في بلدكم)[3] هذا ألا هل بلغت اللهم اشهد)[4] .

(واذا ثبت)[5] جواز أخذ العوض على ذلك . فالأولى لمن قدر واستغنى وأخذ بالفضل (التنزه واحتساب)[6] عمله عند الله تعالى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (خطبته حجة الوداع) والمثبت في النص من " ط " والصواب (في خطبة حجةالوداع) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في غير الأصل (بلدكم هذا في شهركم) تقديم وتأخير .

(٤) صحيح البخارى كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٨ / ٩١ ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٤ / ٤١ ، وسنن الترمذى ، كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤ / ٤٦١ ، وسنن ابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر : ٢ / ١٠١٥ ، ومسند الامام أحمد ١ / ٢٣٠ .

(٥) في " ط " (اذا شهد) وفي " ق " بياض سوى الحرفين الأخيرين من لفظ (شهد) .

(٦) في غير الأصل (المتنزه عنه واجتناب) .

ففيه من عظيم الأجر وفضل المروءة التي هي خلق أهل الدين والعلم ما هـــو

(اللائق)[١] بمنصب العلم (والعلماء)[٢] الذين جعلهم الله القدوة بعـــد

الأنبياء (صلى الله على رسله وأنبيائه وسلم تسليما)[٣] و(اذا)[٤] لم يكن (بد)[٥]

من أخذ الأجرة على ذلك فنقول ـ والله الموفق ـ : ان وجه الاجارة (على ذلك)[٦]

أن تكون مسماة معلومة القدر في عمل مسمى معروف .

فان وافق الكاتب المكتوب له على ذلك فهي اجارة صحيحة ويجوز (بما اتفقـا)[٧]

عليه من (كثير أو قليل)[٨] ما لم يكن المكتوب له (مضطرا)[٩] الى الكاتب إما لكون

ذلك مقصورا (عليه)[١٠] واما (لكونه)[١١] لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن (يقوم)[١٢]

به (فان)[١٣] كان شيء من ذلك فالأولى به المسامحة ولا يرفع (على)[١٤] (الناس فوق)[١٥]

ما يستحق (لما)[١٦] علم من ضرورتهم اليه .

(١) في " ط " (الأمم) .

(٢) في الأصل (العلماء) بدون الواو .

(٣) في الأصل (عليهم الصلاة) .

(٤) في غير الأصل (لذا) .

(٥) في " ط " (به) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في الأصل (على ما اتفق) .

(٨) في غير الأصل (قليل وكثير) .

(٩) في " ق " (مضطر) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في غير الأصل (لأنه) .

(١٢) في الأصل (لا يقوم) .

(١٣) في غير الأصل (فاذا) .

(١٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٥) في " ط " (فوق الناس) تقديم وتأخير .

(١٦) في غير الأصل (بما) .

فان فعل فهي (له)[1] جرحة لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضـــرار وأما ان لم يوافق الكاتب المكتوب له فهاهنا نظر .

وعلى هذا (يجرى)[2] (جميع)[3] (كتبة)[4] الناس اليوم لأن الموثقين يتعففون عـــن ذكر ذلك حياء ومروءة أن (يتنزلوا)[5] منزلة (أهل)[6] الحرف و(الصناعات)[7] فـــي المكايســة[8] والمشاحة[9].

وهذا مأخذ جميل وغرض حسن ان كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعـــد اكماله ولم يكن منه من (المشاحة)[10] حينئذ ماهو أقبح و(أسوأ)[11] مما (لو)[12] ابتدأ

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (الوجه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (كتابة) .

(٥) في " ط " (ينزلوا) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (الضياعات) .

(٨) المكايسة : من كايست فلانا فكسته أكيسه كيسا أى غلبته بالكيس وكنـــت أكيس منه والمكايسه : الغلبة في البيع . الصحاح : ٣/ ٩٧٣ ، واللســان : ٦/ ٢٠٢ .

(٩) المشاحة : من الشح وهو البخل الشديد وتشاحوا في الأمر وعليه شح به بعضهم على بعض وتبادروا اليه حذر فوته ويقال : هما يتشاحان على أمر اذا تنازعاه لا يريد كل واحد منهما أن يفوته وتشاح الخصمان في الجدل منه . اللسان : ٢/ ٤٩٥ ، والصحاح : ١/ ٣٠٦ .

(١٠) في " ط " (المسامحة) .

(١١) في الأصل (أحرى) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

أولا . كما قد يفعل بعضهم في ذلك .

فهذا (النوع)[1] لا يسمى اجارة في الحقيقة لأن ما (يعوض)[2] به مجهول (في الحقيقة)[3] عند الكاتب اذ (اعطاء)[4] الناس مختلف بحسب أقدارهم و(مبلغ)[5] مروءاتهم .

وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة[6] لأنه لم يرد الا المعاوضة على عمله واذا لم يجد مايرضيه فقد يسترده فلم (يبق)[7] له وجه الا أن يحمل محمل (الهبة للثواب)[8] لأن الكاتب [(انما)[9] قصد الى ذلك العمل (ليثيبه)[10] المعمول له عليه (بما)[11] رآه وأدته مروءته (اليه)[12] (على طريق المكارمة)[13] لا][14] على طريق المكايسة والمشاحة في المعاوضة وذلك أصل هبة

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في غير الأصل (يعاوض) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في غير الأصل (عطاء) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) الهبة المطلقة لغة : من وهب يهب هبة اذا أعطى بلا عوض وهي مطلق التبرع .
واصطلاحا : هي " الهبة لا لثواب تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض" وقيل هي : " تمليك عين بلا عوض" . المصباح ٢ / ٦٧٣ ، وشرح الحدود ص ٤٢١ ، والتعريفات ص ٣١٩ ، والمطلع ص ٢٩١ .
(٧) في غير الأصل (يكن) .
(٨) في غير الأصل (هبة الثواب) ، وهبة الثواب هي " عطية قصد بها عوض مالي " شرح الحدود ص ٤٢٧ .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(١٠) في " ط " (ليثبته) . (١١) في " ط " (لما) .
(١٢) في " ط " (اليها) (١٣) في الأصل (فهي مكارمة)
(١٤) ما بين المعكوفتين بياض في " ق " .

الثواب (٣٥/أ) فاذا ثبت هذا فان أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو (أكثر)[١] لزمه القبول (وان)[٢] أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول (أو)[٣] استرجاع ما عمل كما يكون ذلك كله في هبة الثواب الا أن (يتعلق)[٤] بذلك حق للمكتوب له لا يمكن (معه)[٥] استرجاع الكاتب من شهادة (تضمنها)[٦] وحق ثبت فيه فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجرى الأمر عندى في كل من تبرع من الأجراء والصناع (بعمله)[٧] من غير موافقة عليه بأجرة مسماة وهو كثير الوقوع فيحمل محمل (هبة)[٨] الثواب والا بطل وفسد وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) في الأصل (كثر) .
(٢) في غير الأصل (فان) .
(٣) في الأصل (و) .
(٤) في غير الأصل (يكون يتعلق) بزيادة (يكون) .
(٥) في " ط " (منعه) .
(٦) في الأصل (تضمنه) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

** البـــاب الثالــث **

((في (تلقى كتب[1]) القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من (أحوال[2]) الولاة))

قال الله تعالى ((" قالت يا أيها الملأ اني ألقي اليّ كتاب كريم إنه مـــن سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين[3])) .

وقال تبارك وتعالى : ((وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكـــل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها[4])) .

فأمر (الله[5]) تعالى نبيه موسى (عليه الصلاة والسلام[6]) بالأخذ بما كتب لـــه في الألواح وانفاذ ما فيها وحمل قومه عليها والحكم بما تضمنته معانيها .

---

(١) في الأصل (كيفية) .
كتب القضاة : الكتب في اللغة جمع كتاب وهو مصدر من كتب يكتب كتبـــا وكتابا والاسم الكتابة لأنها صناعة كالنجارة والعطارة وكتبه كتبا وكتابـــا : خطه واكتتبه : استملاه والكتاب : ما يكتب فيه ويطلق الكتاب على المكتوب وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله .
وفي الاصطلاح : كتاب القاضي الى القاضي أى رسالة من قاض في بلـــد الى قاض في بلد آخر متضمنة حكمه على شخص أو سماعه من شهود أو غيـــر ذلك ليعمل بموجب ذلك القاضي المرسل اليه .
انظر : المصباح : ٢/٥٢٤ ، والقاموس المحيط ص ١٦٥ ، وشرح ميارة ١/٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٦ .

(٢) في الأصل (أحكام) .

(٣) سورة النمل : آية : ٢٩ - ٣١ .

(٤) سورة الأعراف : آية : ١٤٥ .

(٥) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (صلى الله عليه وسلم) .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي[1] وبعث معه رهطاً[2] من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار وكتب (له)[3] كتابا وأمره (أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يستكره من أصحابه أحدا. قال في السير[4]) أن لا يقرأه حتى يسير يومين فلما سار يومين (وقرأه[5]) فاذا

---

(١) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي حليف بني عبد شمس أحد السابقين الى الاسلام آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عاصم بن ثابت قال سعد بن أبي وقاص: قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال: لأبعثن عليكم رجلا أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش وقيل انه كان أول أمير في الاسلام واستشهد رضي الله عنه يوم أحد سنة ٣ هـ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد وكان له يوم قتل نيف وأربعون سنة.
طبقات ابن سعد: ٨٩/٣، والاصابة: ٢٨٦/٢.

(٢) الرهط: الجماعة من الثلاثة أو السبعة الى العشرة أوما دون العشرة وقيل غير ذلك وكان عدد هؤلاء الرهط ثمانية وأميرهم عبد الله بن جحش وهو تاسعهم وهم سعد بن أبي وقاص وأبو حذيفة بن عتبه بن ربيعه وعكاشه بن محصن بن حرثان وعتبة بن غزوان بن جابر وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير وسهيل بن البيضاء.
انظر: المصباح: ٢٤١/١، والقاموس المحيط ص: ٨٦٢، وسيرة ابن هشام: ٦٠١/١ - ٦٠٢.

(٣) في الأصل (لهم).

(٤) ما بين القوسين سقط من "ط"، والقائل هنا هو ابن هشام، كما سيأتي بعد أسطر.

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(فيه اذا)[١] نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلـــة[٢] (بين)[٣] مكة والطائف .

(فترصد فيها)[٤] (قريشاً)[٥] وتعلم لنا من أخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال :

(سمعاً)[٦] وطاعة .

الحديث خرجه (النحاس)[٧] في معاني القرآن له واسماعيل[٨] القاضي في أحكـــام

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) نخلة : هو وادى نخلة اليمانية الواقع بين مكة والطائف (طريق السـيل الكبير) ويوجد به الآن قرية تعرف باسم (الزيمى) .
انظر : معجم البلدان : ٥/٢٧٧ .

(٣) في غير الأصل (من) .

(٤) في " ط " (فترصدها) وفي " ق " (فترصد بها) .

(٥) في الأصل (عيرا لقريش قريبا) بزيادة (عيرا) و (قريبا) .

(٦) في " ق " (سمع) .

(٧) في الأصل (البخارى) وهو تصحيف ظاهر والصواب النحاس .
وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادى النحاس المصـــرى اللغوى المفسر الأديب له مصنفات كثيرة منها معاني القرآن الذى ذكره المؤلف ، ومنها الناسخ والمنسوخ وتفسير القرآن وأخبار الشعراء والكافي في النحو وغير ذلك ، وتوفي يوم السبت من شهر ذى الحجة سنة ٣٣٨
طبقات المفسرين للداودى : ١/٦٨ ، وهدية العارفين : ٥/٦١ ، ومعجم المؤلفين : ٢/٨٢ .

(٨) هو أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل البصرى ثم البغدادى المالكي ولد سنة ١٩٩هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن وكتاب في القراءات وكتاب في معاني القرآن وكتاب المبسوط في الفقه وغيرهـــا كثير وتوفى سنة ٢٨٢هـ .
طبقات المفسرين : ١/١٠٦ ، والديباج ص ٩٤ ، وكشف الظنون ١/٢٠

القرآن وابن هشام[1] في السير[2].

(فأحاله)[3] صلى الله عليه وسلم على ما تضمنه المكتوب وأمره بانفاذ ما (وقف)[4] عليه من ذلك من غير أن يشافهه به لفظا أو يقرأ الكتاب عليه نصا فوجب عليه من العمل بكتابه صلى الله عليه وسلم و(التزام)[5] السمع والطاعة عند النظر فيه و(تفهم)[6] ما كان يجب من ذلك (عند)[7] المشافهة باللفظ .

وقد ثبت وعلم نفوذ (كتب)[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهات ككتابه الى هرقل[9] والى

---

(١) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى البصرى اخبارى نسابة أديب لغوى نحوى ، له مؤلفات كثيرة منها مصنف في أنساب حمير وملوكها ومنها كتاب السيرة النبوية وغيرها كثير . وتوفي سنة ٢١٣ هـ وقيل ٢١٨هـ ، وفيات الأعيان : ١٧٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٨/١٠ ، وكشف الظنون : ١٠١٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٦

(٢) سيرة ابن هشام : ٦٠٢/١ ،والسنن الكبرى للبيهقي : ١٢/٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وطبقات ابن سعد : ٩٠/٣ ، والبداية والنهاية : ٢٤٨/٤ وصحح الألباني رواية البيهقي في تخريجه لأحاديث كتاب فقه السيرة لمحمد الغزالي في ص ٢٣٠ .وقال ابن حجر : وهو صحيح بمجموع طرقه انظر: فتح الباري ١٥٥/١ .

(٣) في الأصل (وأحاله) .

(٤) في الأصل (وقع) .

(٥) في غير الأصل (التزامه) .

(٦) في غير الأصل (تفهم معانيه) بزيادة (معانيه) .

(٧) في غير الأصل (عنه) .

(٨) في الأصل (كتاب) .

(٩) هو ملك الروم وهرقل اسمه ولقبه قيصر امبراطور الدولة الرومانية الشرقية بالقسطنطينية حكم من سنة ٦١٠م. الى سنة ٦٤١م وفي عهده فتح المسلمون بلاد الشام ومصر وكانت كلها تابعة للدولة الرومانية .

انظر فتح الباري : ٣٣/١ ، ودائرة معارف القرن العشرين : ٤٩٢/١٠

كسرى[1] وأكيدر[2] ووائل بن حجر[3] بأمره ونهيه[4] (فلو كان عنده صلى الله عليه وسلم غير معتبر ولا يوجب

---

(١) هو ملك الفرس وكسرى لقب لكل من تملك الفرس ومعناه واسع الملك وهو شهريار بن برويز بن هرمز بن أنو شروان المجوسي الفارسي .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠٩/٢ ، وفتح البارى : ١٢٧/٧ ، ودائرة معارف القرن العشرين : ١٣٦/٨ .

(٢) هو أكيدر بن عبد الملك الكندى ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية كان نصرانيا مولعا باقتناص الوحش له حصن وثيق بعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليه خالد بن الوليد في مجموعة من الفرسان فاستأسره وأوثقه وفتح الحصن صلحا وعاد خالد بالأكيدر الى المدينة فرده الرسول صلى الله عليه وسلم الى بلاده بعد أن كتب له كتابا بمنع المسلمين من التعرض لقومه ماداموا يؤدون الجزية ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض أكيدر العهد فأمر أبو بكر خالدا أن يسير اليه فقصده خالد وقتله وفتح دومة الجندل .
سيرة ابن هشام : ٥٢٦/٢ ، وأسد الغابة : ١٣٥/١ .

(٣) هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي كان قيلا من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ورحب به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير واستعمله على أقيال من حضرموت وكتب معه ثلاثة كتب وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما نحو سنة ٥٠هـ .
الاستيعاب ١٥٦٢/٤ ، والاصابة : ٦٢٨/٣ ، والبداية والنهاية ٧٩/٥ .

(٤) صحيح البخارى كتاب بدء الوحي : ٦/١ ، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر : ١٣٦/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ١٦٣/٥ - ١٦٤ - ١٦٥ ، وباب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل : ١٦٦/٥ ،

======

حكمـــا[1]) لما فعله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كله أصل في نيابة الكتـاب

(مناب اللفظ اذا عاقه على المشافهة ومن وجهة النظر أن الغرض[2]) بالمخاطبات

من الكلام وما يقوم مقامه من كتابة أو اشارة (٣٥/ب) مفهومة ونحو ذلك مما يعبر

به عن (المعنى[3]) ايصال ذلك المعنى القائم بالنفس الى الغير ليعلم من ذلك

ما علم الأول فيشتركان في ادراك حقيقته وفهم ماهيته .

(وخـــرّج[4]) مســـــلم[5] عـــن أنـــس أن يهوديا قتل جاريـــة

(=) سنن الترمذى كتاب الاستئذان باب في مكاتبة المشركين : ٥/٦٨ ، المصادر السابقة لم تخرج كتابيه صلى الله عليه وسلم الى كل من أكيدر ووائل بن حجر وانما ذكرتهما المصادر الآتية : الأموال ص ٢٠٨ والبداية والنهاية : ٤/٢٦٢ ، ٥/٧٩ ، والسيرة النبوية لابن كثيـر ٤/٥٤ ، وشرح المواهب : ٣/٣٦١ ، والعقد الفريد : ٢/٤٧-٤٨ والاستيعاب : ٤/١٥٦٢ ، وصبح الأعشى : ٦/٣٧٠ - ٣٧١ .

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في الأصل (الممكن) .

(٤) في غير الأصل (خرج) بدون الواو .

(٥) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى صاحب التصانيف ولد سنة ٢٠٤هـ وكان أول سماعه من العلماء سنة ٢١٨هـ فأخذ العلم عن خلق كثير منهم الامام أحمد بن حنبل وروى عنه الترمذى وابن خزيمة وابراهيم بن ابى طالب وغيرهم وله مؤلفات كثيرة منها : الجامع الصحيـح وهو أصح كتاب بعد كتاب البخارى ومنها كتاب الأسماء والكنى وكتـــاب التمييز وكتاب العلل وكتاب الأقران وغيرها كتب كثيرة ، وتوفي في رجب سنة ٢٦١هـ .

تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٨ ، ووفيات الأعيان : ٥/١٩٤ .

على أوضاح[١] لها فقتلها بحجر (قال[٢]) فجيء بها الى (رسول الله[٣]) صلى الله عليه وسلم وبها رمق[٤] فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ثم سألها (الثانية[٥]) فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين .

وفي بعض طرقه فسألوها (من[٦]) صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا (يهوديا[٧]) فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر . . . . الحديث[٨] .

---

(١) الأوضاح : قطع من فضة . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٨/١١

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (النبي) .

(٤) الرمق : بقية الحياة .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٨/١١ .

(٥) في " ط " (ثانيا) وفي " ق " (ثانية) .

(٦) في غير الأصل (فمن) .

(٧) في " ط " (يهديا) .

(٨) وتمام الحديث من هذا الطريق : (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة) .

صحيح البخاري كتاب الخصومات باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود : ٨٩/٣ ، وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة : ١٠٣/٥ - ١٠٤ ، واللفظ له وسنن أبي داود ، كتاب الديات باب يقاد من القاتل : ٦٦٣/٤ ، وسنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ١٥/٤ ، وسنن النسائي كتاب القسامة باب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل ٨٨٩/٢ .

وهذا حجة (على[1]) (أن[2]) الاشارة المفهومة (كالكلام[3]) وان كل (ما أدى[4])
عن المعنى الذى يوضحه الكلام (اذا كان[5]) صحيحا فهو مثله وموجب حكمه .
فسواء على ذلك الكلام والكتاب لأن كليهما دال على مدلول يتضح (بكل[6])
واحد منهما وضوحا (يستويان في[7]) الفائدة .
فلا فرق في حصول العلم بين من علم أمرا من كتاب مفهوم (مؤد عن المعنى
بالخط المعهود وبين من علم أن ذلك الثوب بعينه بالسماع من اللفظ[8]) مؤد
عن المعنى باللسان المفهوم .
(فاللفظ والخط[9]) عبارتان عن معنى وقر في محل (يصلان[10]) به الى محل
آخر على حد سواء فيقوم به مثل قيامه بالأول فلا يحتاج مع (ذلك[11]) الناظر
في كتاب (مفهوم[12]) الخط (الى[13]) (تلقينه[14]) ما فيه باللسان أو قراءة

---

(١) في الأصل (عن) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (بالكلام) .
(٤) في الأصل (من ادعى) .
(٥) في الأصل (اداما) .
(٦) في غير الأصل (لكل) .
(٧) في " ق " (يتساويان عنده) وفي " ط " (فيتساويان عنده) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في " ق " (فالخط واللفظ) و " ط " (بالخط واللفظ) .
(١٠) في " ط " (فصلان) .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٢) في غير الأصل (المفهوم) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) في غير الأصل (تلقيه) .

(كاتبه[1]) اياه عليه أو على من يوصله اليه .

٤٨ -((فصل))

اذا ثبت ذلك فان كتب القضاة بعضهم الى بعض (بما[2]) ثبت عندهم من حق أو حكموا به في شيء أصل يتلقى منه الاعلام ويجب به الحكم ويتعين على من وصل اليه ذلك منهم قبول ما اشتملت عليه وتنفيذه والعمل به حسبما دللنا عليه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح[3] .

فاذا ثبت عند قاضي موضع حق لأحد على غائب أو في موضع آخر وسأله أن يكتب (له[4]) (بما صح عنده من[5]) ذلك أو بما حكم (فيه هناك[6]) الى قاضي ذلك الموضع الذى فيه حقه وجب عليه ذلك .

لأن الشهود الذين ثبت بهم عنده ذلك (الحق[7]) لا يلزمون تكلف السفر والمشي مع صاحب الحق الى بلد آخر (ليؤدوا[8]) (شهادتهم[9]) بذلك عند قاضيه وقد لا يعرفهم ولا (يجدون[10]) هناك من يشهد (على[11]) تزكيتهم فلو لم يفعل

---

(١) في الأصل (كتابته) وفي " ط " (كتابه) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) تقدم ذكر الاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والنظر الصحيح في ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (وجب عليه) .

(٦) في غير الأصل (به هنالك) .

(٧) في الأصل (للحق) .

(٨) في الأصل (ليدوا) .

(٩) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(١٠) في غير الأصل (يشهدون) .

(١١) في الأصل (في) .

لأدى لاضاعة (حق)[١] بعد ثبوته وذلك محظور واذا ثبت عند المكتوب اليه أن ذلك (كتاب)[٢] القاضي (المخاطب له وجب عليه انفاذ ما فيه والعمل بمقتضاه .

واختلف اذا أتاه كتاب قاض)[٣] بالحكم في مسألة اختلف فيها الفقهاء وليس ذلك من رأى الذى أتاه الكتاب كما لو اقتضى (٣٦/أ) استخراج مال (ممن)[٤] حكم عليه أو (يمكن)[٥] المحكوم له من (أمره أو)[٦] ما (أشبه)[٧] ذلك .

فقال سحنون : لا ينبغي له أن (يجيزه)[٨] ولا ينفذه[٩] يريد اذا كان غير صواب عند هذا فلا يحل له أن يجيز أحدا على ما هو عنده خطأ .

وقال أشهب في (المجموعة)[١٠] : ان كتب الأول بأنه أمضى الحكم في ذلك وجب على هذا أن ينفذه .[١١]

---

(١) في الأصل (الحق) .

(٢) في الأصل (كتب) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (من) .

(٥) في غير الأصل (تمكين) .

(٦) في غير الأصل (امرأة و) .

(٧) في الأصل (شبه) .

(٨) في الأصل (يجيز) .

(٩) تبصرة اللخمي ل/٥/ب ، والمعيار المعرب : ٦٩/١٠ .

(١٠) في الأصل (المجمعوة) .

(١١) تبصرة اللخمي ل/٥/ب ، والمعيار المعرب : ٦٩/١٠ .

لأنه لا يجوز له نقض قضاء غيره اذا (وافق)[1] قولا للعلماء ولما وجب للمحكوم له قبض ذلك الحق وهو لا يقدر عليه الا بقاض . كان في (التوقف)[2] ابطال حقه و(هو)[3] قد ثبت بحكم من له (نظر)[4] وسلطان (فأما)[5] ان كان الأول (انما)[6] كتب في ذلك بما ثبت عنده ولم يحكم فلا (خلاف)[7] في المذهب أن الثاني لا يعمل فيه (برأى)[8] الذى كتب .[9] (والله أعلم)[10].

---

(١) في الأصل (وفق) .

(٢) في " ق " (التوقيف) وفي " ط " (التوفيق) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (النظر) .

(٥) في غير الأصل (وأما) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (اختلاف) .

(٨) في غير الأصل (يرى) .

(٩) وعلى هذا يحمل قول سحنون المتقدم على ما قبل الحكم ويحمل قول أشهب المتقدم أيضا على ما بعد الحكم والتنفيذ وبناء على هذا فلا خلاف في المذهب في هذه المسألة .
تبصرة اللخمي ل/٥/ب ، والمعيار المعرب : ١٠/ ٦٩ ، وتبصرة الحكام : ٢/ ٣٩ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٤٩ -((فصـــل))))

((في شروط قبول المخاطبة واختلاف العلماء في ذلــك))

قد قررنا (وجه)[١] جواز الحكم بكتب القضاة في الحقوق الغائبة ووجــوب العمل بها عند ثبوتها وبينا الأصل في جواز ذلك والمعنى الذى أوجبه القيام بمصالح الناس ومخافة اضاعة الحقوق (والواجبات)[٢] .

واختلف (العلماء)[٣] (بعد)[٤] ذلك في شروط جوازها والحقوق التـــي تجاز فيها والوجه الذى يثبت به عند المكتوب (اليه)[٥] .

فذهب قوم من أهل الظاهر الى اشتراط (اذن)[٦] الامام في ذلك للقضاة فان أذن لهم فيه ولا هم عليه جاز والا فلا[٧] .

ولم (يشترطوا)[٨] بعد الاذن بعدا من (قرب)[٩] ولا فرّقوا بين شيء من الحقوق في مال أو نفس أو قصاص أو حد ولا شرطوا في ثبوت الكتاب خاتما ولا شـــهودا ورأوا أن للمكتوب اليه العمل (به)[١٠] اذا تيقن أنه كتاب ذلك القاضي اليــــه

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل (الواجبات) بدون الواو ، وقد تقدم بيان ذلك في ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (في) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (اذان) .

(٧) انظر مراتب الاجماع ص ٥١ - ٥٢ .

(٨) في غير الأصل (يشترط) .

(٩) في غير الأصل (قريــب) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وسواء أوصله (اليه)[١] عدل أو غير عدل .

فان شك فيه لم يجز (له)[٢] انفاذ شيء منه وسواء عند هم مات الكاتب أو عزل

وكذ لك في المكتوب (اليه)[٣]

ويلزم من قام مقامه العمل به أيضا على حد ما لزم الأول (على)[٤] الشرط باذ ن

الامام له في ذ لك والا فلا[٥] .

وقال (آخرون)[٦] : مثل ذ لك الا أنهم زاد وا في شرط الجواز بعد المواضع.[٧]

لأن سبب المكاتبة في ذ لك ضرورة تعوق الملاقاة .

وذ لك يكون في البعيد لأن (القريب)[٨] يمكن فيه وصول الشهود أو (النقل)[٩]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ق " .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في غير الأصل (وعلى) .

(٥) انظر مراتب الاجماع ص ٥١ - ٥٢ .

(٦) في الأصل (الآخرون) .

(٧) وممن قال به ابراهيم النخعي .
والحسن البصرى والشعبي ، وعبدالملك بن يعلى ، واياس بن معاوية
وغيرهم . صحيح البخارى ، كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط
المختوم : ٨/١٠٩ - ١١٠ ، وروضة القضاة : ١/٣٣٠ ، والمجموع
شرح المهذب : ١٩/١٩٨ - ١٩٩ ، والمغني : ٩/٩٦ .

(٨) في غير الأصل (القرب) .

(٩) في غير الأصل (المنقل) .

عنهم ، وفرقوا بين الحقوق فمنعوه في القصاص والحدود لحرمتها وتعذر استدراك فائتها بخلاف الأموال[1] .

و(ذهبت[2]) طائفة منهم أبو حنيفة الى أن كتاب القاضي لا يثبت الا بأن يشهد عليه كاتبه شهيدى عدل و(يقرأه[3]) (عليهما[4]) وفرق بين أن يكون القاضي المكتوب اليه مات أو عزل فلا يكون لمن ولي مكانه العمل به حتى يكون الكتاب اليه نفسه[5] .

---

(١) ذهب الى عدم قبول كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وقبوله فيما عدا ذلك الحنفية والحنابلة في رواية والرواية الأخرى للحنابلة أنه يقبل في القصاص ولا يقبل في حدود الله وذهب فقهاء المالكية والشافعية في قول الى قبوله في جميع الحقوق مطلقا والقول الآخر للشافعية عدم قبوله في حدود الله .
انظر : المبسوط : ١٦/٩٧ ، وبدائع الصنائع : ٧/٨ ، والانصاف ١١/٣٢١-٣٢٢ ، ومنتهى الارادات : ٢/٦١١ ، وكشاف القناع ٦/٣٦١ ، والمدونة : ٥/١٤٦ ، والبيان والتحصيل : ١٠/١٩٠ والأم : ٦/٢١٢ ، وأدب القاضي للماوردى : ٢/١٠٤ ، والمجموع شرح المهذب : ١٩/٢٠٢ ، وأدب القاضي لابن القاص : ١/٣٢٣

(٢) في غير الأصل (ذهب) .

(٣) في الأصل (يقرره) .

(٤) في غير الأصل (عليهم) .

يرى أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي والحنابلة قراءة الكتاب على الشاهدين ليشهدا بما تضمنه وذهب مالك في رواية أخرى - وهي المشهور من المذهب - الى عدم اشتراط ذلك .
انظر : المبسوط : ١٦/٩٥ ، والام : ٦/٢١١ ، وفتح البارى : ١٣/١٤٥ ، وكشاف القناع : ٦/٣٦٣ ، والمنتقى ٥/١٩٨-١٩٩ .

(٥) هذا هو مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة خلافا للمالكية والشافعية

===

وذهب مالك - رحمه الله - الى جواز كتب القضاة من غير اشتراط تعيين الاذن من الامام في ذلك لأنه في ضمن ما (ولاهم عليه)[1] من القيام بحقوق المسلمين وانفاذ أحكام الدين[2] .

فأما ان اتفق أن يصرح بنهي في ذلك فواجب امتثال أمره (٣٦/ب) لأنه استثناء لبعض تصرف الولاية مما تصح معه فلم يكن لهم (الافتيات)[3] لغير ما ولاهم عليه .

وكذلك لم يفرق مالك بين (بعيد المواضع وقريبها)[4] اذ لا ضرورة (لجلب)[5] الشهود وتكليفهم مشقة السفر مع وجود حاكم بموضعهم (يثبت)[6] ذلك الحق بهم عنده وأباح ذلك مطلقا في سائر الحقوق (والأحكام)[7] من مال وحد وقصاص[8] (لأن)[9] كل ذلك يثبت بالشهادة عليه ثبوتا واحدا .

(=) والحنابلة حيث يرون جواز عمل من ولي بعد القاضي المكتوب اليه به انظر : المبسوط : ٩٦/١٦ ، والبدائع : ٨/٧ ، والمدونة ٢٦٠/٦ والبيان والتحصيل : ٢٤٣/٩ ، وقوانين الأحكام ص ٣٠٦ ، وأدب القاضي للماوردى : ١٤٠/٢ ، وأدب القضاء ص ٤٧٤ ، والمجموع شرح المهذب : ٢٠٣/١٩ ، والمغنى ٩٨/٩ ، وكشاف القناع ٣٦٦/٦

(١) في الأصل (ولاه عليهم) .

(٢) تبصرة الحكام : ٤٢/٢ - ٤٣ .

(٣) في الأصل (الاثبات) .

(٤) في غير الأصل (بعد المواضع وقربها) .

(٥) في غير الأصل (الى جلب) .

(٦) في غير الأصل (ليثبت) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) المدونة : ١٤٦/٥ ، وتبصرة الحكام : ٤٣/٢ .

(٩) في الأصل (كان) .

(فكذلك[1]) في كتب القضاة لأنها أصل لثبوت الحقوق (كالشهادة[2])

واشترط مالك - رحمه الله - في ثبوت كتب القضاة بذلك (اشهاد[3]) القاضي

الذى كتب شهيدى عدل على كتابه يقومان بتلك الشهادة على عين الكتاب

عند القاضي (المكتوب[4]) اليه (كما قال الشافعي وأبو حنيفة[5])[6] .

واختلف في كتابه (بالزنا[7]) بعد أن (يثبت[8]) عنده بأربعة (شهود[9])

فقيل : ينقله أربعة (أيضا[10]) حملا على الأصل[11] .

---

(١) في غير الأصل (وكذلك) .

(٢) في الأصل (بالشهادة) .

(٣) في الأصل (شهادة) .

(٤) في الأصل (للمكتوب) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضا كما تقدم في ص ٤٢٠ انظر المبسوط : ١٦/ ٩٥ وبدائع الصنائع : ٧/ ٧ ، وروضة القضاة : ١/ ٣٣٢ ، والمدونة : ٦/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ومفيد الحكام ق/ ٣٢/ ب ، وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٨٠ ، والأم : ٦/ ٢١١ ، ومختصر المزني ص ٣٠١ ، وأدب القضاء ص ٤٦٨ ، وأدب القاضي : ٢/ ٩٦ ، ومنتهى الارادات : ٢/ ٦١٢ ، والانصاف ١١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وكشاف القناع : ٦/ ٣٦٣ ، والمغني ٩/ ٩٥ - ٩٦ .

(٧) في غير الأصل (بزنا) .

(٨) في غير الأصل (ثبت) .

(٩) في غير الأصل (شهداء) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) قاله سحنون . البيان والتحصيل : ١٠/ ١٩٠ ، وشرح منح الجليل ٤/ ٢٠١ - ٢٠٤ ، وقد تقدم ذكره وتوثيقه في ص ٢٩٧

وقيل : اثنان كسائر ما (يكتب به)[1] في الحقوق[2] .

وروى مثله عن أشهب خلافا لقوله في الشهادة على شهادة الأربعة في (أصل)[3] الزنا لأنه لا يرى النقل عنهم الا بأربعة وقد تقدم[4] .

واختلف أيضا عن مالك هل من (شرطه اشهاده)[5] على كتابه أن يقرأه (على)[6] الشهود الناقلين (أم)[7] لا ؟

على روايتين : والأشهر الترك[8] ودليله ما قد أوضحناه من قيام الخط في العبارة عن المعنى وتأدية المفهوم (مقام)[9] اللفظ لا فرق[10] .

---

(١) في غير الأصل (يكتبه له) .

(٢) قال به ابن القاسم ، وابن الماجشون واللخمي وقال ابن رشد وهو الذى يوجبه القياس والنظر ، لأن الشهادة قد تمت على الزنا بأربعة شهداء فلا يحتاج الى اثبات قول القاضي في كتابه الى أربعة شهداء بل يكفي في ذلك شاهدان كسائر الحقوق .
تبصرة اللخمي ل/٩/أ ، والبيان والتحصيل : ١٠٩/١٠ ، وشرح منح الجليل : ٢٠١/٤ - ٢٠٤ .

(٣) في الأصل (أزل) .

(٤) تقدم توثيق قول أشهب هذا في ص ٤٢٢ وما بعدها .

(٥) في غير الأصل (شرط الشهادة) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (أو) .

(٨) المنتقى : ١٩٨/٥ - ١٩٩ ، ومعين الحكام ق/١١٥/أ ومفيد الحكام ق/٣٢/ب ، وشرح منح الجليل ٢٠٢/٤ - ٢٠٤ .

(٩) في غير الأصل (ومقام) بزيادة الواو .

(١٠) تقدم توضيح ذلك في أول هذا الباب ص ٤١٤ .

(وسواء[1]) ختم كتابه أو لم يختمه أو كان قد طبعه فانكسر طابعه[2] كل ذلك (لم[3]) يقدح في ثبوته اذا شهد الشهود عليه أنه كتابه (واذا[4]) ثبت الكتاب بذلك فمات أحد القاضيين أو عزل قبل وصول الكتاب فعلى الواصل اليه ذلك (الكتاب[5]) قبوله والعمل بما فيه لأنه حق (ثبت لصاحبه[6]) فتعين على كل وال (كان[7]) الحق بموضعه القضاء له (به[8]) خلافا لأبي حنيفة[9].

(ولم[10]) ير مالك - رحمه الله - قبول كتب القضاة بمعرفة الخط دون (اشهاد[11]) من القاضي الذى كتب[12].

---

(١) في الأصل (سواء) بدون الواو .

(٢) المدونة : ٦/ ٢٦٠.

(٣) في غير الأصل (لا) .

(٤) في غير الأصل (فاذا) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) تقدمت الاشارة الى هذه المسألة في ص ٤٢٠ وانظر المبسوط ١٦/ ٩٦

(١٠) في غير الأصل (فصل ولم) بزيادة (فصل) .

(١١) في غير الأصل (الاشهاد) .

(١٢) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤

واختلف اذا (شهدوا[1]) أن هذا كتابه يعني ولم يشهدهم .

فأجازه ابن الماجشون[2] . وقال أشهب : ليس هذا بشيء حتى (يشهدا[3]) بأنه أشهدهما[4] . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ ان (شهدا[5]) أن (هذا[6]) الكتاب خط القاضي بيده[7] .

وقال فضل[8] : قال ابن القاسم : ان (شهدا[9]) أن هذا (كتاب[10]) القاضي جازت شهادتهما ولم يلتفت الى الطابع[11] .

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب اليهم في أمور (الرعية بتنفيذ[12]) الأقضية وشبهه فلا بأس أن يقبل الكتاب (الذى[13]) (يأتيه[14]) عنهم بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله اليه[15] .

---

(١) في الأصل (شهد) .

(٢) وابن القاسم أيضا البيان والتحصيل ٩ / ١٦٠ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ١٥٢/٧ .

(٣) في الأصل (يشهد) .

(٤) البيان والتحصيل : ٩/ ١٦٠ . والاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ١٥٢/٧ .

(٥) في الأصل (شهد) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤

(٨) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم أبو سلمة البجاني وأصله من البيرة كان من أهل العناية بالفقه له مؤلفات كثيرة منها مختصر المدونة ، ومختصر الواضحة وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وغير ذلك وتوفي سنة ٣١٩ هـ ، ببجاية بالمسجد الجامع تاريخ علماء الأندلس ص ٣٥٢ ، والديباج : ص ٢١٩ .

(٩) في الاصل (شهد) .

(١٠) في الأصل (عدا كتاب) بزيادة (عدا) .

(١١) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤

(١٢) في الأصل (رعية وتنفيذ)

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل

(١٤) في غير الأصل (ثانية) .

(١٥) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ .

ومعرفة الخاتم (لقرب[1]) المسافة واستدراك ما يخشى من التعدى واذا افترق العملان فلابد من البينة وقاله أصبغ.[2]

وكان سحنون لا يقبل كتاب (قاض[3]) من (القضاة[4]) الا بشاهدى عدل ولا يفكه الا بمحضرهما وكان يعرف خط بعض قضاته (ثم[5]) (٣٧/أ) لا يقبله الا بشاهدين وكان القضاة (اذا[6]) كتبوا اليه في مسائل الخصوم والأحكام يجيبهم ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه[7].

وكان من يرد عليه (منهم[8]) ينفذ ما فيه . وكان يقبل كتب امنائه وينفذها بلا بينة عليها بخلاف كتب قضاته[9].

---

(١) في الأصل (بقرب) .

(٢) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٨١ .

(٣) في الأصل (قاضي) .

(٤) في غير الأصل (قضائه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في غير الأصل (أولا) .

(٧) النوادر جـ ١٠/ل/٧٨/ب وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٨١ .

(٨) في غير الأصل (ذلك منهما) .

(٩) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ والمعيار المعرب : ٦٢/١٠ ، وشرح منح الجليل : ٢٠٣/٤ .

وقد (أطبق)[1] اليوم أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها (أمره)[2] في ذلك (على)[3] اجازة كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون (اشهاده)[4] على ذلك ولا خاتم معروف .

وتظاهروا على جواز ذلك والعمل به فلا يستطيع أحد فيما أظن (صرفهم)[5] عن ذلك لانتشاره في كل الجهات وتواطئهم عليه بالقبول والاثبات ولا بد للناظر في ذلك والمضطر الى تلقيه والعمل به من (التنقيب والتكلف)[6] في اسناد ذلك الى وجه صحيح وأصل واضح يصلح المصير اليه وبناء (الأحكام الشرعية)[7] عليه ونحن - ان شاء الله تعالى - نبسط الأخذ في ذلك مقدمة في الكلام على الخطوط ووجه معرفتها و(جواز)[8] الشهادة عليها ثم نعقب ذلك بتعليل ما التزم الناس من ذلك والتفقه فيما (يلحق)[9] به ويتفرع منه (ان شاء الله)[10] وهو المستعان .[11]

---

(١) في " ق " (أصفق) .

(٢) في غير الأصل (أمرها) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (الشهادة) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) في غير الأصل (التنغيب والتلطف) .

(٧) في غير الأصل (أحكام الشريعة) .

(٨) في غير الأصل (وجه) .

(٩) في غير الأصل (لا يلحق) بزيادة (لا) .

(١٠) في غير الأصل (بحول الله تعالى) .

(١١) المؤلف هنا يتكلم عن توثيق كتب القضاة الى القضاة بالاشهاد أو بالختم عليها أو بمعرفة الخط فيها خشية التزوير ويغني عن ذلك في هذا العصر البريد الرسمي لانه مضمون .

٥٠ -((فصـل))

((في أحكام الخطوط ووجه الشهادة عليها))

الخطوط في قيام المعرفة بها وجواز الشهادة عليها تنقسم على وجهيـــن :

ما يعرفه الانسان ويشهد عليه من خط نفسه وما يعرفه (من خط غيـــره)[1]

ويشهد (عليه)[2] لضرورة تدعو اليه من غيبة الكاتب (أو)[3] موته أو انكاره فـــي

حق تعين عليه .

فأما (اشهاده)[4] على (خط)[5] نفسه كالشاهد يضع اسمه في الوثيقة على غيره

بدين أو حق من سائر الحقوق (كلها)[6]

(فاذا)[7] ذكر فصول الشهادة وعرف خطه فلا خلاف في صحة ذلك[8] وان (عرف)[9]

خطه خاصة (فالشهادة)[10] على وجهين :

ان كانت (شهادة)[11] استرعاء مما يرجع الى تحصيل (تقرر)[12] (علمه)[13] ولزوم

---

(١) في الأصل (الانسان) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (شهادته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (وكلها) بزيادة (الواو) .

(٧) في غير الأصل (فان) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٤٤٠ ، وما بعدها والمنتقى ٥ / ١٩٩ .

(٩) في الأصل (أعرف) .

(١٠) في الأصل (فالشاهدة) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في الأصل (عمله) .

حفظه (كنحو[1]) التقييد بما (في[2]) علم الشهود أنهم يعرفون كذا ويشهدون به .

(فهذا[3]) لا يشهد به الا (من[4]) يذكر جميعه فصلا فصلا فان ذكر بعضا ونسي بعضا شهد بما ذكر خاصة وان لم يذكر شيئا أصلا فلا يشهد بحال . وان كان انما كتب شهادته على عقد (تبايع[5]) أو نكاح أو اقرار (أشهد[6]) به في كتاب وما أشبه ذلك (مما[7]) لا يلزم الشاهد حفظه وانما يلزمه مراعاة تقييد الشهادة في آخر الكتاب فان كان يذكر أنه اشهد (به[8]) مجملا ويعرف خطه (ولا[9]) يستريب في شيء من الكتاب بمحو ولا بشر ولا الحاق[10] (فليؤد[11]) الشهادة وعلى الحاكم العمل بها وكذلك ان ذكر بعض الفصول لأنه يستدل به على صحة تلك الشهادة ولأنه لما لم يلزمه حفظ فصول الكتاب أغناه ذكر موطن الاشهاد (أو[12])

(١) في غير الأصل (لنحو) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (لهذا) .

(٤) في غير الأصل (أن) .

(٥) في " ط " (مانع) .

(٦) في " ط " (يشهد) .

(٧) في غير الأصل (ما) .

(٨) في غير الأصل (عليه) .

(٩) في غير الأصل (لا) .

(١٠) الالحاق : من لحق الشيء يلحقه لحاقا بفتح اللام اذا أدركه فالالحاق الادراك واللحق ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه فتلحق به ما سقط عنه وجمعه ألحاق .
قال الجوهري : اللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول . الصحاح ٤/١٥٤٩ واللسان : ١٠/٣٢٧ .

(١١) في "ط" (فليرد) وفي "ق" غير واضحة

(١٢) في الأصل (و) .

بعض فصول الشهادة الدالة على (ذلك)[1] اذا عرف خطه (٣٧/ب) بخلاف الاسترعاء لأنه مما (تنبني الشهادة)[2] فيه على تقدم حفظه وتقـــرر يقينه فلما لم يذكر ذلك كانت (ريبة)[3] لا يصح (معها)[4] الأداء واذا عرف خطه في العقود التي أشهد على الاقرار فيها ولم يذكر موطنا للاشهاد و(لا)[5] أنه كتب .

فلمالك فيها ثلاثة أقوال :

(أحدهما)[6] ان ذلك لا ينفع ولا يوجب شيئا[7] فلا يؤديها الشاهد يعـــني أنها (لما)[8] لم تنفع ولم يجب الحكم بها فلا فائدة في أدائها وانما (يسقط)[9] الحكم بها والقيام بأدائها لقوله تعالى : ((وما شهدنا الا بما علمنا))[10] وهذا لما لم (يذكر)[11] فكأنه لم (يعلم)[12] فلا تصح (منه)[13] شهادة .

---

(١) في غير الأصل (تلك) .

(٢) في غير الأصل (ينبني الاسترعاء) .

(٣) في غير الأصل (رتبة) وهو تصحيف ظاهر .

(٤) في الأصل (معه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الاصل (أحدهما) .

(٧) المدونة : ٥/١٤٥ ، وفصول الأحكام ص ١٥٢ ، والبيان والتحصيـــل ٩/٤٤٠-٤٤١ .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (سقط) .

(١٠) سورة يوسف آية : ٨١ .

(١١) في غيرالأصل (نذكره) .

(١٢) في غير الأصل (يعلمه) .

(١٣) في غير الأصل (معه) .

والثاني - ان عليه أداءها وان كانت لا تنفع أيضا لكن يبين للحاكم أنه لا يعرف (الا)[1] خطه[2] .

ووجه ذلك أن الحاكم هو الذى له النظر في ذلك و(الاجتهاد)[3] في قبول (الشهادة)[4] فقد يكون ممن يرى جواز ذلك فيحكم به فلهذا وجب الاداء على الشاهد .

والثالث : انه اذا لم يرتب في خط الصدر (لمحو)[5] يكون (به)[6] أو الحاق أو تهمة من شيء يستنكره ورآه خطا واحدا فعليه الشهادة (به)[7] [8] يعني ولا يكون عليه أن (يبين)[9] عند الأداء (عنده)[10] أنه لا يذكر الشهادة بل يأتي بها على الاطلاق والتحقيق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) المدونة : ٥/١٤٥ ، والبيان ٩/٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) في الأصل (الاشهاد) .

(٤) في غير الأصل (الشهادات) .

(٥) في غير الأصل (بمحو) .

(٦) في غير الأصل (فيه) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) قال ابن رشد هذا هو قول مالك في أول زمانه ثم رجع عنه الى القول الأول . البيان والتحصيل : ٩/٤٤٠ ، وفصول الأحكام ص ١٥٢-١٥٣

(٩) في " ط " (يتبين) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

قال ابن الماجشون : وذلك لازم له فان هو ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئا وقد عرف خطه ولم يرتب بشيء فلا يقبلها[1] .

وقال سحنون : أرى أن يجيز شهادته اذا عرف أن الكتاب خط يده[2] ولا يجوز له مع (الريبة[3]) في شيء من ذلك (شهادة[4]) لأنه شاك والشاك (غير[5]) عالم وذلك مناف للشهادة .

و(بالقول[6]) (الثالث[7]) قال جماعة (كثيرة[8]) في مذهب مالك - رحمه الله - منهم مطرف ، وابن الماجشون ، والمغيرة[9] ، وابن أبي حازم[10] ،

---

(١) المنتقى ١٩٩/٥ .

(٢) المنتقى : ١٩٩/٥ والبيان والتحصيل : ١٦٧/١٠ - ١٦٨ .

(٣) في غير الأصل (الرتبة) .

(٤) في الأصل (الشهادة) .

(٥) في الأصل (وغير) بزيادة الواو .

(٦) في الأصل (بالقوى) .

(٧) في غير الأصل (الثابت) .

(٨) في الأصل (كبيرة) .

(٩) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي كنيته أبو هاشم من أصحاب مالك من أهل المدينة ومن كبار فقهائها كان فقيه المدينة بعد مالك وعليه مدار الفتوى عرض عليه هارون الرشيد قضاء المدينة فامتنع ولد سنة ١٢٤ هـ ، وتوفي سنة ١٨٨ هـ وقيل في سنة ١٨٦ في شهر صفر . ترتيب المدارك : ٢٨٢/٢ ، والديباج : ص : ٣٤٧

(١٠) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار مولى أسلم وقيل مولى بني ليث ، ولد سنة ١٠٧ هـ وهو من كبار أصحاب مالك من الطبقة الأولى من أهل المدينة قال عنه الامام مالك انه لفقيه توفي فجأة بالمدينة وهو ساجد بالمسجد النبوي يوم الجمعة من شهر صفر سنة ١٨٥ هـ ====

وابن دينـــار[1] ، وابن حبيب وابن عبد الحكم ، وابن وهب[2] وغيرهم[3] وهـــو - ان شاء الله تعالى - الأولى ودليل ذلك أمره (تعالى بالشهادة والكتاب وذلك يفيد)[4] الاحتياط على الشهادة (من النسيان)[5] فلو كان الكتاب مع ذلك لا يغني الا أن يذكر الشهادة لم (يكن)[6] له معنى وهو (اذا)[7] علـــم

(=) وقيل ١٨٤هـ ، وقيل ١٨٦هـ ، وقيل غير ذلك .
طبقات الفقهاء ص ١٤٦ ، وترتيب المدارك : ٢٨٦/١ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن دينار الجهيني من ولد دينـــار ابن النجار كان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية ومن كبار الفقهاء بالمدينة أيام الامام مالك قال أشهب : ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار وتوفي سنة ١٨٢هـ ترتيب المدارك : ٢/ ٢٩١ ، والديباج ص ٢٢٧ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى يزيد بن ريحانة وقيل غيره ، روى عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث وابن أبي ذئـــب وهو فقيه مصر لقبه بذلك الامام مالك وقال عنه الامام أحمد بن حنبـــل ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق ، وصنف ابن وهب الموطأ الكبير والموطأ الصغير ومصنفات في الفقـــه ولد سنة ١٢٥هـ وقيل ١٢٤هـ ، وتوفي سنة ١٩٧هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، والديباج ص ١٣٢ .

(٣) وهو اختيار سحنون كما تقدم قبل أسطر . فصول الأحكام ص : ١٥٣ والمنتقى : ٥/ ١٩٩ ، والبيان والتحصيل : ٩/ ٤٤١ / ١٠/ ١٦٧-١٦٨ وتبصرة الحكام : ١/ ٢٩١ ، ومعين الحكام ق/ ١١٥/أ .

(٤) في غير الأصل (الله تعالى بالكتاب والاشهاد في ذلك بعيد) .

(٥) في الأصل (والنسيان) .

(٦) في الأصل (يبقـــى) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

خطه فيه من غير (ريبة[1]) تكون في الصدر فانما يشهد بما علم من صحة تقييد شهادته بخطه و (لو[2]) وكل الناس في كل ما يعرض من الحقوق على كثرتها واختلافها الى حفظ الشهادات ما قام (بذلك[3]) أحد ولا ثبت لكثير من الناس حق .

وذكر ابن يونس[4] أن (كتب[5]) الوثيقة اذا (كان[6]) كله الصدر ورسم الشهادة بخط الشاهد وهو يعرف خطه فالاتفاق في مذهب مالك (على جواز الشهادة به وان لم يذكر الشهادة[7] .

وفي المدونة ما يدل على خلاف ذلك وأنه لا يشهد به[8])[9]

---

(١) في غير الأصل (رتبه) وهو تصحيف ظاهر .

(٢) في الأصل (لو كان) بزيادة (كان) .

(٣) في " ط " (ذلك) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها اماما فرضيا ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة أضاف اليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة . وتوفي سنة ٤٥١ هـ ، في شهر ربيع الأول وقيل الثاني ترتيب المدارك : ٤/ ٨٠٠ ، والديباج ص ٢٧٤ .

(٥) في غير الأصل (كتاب) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) لم أجد قول ابن يونس هذا .

(٨) جاء عن مالك في المدونة : أنه لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها ولكن يؤديها هكذا كما علم . أى بمعرفة الخط دون ذكر الشهادة ولا تنفع تلك الشهادة وهذه هي احدى الروايات عن الامام مالك وهى التى رجع اليها في آخر زمانه وأخذ بها ابن القاسم واصبغ. وذكر ابن حبيب : أن هذا القول أحوط والسابق جائز .
المدونة : ٥/ ١٤٥ ، والبيان : ٩/ ٤٤٠ ، وتبصرة الحكام : ١/ ٢٩١

(٩) ما بين القوسين بياض في الأصل .

٥١ - ((فصـــل))

وأما الشهادة على خط الغير للضرورة الى ذلك فهي على ثلاثة أوجـــه شهادة (٣٨/أ) على خط شاهد غاب أو مات وشهادة على خط كاتب أقـــر في ذلك بحق يلزمه وشهادة على كتاب قاض بما (ثبت)[1] عنده .

(فالشهادة)[2] على خط الشاهد فيما قيده وشهد به فلا تباح لغير ضـــرورة بحال ولا ضرورة مع حضور الشاهد .

فاذا دعت الى ذلك ضرورة من غيبته أو موته و(أثبت)[3] ذلك و(احتيج)[4] الـــى (الشهادة)[5] على خطه ففي ذلك على (مذهب)[6] مالك قولان : الجـــواز والمنع . قال اللخمي : (الجواز)[7] أصـح[8] بوجه المنع ما يتقى من شـــبه

---

(١) في الأصل (يثبت) .

(٢) في غير الأصل (فأما الشهادة) .

(٣) في غير الأصل (ثبت) .

(٤) في "ط" (احتج) .

(٥) في الأصل (الشاهد) .

(٦) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(٧) في غير الأصل (والجواز) .

(٨) لم أجد قول اللخمي هذا والى القول بالجواز ذهبت طائفة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم وأصبغ وسحنون وغيرهم قال ابن رشد :
وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها .
البيان والتحصيل ٩/٤٣٩ ، والمنتقى : ٥/٢٠٢ ، وفصول الأحكام ص ١٥٤ ، وتبصرة الحكام ١/٢٨٥ ، وشرح منح الجليل ٤/٢٦٦ ،

الخطوط ولو حتى أمن ذلك لتطرق اليه اشكال آخر هل هي شهادة يؤديها (كاتبها)[1] (أم)[2] لا على حسب ما قررنا تفصيله فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة[3] .

واحتج ابن المواز للمنع (أن الشهادة)[4] على خط الشاهد بمنزلة أن (يسمعه)[5] ينعى شهادته وذلك لا يسوغ (له)[6] نقل الشهادة عنه[7] .

ووجه الجواز ضرورة الحاجة الى ذلك وتشابه الخطوط لا يمنع الحكم على ما قطع على صحته منها (لأن)[8] مع الاشكال لا تصح شهادة في شيء وتطرق الاحتمال الى أن شاهد الخط لو حضر أمكن أن لا يؤدى تلك الشهادة ظن والظن الطارئ

---

(١) في الأصل (كاتبه) .

(٢) في غير الأصل (أو) .

(٣) تقدم تقرير وتفصيل ذلك في ص ٤٢٠ .

(٤) في الأصل (بالشهادة) .

(٥) في غير الأصل (سمعه) .

(٦) في "ط" "في" وفي "ق" غير واضحة .

(٧) وهذه هي الرواية الأخرى عن الامام مالك في هذه المسألة وذكر الباجي انها هي المشهورة من قول الامام مالك . ولمزيد من التفصيل يراجع البيان ٩/٤٣٩ - ٤٤٢ ، والمنتقى : ٥/٢٠١ - ٢٠٢ ، وفصول الأحكام ص ١٥٤ ، وتبصرة الحكام ١/٢٨٥ .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

على الأصل بعد تقرير صحته لا يلتفت اليه وينفصل عما ذهب اليه ابن المواز بأن تقييد الشاهد (لشهادته)[1] في الوثيقة على ذلك الحق (ينبئ عن تثبته)[2] فيه وتحصيل ما يعتمد عليه من (ألفاظه ومعانيه)[3] لأنه لا (تقييد)[4] الا على ما حرره وتحققه فجازت الشهادة (عليه)[5] بخلاف (ما)[6] لو تكلم بذلك من غير (اشهاد ولا تقييد)[7] .

وهيئة الشهادة على خط الشاهد اذا أجيز أن ينظر اليه شاهدان عدلان (متثبتان)[8] مميزان بالخطوط وطرقها و(عارفان)[9] بخط المشهود على خطه معرفة جيدة فاذا تحققوا أن ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عزما (الشهادة)[10] واذا ثبت ذلك على (وجهه)[11] حلف الطالب وحينئذ يستحق حقه لأنها شهادة ناقصة ولذلك قال مطرف وابن الماجشون : ان الشهادة على الخط لا تجوز الا فيما كان مالا خاصة حيث يجوز اليمين مع الشاهد لأنها شهادة (مختلف)[12] في صحتها ناقصة الرتبة كاليمين مع الشاهد.[13]

---

(١) في غير الأصل (شهادته) .
(٢) في الأصل (بشيء عن مثبته) .
(٣) في غير الأصل (ألفاظ معانيه) .
(٤) في الأصل (يقيد) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في غير الأصل (أن يشهد ويقيد) .
(٨) في غير الأصل (مثبتان) .
(٩) في الأصل (عارفين) .
(١٠) في " ط " (للشهادة) .
(١١) في " ط " (وجه) .
(١٢) في غير الأصل (يختلف) .
(١٣) وقال به أيضا أصبغ . المنتقى ٥/٢٠٢ .

٥٢ - ((فصل))-

وأما الشهادة على خط من أقر على نفسه بحق يلزمه (فغاب)[1] (أو مات)[2] أو أنكر عند المطالبة فقد قال (أبو)[3] القاسم : فيها روايتان الجواز والمنع[4] فوجه المنع ما قال ابن عبد الحكم : "لا أرى أن (يقضى بالشهادة)[5] (على الخط)[6] لما أحدث الناس من الضرب على الخطوط[7]" .

ووجه الجواز أن الضرب على الخط نادر وهذه ضرورة والنادر عند الضرورة معفو عنه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي " ط " (فما) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " (فمات) .

(٣) في الأصل (ابن) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن القائل هنا هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصرى تفقه بالأبهرى وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع المشهور في المذهب وكان أحفظ أصحاب الأبهرى وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من أئمة المذهب وتوفي سنة ٣٧٨هـ.
ترتيب المدارك : ٤/٦٠٥ ، والديباج : ١٤٦.

(٤) مما يؤكد أن القائل هنا هو أبو القاسم بن الجلاب وليس ابن القاسم كما في الأصل . ذكره لهاتين الروايتين في كتابه التفريع ٢/٢٤٧ ، وحكاية كل من الباجي وابن عبد الرفيع ذلك عنه في المنتقى : ٥/٢٠٢ ومعين الحكام ق/١١٣/أ .

(٥) في غير الأصل (تقضي الشهادة) .

(٦) في الأصل (بالخط) .

(٧) المنتقى : ٥/٢٠٢.

وقال ابن المواز لم يختلف قول مالك في الشهادة على خط (المقر)[1]

قال : " وهي بمنزلة أن (٣٨/ب) يسمع المقر ينص اقراره فتصح الشهادة عليه

وان لم يأذن (له)[2] في ذلك[3] " فهي على هذا أقوى من الشهادة على خط

الشاهد (فاذا)[4] ثبت خط المقر بجواز (الشهادة)[5] عليه ففي إلزام الطالب

اليمين مع قيام الشهادة على الخط خلاف[6] .

فوجه اسقاط اليمين أنها شهادة كاملة تتناول الاقرار كالشهادة على (لفظ)[7]

المقر ، ووجه ايجابها ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف[8] .

وذلك يعود بنقص رتبتها (فلزمت)[9] اليمين كما تلزم في الشهادة على خط

الشاهد فان لم يشهد على خط المقر الا شاهد واحد .

---

(١) في غير الأصل (للمقر) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) المنتقى : ٥/٢٠٢ ، والبيان والتحصيل : ٩/٤٣٩ ، ومعين الحكام ق/١١٣/أ ، وتبصرة الحكام : ١/٢٨٨ .

(٤) في غير الأصل (واذا) .

(٥) في غير الأصل (شهادة الشاهد) .

(٦) فيه روايتان عند المالكية احداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والأخرى أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها . انظر : التفريع : ٢/٢٤٧ ، والبيان والتحصيل ٩/٤٣٩ ، والكافي ٢/٩١٥ ، ومعين الحكام ق/١١٣/ب وتبصرة الحكام ١/٢٨٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) تقدم ذكر وتوثيق هذا الخلاف في ص ٤٢٨ وما بعدها .

(٩) في " ط " (فلزم) .

فذكر (أبو[1]) القاسم أن فيها روايتين : احداهما المنع ، والأخرى الحكم (له[2]) مع اليمين[3] . والمنع (جار على القول بأنها مع قيام الشاهدين ناقصة تفتقر الى اليمين فلا يتمكن جبرها من جهتين والجواز)[4] جار على القول أنها تتنزل منزلة الشهادة على الاقرار فلا يكون يمين مع الاثنين ويتم الحكم مع الواحد باليمين .

---

(١) في الأصل (ابن) والمثبت في النص هو الصواب . انظر : ترجمته في ص ٤٢٨

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) هاتان الروايتان مرويتان عن الامام مالك . انظر التفريع ٢ / ٢٤٧ ، والكافي : ٢ / ٩١٥ ، وتبصرة الحكام : ١ / ٢٨٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

٥٣ - ((فصـــل))

وأما الشهادة على كتاب القاضي بما ثبت عنده أو حكم فيه فقد ذكرنـــا أن مذهب مالك - رحمه الله - في جواز ذلك أن يشهد القاضي نفسه على كتابه شهيدى عدل (ينقلانه[1]) عنه[2] .

فأما أن (يجاز[3]) ذلك بمعرفة خط القاضي فلا قائل بذلك أعلمه في مذهـــب مالك رحمه الله وكثير غيره[4] .

بل من قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكـــم فانه لا يجوز (له[5]) انفاذه الا أن يشهد عنده بذلك (الحكم[6]) شـــاهدان وكذلك اذا وجده في ديوان غيره بخط ذلك القاضي[7] .

ولا تغني (معرفة ذلك[8]) الخط ولا الشهادة عليه أنه خطه الا أن يكون باشهاد

(١) في الأصل (ينقلا له) .

(٢) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص ٤٢٢

(٣) في غير الأصل (كان) .

(٤) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص ٤٢٤

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في الأصل (بالحكم) .

(٧) قال به أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الامام مالك والامام أحمـــد . انظر : المبسوط : ١٦/٩٢ ، والشروط الصغير : ٢/٩٣٦ ، والأم : ٦/٢١١ ، وأدب القاضي للماوردى : ٢/٧٨ ، وفتح البارى ١٣/١٤٥ ، وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٩٧ ، وتبصرة الحكام ٢/٣٩ والمغني : ٩/٧٦ ، وكشاف القناع : ٦/٣٦٤ ، والطرق الحكميـــة ص ٢٠١ .

(٨) في غير الأصل (في ذلك معرفة) .

أو على الحكم نفسه وهذا الذى (ذكروه في ابطال)[1] نفوذ الحكم يجده بخطه ولا يذكره مضاهاً للقول في الشاهد (يعرف)[2] خطه ولا يذكر الشهادة (أنها لا تنفع)[3] (في)[4] احدى (الروايات)[5] عن مالك .

فان قيل : ان سبيلهما واحد من حيث التساوى في معرفة (أن كليهما خطه ونسيان)[6] الأمر .

(فان)[7] كل واحد منهما لو ذكر ذلك لساغ للقاضي الانفاذ وللشاهد الأداء وهذه مشابهة ظاهرة فكان يجب على ذلك أن يتطرق الى مسألة القاضي الذى عرف خطه ونسي الحكم من الخلاف والقول بالامضاء مثل ما تقدم في الشاهد من القول بجواز شهادته على الرواية المشهورة[8] (قلت)[9] ظاهر النظر يسمح بذلك وقد روى عن (ابن)[10] أبى ليلى[11] جواز حكم القاضي بخطه (يجده في

---

(١) في الأصل (ذكره في بطالي) .

(٢) في غير الأصل (ولا يعرف) بزيادة (ولا) .

(٣) في الأصل (أنه لا ينفع) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في الأصل (الروايتين) والمثبت في النص هو الصواب لأن الروايات المتقدم ذكرها عن الامام مالك ثلاث كما في ص ٤٤٠

(٦) في غير الأصل (كليهما بخطه وسيان) .

(٧) في غير الأصل (وان) .

(٨) تقدم ذكر هذه الرواية المشهورة في ص ٤٤١

(٩) في غير الأصل (قلنا) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال بن بليل الأنصارى مفتي الكوفة وقاضيها ولي القضاء فيها لبنى أمية ثم

====

ديوانه (أنه[1]) يمضيه[2] .

الا أن الذى يفرق عندى بين خط القاضي)[3] يجده فيما حكم به فيعرفه و(لا[4])
يذكر الحكم وبين شهادة الشاهد في الوثيقة يعرف خطه ولا يذكر تلك الشهادة
ان الشاهد لم (يكن[5]) (يمكنه[6]) في (التوثق[7]) أكثر من تقييد شهادته
(في الكتاب[8]) ونسيانه الشهادة أمر يعذر فيه وليس (فيه[9]) تقصير، وذلك
أمر لا يجد الناس منه بدا فجاز على القول بذلك للضرورة وهي أصل (ينبني[10])
عليها كثير من الأحكام و(تشهد[11]) (٣٩/أ) لها (شواهد[12]) (من[13]) السنة

(=) لبني العباس وكان من كبار الفقهاء والقراء فيها ، وتوفي في شهر رمضان سنة ١٤٨هـ بالكوفة وله من العمر ٧٢ سنة .
طبقات ابن سعد : ٣٥٨/٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١٧١/١ ، ووفيات الأعيان : ١٧٩/٤.

(١) في " ق " (وأنه) .

(٢) انظر: المغني : ٧٦/٩ وأدب القاضي للماوردى : ٧٩/٢ ، والشروط الصغير : ٩٣٦/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (يمكن) .

(٧) في غير الأصل (التوثيق) .

(٨) في غير الأصل (بالكتاب) .

(٩) في غير الأصل (منه) .

(١٠) في غير الأصل (يبنى) .

(١١) في الأصل (يشهد) .

(١٢) في الأصل (شاهد) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

والقرآن[1] وليس كذلك القاضي لأنه مأمور بالاشهاد في أحكام الخصوم والتسجيل على نفسه (بدليل[2]) أنه لو لم يفعل ذلك لأدى الى الاخلال بالحقوق والنقض لأحكام كثيرة صحيحة .

إما بعزله حيث (لا[3]) يقبل قوله : قد كنت حكمت أو (لموته أو لانعدامه أو لغفلته[4]) ونسيانه وكل ما آل الى نقض حكم صحيح بغير حق (فممنوع[5]) (حرام[6]) فوجب عليه الاشهاد بذلك في الوقت الذي يقبل منه وذلك حال الولاية والذكر وانما لم يقبل قوله في (حال[7]) العزل بما حكم به وان كان عدلا لأن نفوذ ذلك بقوله ليس على وجه الشهادة .

وانما هو على وجه امضاء الحكم (فلا[8]) يصح الا مع الولاية و(لو[9]) شهد وهو معزول أنه حكم بذلك حال الولاية فانما يشهد لنفسه (فلم يقبل[10]) وان كان معه شاهد (آخر[11]) الا أن يكون اثنان سواه فلما كان القاضي مطالبا

---

(١) تقدم ذكر الشواهد من السنة والقرآن على هذا الأصل في ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) في غير الأصل (والدليل على ذلك) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (بموته وانعدامه أو بغفلته) .

(٥) في الأصل (ممنوع) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (ولا) .

(٩) في غير الأصل (اذا) .

(١٠) في غير الأصل (ولم تقبل) .

(١١) في غير الأصل (آخر غيره) بزيادة (غيره) .

(بالاشهاد[1]) على ما حكم (به كان بتركه[2]) ذلك مفرطا لا عذر له ولا ضرورة تدعو الى ذلك ففارق حكمه فيما يعرف من خطه و(لا يذكر[3]) من حكمه .

أمر الشاهد في معرفة الخط ونسيان الشهادة ولذلك لم ينقل في مسألة القاضي من الخلاف والقول بالجواز ما نقل في مسألة الشاهد واذا لم يكن له جواز العمل بذلك في خط نفسه فهو فيما وجد من خط غيره (أبعد[4]) .

---

(١) في غير الأصل (فالاشهاد) .

(٢) في غير الأصل (فيه كان بترك) .

(٣) في الأصل (يذكره) .

(٤) في غير الأصل (أبعد وأبعد) بزيادة (وأبعد) .

٥٤ -((فصـل))

((في توجيه ما التزم الناس من قبول كتب (القضـاة بـلا اشهاد عليها[1])))

واذا قررنا (من[2]) مذهب مالك وغيره جواز (قبول[3]) كتب القضـاة بالا شهاد عليها ومنع القبول بمجرد معرفة الخط[4] وان الناس اليوم وكافة الحكام متمالئون على اجازة ذلك والتزامه والعمل به[5] .

فلابد للناظر في ذلك من البحث عن (أصل يسنده اليه وينبني عليـه[6]) (توجيه فعله والتفقه[7]) للعمل به (فنقول[8]) - والله المستعان - :

أما وقد وقع الاضطرار الى ذلك (لما تظاهر[9]) (عليه[10]) الكافة وتظاهر (بـه أهل[11]) الجهات عامة .

فمن (حجة[12]) المدفوع الى ذلك أن يقول : انما المطلوب قيام الدليل وثبوتـه على أن ذلك الكتاب هو كتاب القاضي المخاطب بما (ثبت[13]) عنده فاذا ثبـت

---

(١) في غير الأصل (حكم القضاة من معرفة الخط) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) تقدم تقرير ذلك من مذهب مالك وغيره في ص ٤٤١

(٥) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ وتاريخ قضاة الأندلس ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في " ط " (توجه فعله والتوقفة) وفي " ق " (توجيه فعله والتوقفة)

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (بما يضافر) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في الأصل (بأهل) .

(١٢) في " ط " (جملة) .

(١٣) في " ط " (يثبت) .

ذلك عند المكتوب اليه بمعرفة خطه ثبوتا لا يشك فيه ضاهى الشهادة عليه لأن اشهاد الكاتب أنه كتابه لا يراد منه أكثر من ثبوت ذلك الكتاب وصحته عند المكتوب اليه .

وذلك مع القيام (بمعرفة)[1] الخط موجود وفيما ثبت من نفوذ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهات كنحو كتابه الى هرقل والى كسرى وغيرهما من غير اشهاد (نقل)[2] الينا[3] دليل واضح على جواز العمل (بما ثبت من كتب الولاة وصح وان لم يكن)[4] (اشهاد)[5] منهم عليها اذ لو كان لا يتوجه ثبوتها قبل من (خاطبه)[6] ويجب لذلك العمل بما فيها عنده لما (كانت)[7] لمكاتبتهم فائدة ولا أمر به (رسول الله)[8] صلى الله عليه وسلم ولا فعله وليس لثبوت الأحكام مستند (٣٩/ب) الا أمره صلى الله عليه وسلم أو فعله (فإذاً)[9] الاشهاد عليها نوع من الأدلة التي (ثبتت)[10] بها وكذلك معرفة الخط اذا

---

(١) في الأصل (مع) .

(٢) في " ط " (وما) .

(٣) تقدم ذكر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكسرى وغيرهما وتوثيقها في أول هذا الباب ص ٤١٠ وما بعدها .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في غير الأصل (ذلك باشهاد) غير أن موضع (ذلك) غير واضح في " ق " .

(٦) في الأصل (خطابه) .

(٧) في الأصل (كــان) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في الأصل (فاذن) .

(١٠) في الأصل (ثبت) .

عرى عن (شك وغلبة الظن)[1] .

وقد قال ابن نافع[2] عن مالك " كان من الأمر القديم اجازة الخواتم حتى ان كان القاضي ليكتب للرجل (الكتاب)[3] الى القاضي (فما)[4] يزيد على ختمه فيجاز له حتى أحدث (عند)[5] اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه "[6] .

وعلى نحو ذلك جرى من ذكرناه قبل هذا من أهل الظاهر[7] .

فهذا كله راجع الى ثبوت الكتاب بوجه ما يستدل منه على (صحته)[8] كالخاتم

---

(١) في غير الأصل (الشك وغلبة الظن ويزيد بذلك وضوحا) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ صاحب رأى مالك وفقه أهل المدينة صحب مالكا مدة طويلة وكان أصم أميا لا يكتب وانما يعتمد على الحفظ من مالك وسمع منه كبار أصحاب مالك وله تفسير في الموطأ وتوفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦هـ
ترتيب المدارك : ٢/ ٣٥٦ وطبقات الفقهاء ص ١٤٧ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (فيما) .

(٥) في الأصل (عنه) .

(٦) وكان أول من أحدث البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري : ٨/ ١١٠ ، والمنتقى : ٥/ ٢٠٢ ، والبيان والتحصيل : ٩/ ١٦١ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ .

(٧) تقدم ذكر مذهب أهل الظاهر في قبول كتاب القاضي الى القاضي بغير اشهاد ولا ختم في ص ٤١٨

(٨) في " ط " (صحة) .

(أو الخط[1]) .

وخط القاضي بيده (أحرى[2]) (في مقاومة الشهادة[3]) وأبعد عن التدليس عليه من الخاتم .

وعلى أنه قد وقع لأصحاب مالك - رحمه الله - من التساهل بنحو ذلك في مواضع يستخفونها ما هو اجازة الخط دون (اشهاد[4]) .

فمن ذلك (ما[5]) قدمناه (قبل[6]) هذا من قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في القاضي يكون له رجال في نواحي عمله يكتب اليهم في (أمور رعيته[7]) بتنفيذ الأقضية وشبهه فلا بأس أن يقبل الكتاب (يأتيه[8]) عنهم بالشاهد الواحد من الثقة يحمله اليه وبمعرفة الخاتم[9] .

وكذلك ما ذكرناه من (قول[10]) سحنون لكتب (أمنائه[11]) وتنفيذها (بغير[12]) بينة

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في غير الأصل (أوضح) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في غير الأصل (شهادة) .
(٥) في الأصل (من) .
(٦) في غير الأصل (وقبل) .
(٧) في " ط " (أموال الرعية) وفي " ق " (أمور الرعيه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص ٤٢٥
(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب (قبول) .
(١١) في الأصل (امائه) وفي " ط " (امبائه) .
(١٢) في غير الأصل (من غير) .

عليها ومعلوم أن كتبهم اليه لم (تكن فتوى يفتونها)[١] في أمر (الخصوم)[٢] وانما كانت اعلاما بما ثبت عندهم من أمرهم (وباشروه)[٣] من سماع بيناتهم (المتعذر)[٤] وصولها وجلبها لمشقة البعد عن الحاضرة[٥] .

و(هذا)[٦] نحو كتاب قاض بما ثبت عنده من ذلك الى قاض آخر ولا فرق ومرجع الأمر في ذلك كله الى مراعاة الضرورة ولها حكم في المسامحة و(المياسرة)[٧] بأصل الشرع .

قال الله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[٨] .

وذلك أنه يتعذر غالبا (وجود)[٩] شاهدى عدل (يتوجهان)[١٠] من بلد القاضي الكاتب الى بلد المكتوب اليه مهما وجب لأحد (فيه)[١١] حق يكتب فيه حتى يشهدهما على كتابه ذلك و(ينقلاه)[١٢] عنه .

فاستعيض عن ذلك معرفة الخط لأنه مما يستدل به كالشهادة (ولولا ذلك لأفضى غالب الأمر الى أحد شيئين :

---

(١) في غير الأصل (يكن لفتوى يفتونه) .

(٢) في غير الأصل (الخصام) .

(٣) في الأصل (باشروهم) .

(٤) في غير الأصل (المعتذر) .

(٥) تقدم ذكر قبول سحنون لكتب أمنائه في ص ٤٢٦

(٦) في الأصل (هو) .

(٧) في غير الأصل (المباشرة) .

(٨) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٩) في الأصل (وجوه) .

(١٠) في الأصل (يتوجان) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (ينقلانه) .

اما اسقاط الحق الواجب)[1] (للمكتوب)[2] (له)[3] واما تكليف (الشـــهود)[4]
تجشم السفر لغير حاجة بهم وكلا الأمرين محظور .

وبذلك فارق هذا النوع من الضرورة ما يجده القاضي في ديوانه من حكـــم
لا يذكره بخطه أو يجد ذلك بخط من كان قبله من القضاة فانه لا يسوغ له العمل
به وان عرف الخط لأن ترك الاشهاد هناك تقصير لا عذر فيه ولا ضـــرورة
(تدعو)[5] اليه كما قد مناه[6] .

(ومما (يشير)[8] الأنس فيما التزم الناس اليوم من قبول كتب القضاة بمعرفة الخط[7]
اعتمادهم على رسم ذلك في أسفل الوثيقة الحق الذى ثبت أو (عرضها)[9] وكيف
ما تمكن منها بحيث يقع الاطلاع على ذكر ذلك الحق وما تضمنه من الشـــهادة
وخطوط شهوده المتسمين فيه وفي ذلك تقرير واعذار والنفس معه أسكن منهـــا
لو أفردوا كتبا معراة عن ذلك والله ولي التوفيق)[10]

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٢) في غير الأصل (المكتوب) .

(٣) في الاصل (اليه) .

(٤) في الأصل (المشهود) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصـــل .

(٦) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٤١

(٧) من هنا يبدأ السقط من الأصل وينتهي بنهاية قول المؤلف : (والله ولي التوفيق) بعد أسطر .

(٨) في " ط " (يبين) كذا كتبت .

(٩) في غير الأصل (عوضها) والصواب المثبت في النص انظر ص ٤٦٧ .

(١٠) هذا هو نهاية السقط من الأصل الذى سبقت الاشارة الى بدايتـــه قبل أسطر .

٥٥ - ((فصـــل))

واذا (ثبت[1]) (جواز[2]) كتب القضاة (بمعرفة[3]) الخط عند الضـــرورة الى ذلك فلا يخلو المكتوب اليه أن (يكون[4]) ممن يعرف بنفسه خط الكاتـــب اليه أولا (يتحقق[5]) ذلك .

فان كان لا يعرفه (٤٠/أ) فلابد (أن[6]) يقوم (عليه[7]) شاهدان عـــدلان عالمان بالخطوط يعرفان خط القاضي الذى كتب (فيشهدان[8]) أن ذلك خطه وكتابه كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب اذا احتيج اليهللضرورة .

وأما ان كان القاضي المكتوب اليه يعرف الخط فجائز عندى قبوله اياه من غيـــر أن يشهد (به[9]) (غيره[10]) أحد .

وفيما نقل عن سحنون من قبوله كتب أمنائه (بلا[11]) بينة[12] دليل على جواز ذلـــك اذا عرف الخط وتحقق الكتاب ثم لا يكون ذلك من باب قضاء (الحاكم[13]) بعلمـــه

---

(١) في غير الأصل (قد ثبت) بزيادة (قد) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (لمعرفة) .
(٤) في الأصل (يكن) .
(٥) في الأصل (يلحق) .
(٦) في غير الأصل (من أن) بزيادة (من) .
(٧) في غير الأصل (عنده) .
(٨) في الأصل (يشهدان) .
(٩) في غير الأسل (عنه) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في غير الأصل (فلا) .
(١٢) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٢٦
(١٣) في غير الأصل (الحكم) .

الذى منعه مالك على ما سنذكره في موضعه (ان شاء الله[1]) لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام (بينة[2]) عنده فيه .

وانما يكون قبوله (للكتاب[3]) بما عرف من خطه كقبوله للشاهد بما عرف من عدالته وذلك جائز وقد يحتمل أن يقال لابد من الشهادة عنده على (صحة[4]) الخط المذكور و(قبول[5]) الكتاب بذلك .

وان كان هو يعرفه أيضا كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة منه (له[6]) ثبت عندى كذا .

ذكره ابن العطار[7] في اعلام المستخلف على الأحكام[8]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل ، وسيأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى في ص ٥١٢

(٢) في غير الأصل (البينة) .

(٣) في غير الأصل (الكتاب) .

(٤) في غير الأصل (حجة) .

(٥) في غير الأصل (ثبوت) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي المعروف بابن العطار ولد سنة ٣٣٠هـ وكان متفننا في علوم الاسلام وثابتا في الفقه حاذقا بالشروط وله فيها كتاب عليه معول من جاء بعده من أهل العلم في هذا الفن وكان يفوق فقهاء عصره بمعرفة النحو واللسان وتوفي سنة ٣٩٩هـ .
ترتيب المدارك : ٤/ ٦٥٠ ، والديباج ص ٢٦٩ ، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧ ، وهدية العارفين : ٦/ ٥٨ .

(٨) الذى يظهر لي أن هذا عنوان مسألة وليس عنوان كتاب .
انظر : معين الحكام ق/ ١٠٠/أ .

بما ثبت (عند القاضي[1]) الذى قدمه الا أن يجاز ذلك كله بغير شهود علـى رأى من يجيز قضاء الحاكم (بعلمه[2]) .

ويجب على القاضي الذى ثبت عنده كتاب (القاضي[3]) اليه في (حق قد تأخر[4]) الحكم فيه أو (التنفيذ[5]) له أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب (عنده[6]) المقبول على معرفة الخط .

لأنه ان لم يفعل (ذلك[7]) واتفق أن يموت أو يعزل ، وقد مات الذى كتب أو عزل (وخلف مكان المكتوب اليه قاض الى صاحب الحق الى اثبات ذلك الكتاب عنده بشهود القاضي الذى كتب في حين ولايته ولا يكفي في ذلك معرفة الخط اذا كان الذى كتب قد مات أو عزل[8]) للعلة (التي نذكرها[9]) عقب هذا الفصل ان شاء الله تعالى[10] فاذا أخذ له القاضي المكتوب اليه بالأحوط فاشهد على نفسه بصحة ذلك عنده لم يكلف (غير[11]) ذلك فيما بعد .

(١) في غير الأصل (عنده للقاضي) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وسيأتي ذكر قضاء الحاكم بعلمه ـ ان شاء الله تعالى ـ في ص ٥١٢

(٣) في غير الأصل (قاض) .

(٤) في " ط " (الأخذ بتأخر) وفي " ق " غير واضحة .

(٥) في " ط " (التقييد) وفي " ق " غير واضحة .

(٦) في غير الأصل (عند) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في " ط " (الذى يذكرها) .

(١٠) سيأتي ذكر المؤلف لذلك ـ ان شاء الله تعالى ـ في ص ٤٥٦ .

(١١) في الأصل (غيره) .

٥٦ -((فصـــل))

ذهب مالك - رحمه الله - الى قبول كتب القضاة سواء مات (الكاتـب)[١] أو عزل (قبل وصول كتابه أو مات المكتوب اليه أو عزل أيضا)[٢] قبل وصـــول الكتاب اليه ويجب العمل به على من أقيم مقامه من الحكام وان كان (الكاتب)[٣] انما كتب الى غيره[٤] .

وهذا يحتاج (بما التزمه الناس)[٥] من قبول كتب القضاة على الخط الى تفصيل وتبيين . فأما ان ثبت كتاب القاضي بشهادة شهيدين أشهدهما عليه (كاتبه)[٦] وهو على (حال)[٧] ولايته فالحكم (بذلك)[٨] يجب (قبوله)[٩] والعمل به علـــى كل حال لأن اشهاد القاضي الذى كتب على كتابه ذلك (كاشهاده علـــى)[١٠] حكم (نفذه)[١١] أو حق ثبت عنده فالقضاء به واجب وانفاذه (متعين)[١٢] على كـل

---

(١) في غير الأصل (الكتاب) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (الكتاب) .

(٤) المدونة : ٥/١٤٦ .

(٥) في غير الأصل (لما التزم الناس اليه) وبزيادة (اليه) .

(٦) في غير الأصل (كاتبه الى تفصيل وتبيين فأما ان ثبت كتاب القاضـــي) بتكرار الجملة السابقة (الى تفصيل وتبيين فأما ان ثبت كتاب القاضي)

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٨) في غير الأصل (كذلك)

(٩) في " ط " (قوله) .

(١٠) في الأصل (كالشهادة على غيره من) وبزيادة (غيره من) .

(١١) في الأصل (نفذ) .

(١٢) في غير الأصل (متيقن) وهو تصحيف ظاهر .

من قيم به عنده من الحكام وسواء مات الكاتب المشهود عليه أو عزل .

لا كلام في هذا ولا اعتراض على مذهب مالك .

وعلى هذا الوجه أجازوه و(أطلقوا)[1] (القول به)[2] لا على ما عهد الناس اليوم من ترك الاشهاد والاجتزاء بدليل الخط لأنهم لم يكونوا (ليجيزوه)[3] (على ما)[4] قدمنا في ذلك[5] ، وأما ان رجع في ثبوت (الكتاب)[6] الى معرفة الخط بما عليه الناس (٤٠/ب) اليوم دون اشهاد (الكاتب)[7] بذلك على كتابه فلا يصح قبوله الى أن يصل والقاضي الذى كتب (اليه)[8] على حال ولايته (تلك)[9] .

فان مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من (يقبله)[10] لم يصح العمل به ولا (الاعتماد)[11] عليه بوجه من الوجوه .

والعلة الفارقة بين الحالتين : أن أعلى مراتب الخط اذا ثبت أن (يقوم)[12]

---

(١) في الأصل (أطلقوه) وفي " ط " (اطلعوا) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في الأصل (ليجروه) .

(٤) في غير الأصل (كما) .

(٥) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٤٦ وما بعدها .

(٦) في الأصل (الكاتب) .

(٧) في غير الأصل (الكتاب) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٠) في الأصل (قبله) .

(١١) في غير الأصل (اعتماد) .

(١٢) في غير الأصل (يقام) .

مقام قول القاضي نفسه ثبت عندى كذا لأن ذلك هو مدلول الكتاب وهذا انما يقبل منه مادام واليا فاذا عزل لم يقبل منه على حال الا أن يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية (فيجوز)[1] .

ولا يعتبر في ذلك (وقت كتابته)[2] اياه لأنه ظن والحكم بذلك باطل الا أن تقوم (بذلك)[3] بينة كما قدمناه[4] .

ويبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة (أنه)[5] اذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات و(عدالتها)[6] لم ينظر فيه من ولي بعده و(لم يجزه)[7] الا أن تقوم عليه بينة[8] .

وان قال القاضي المعزول : (ما في ديواني)[9] قد شهدت به البينة عندى لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شاهدا[10] .

واذا لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث باعادة البينة عنده[11] .

---

(١) في غير الأصل (فليجوز) .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٣) في غير الأصل (على ذلك) .

(٤) تقدم ذكر ذلك قبل أسطر .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (عدالتهما) .

(٧) في غير الأصل (لا يجيزه) .

(٨) قاله ابن القاسم . المدونة : ٥/١٤٥ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) حكاه ابن القاسم عن الامام مالك . المدونة : ٥/١٤٥ .

(١١) قاله ابن القاسم أيضا . المصدر السابق .

قال (سحنون)[1] : وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه (حكم)[2] به فلا تقبل شهادته (فيه)[3] لأنه هو (الحاكم به)[4][5]

(وقال)[6] : وكذلك لو شهد معه رجل فلا ينفذ (الا أن)[7] يشهد به اثنان سواه[8].

فالتهمة - كما ترى - (مع)[9] ذلك قائمة يراعونها (وكذلك)[10] الأمر اذا مات أيضا لأن أمر (الموت)[11] والعزلة واحد في زوال حكم الولاية وسقوط سلطانها لأن الذى يتلقى في ذلك من الحاكم مختص بحين مناط الأحكام ولذلك انفرد به الولاة والحكام وليس على وجه الشهادة فيجوز فيه ما يجوز من الشهادة على خط الميت ونحوه (بل)[12] على وجه الحكم الذى لا يصح ويقبل الا مع الولاية .

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وسحنون قال : هذا على سبيل السؤال لا على سبيل الجواب أما الجواب فانه من ابن القاسم عن الامام مالك . انظر : المدونة : ٥/١٤٦.

(٢) في غير الأصل (قد حكم) بزيادة (قد) .

(٣) في غير الأصل (في فيه) بزيادة (في) .

(٤) في غير الأصل (ولي الحكم فيه) وبزيادة (ولى) .

(٥) المدونة : ٥/١٤٦.

(٦) في غير الأصل (قال سحنون) بزيادة (سحنون) .

(٧) في غير الأصل (حتى) .

(٨) قال به ابن القاسم وأصبغ وأما سحنون فلم أجد له قولا . البيان والتحصيل : ٩/٢٨٧ .

(٩) في غير الأصل (في) .

(١٠) في الأصل (كذلك) بدون واو .

(١١) في الأصل (الميت) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فان انخرمت بموت أو عزل اختل ذلك وبطل بخلاف ما لو ثبت ذلك باشهاد منه في حال الولاية . فاستمراره مع قيام الشهادة عليه ثابت على كل حال

وقد غلط (اليوم)[1] في هذا النوع (جماعة)[2] من الطلبة وجرى (فيه)[3] بيننا وبينهم نزاع كثير لأنهم حملوا (ما وقع)[4] منه في مذهب مالك وقول العلماء منهم في قبول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على اطلاقه .

و(توهموا)[5] ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك اشهاد القضاة على كتبهم و(الاجتزاء)[6] بمعرفة الخط بينهم (ولم)[7] يلتفتوا الى القاعدة التي بني عليها (القول)[8] بجواز ذلك (عندهم)[9] [10]

(فاستهواهم)[11] السهو والغفلة الى درك الزلل و(التحريف)[12] . وبطلان ذلك وفساده واضح الظهور والحمد لله وبالله التوفيق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (ما قع) .

(٥) في الأصل (تهموا) .

(٦) في الأصل (الاجزاء) .

(٧) في غير الأصل (وان لم) بزيادة (ان) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) يرى المؤلف ان كتب القضاة الى القضاة لا تقبل في حالة موتهم أو عزلهم قبل وصولها الى المكتوبة اليهم بمجرد معرفة الخط دون الاشهاد عليها وما وقع من ذلك في مذهب مالك وأصحابه فهو محمول على حالة الاشهاد عليها فقط وهو الأظهر لاشتراط كثير منهم الاشهاد على كتاب القاضي الى القاضي وهذه هي القاعدة التي بنى عليها القول بالجواز كما فصل المؤلف القول في ذلك في ص ٤٥٥ وما بعدها .

(١١) في الأصل (فاستثنوا مع) .

(١٢) في الأصل (التخويف) .